باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	کنزالعرفان		
درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۱۳۸۲	اندازه	۱۵×۲۱
قطع	رقعی	تعداد اوراق	۳۵۴
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ✓ / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

نسخه شناسی — آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهقانپور ۳. [illegible]

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۰ تاریخ اقدام:

مجدداً مرمت شد ـ اردلان

۶۳/۴/۴

باز بینی شد ۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: کنز العرفان فی آیات الاحکام ـ عربی

مصنف / مؤلف: فاضل مقداد

خطی / چاپی: نسخ ۱۵ سطری

سال تحریر: ـ عدد اوراق: ~~۳۹۴~~ ۳۵۴

جزء کتب: تفسیر شماره: ۱۸۰

شماره عمومی: ۱۳۸۲ شماره قبض:

واقف: امیر جبرئیل تاریخ وقف: ۱۰۳۷

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ سانتیمتر قفسه

ص ۷۳

شد - اردن

۶۳,۴,۴

لغز

خاصه
نمره ٥٥٨

٣٤٩
عدد اوراق

١٨٠

٥٨

كتاب كنز العرفان في
مقداد در شرح آيات احكام

لامير المؤمنين علي بن ابي طالب

ان الدنيا ستؤذن بالطلاق مشمرة على قدم وساق
فلا الدنيا بباقية لحي ولا حي على الدنيا بباق

وله ايضا عليه السلام
سلام على اهل القبور الدوارس كانهم لم يجلسوا في المجالس
ولم يشربوا من بارد الماء شربة ولم ياكلوا من كل رطب ويابس

وله ايضا ع
ليس البلية في ايامنا عجبا بل السلامة فيها اعجب العجب
ليس الجمال باثواب تزيننا ان الجمال جمال العلم والادب
ليس اليتيم قد مات والده ان اليتيم يتيم العقل والحسب

وله ايضا ع
ان الغني هو الغني بقلبه ليس الغني هو الغني بماله
وكذا الكريم هو الكريم بخلقه ليس الكريم بقومه وجماله
وكذا الفقيه هو الفقيه بحاله ليس الفقيه بنطقه ومقاله

١٨٠

٤١٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب لكل شئ تبيانا وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزا وبرهانا فنزله نورا وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعاقلين ولحرس بفصاحته السنة العرب واكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه ولحكم ترتيبه غاية الاحكام وصيره حجة وكيلا للحكام فى اقتباص الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود فى الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والارسال المنعوت بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة فى الاقوال والافعال محمد البشير النذير والداعى الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ودعاته ودعاة الحق وولاته ما استدلت الخضراء على الغبراء واستنادت الغبراء من الخضراء **اما بعد** فان القرآن بحر لا تفنى عجايبه ولج لا تنقضى غرايبه من طلب الهدى وجدها فى ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العمى وجدها فى منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسايل الفقهية الذى هو فن من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعا للعوام والخواص واجلى غاية واولى بالاختصاص اذ به تنتظم قواعد المعاش فى العاجلة وبه تتم سعادة المعاد فى الآجلة كانت الآيات الكريمة التى هى مرجع جمله من مسايله واجد حجج فتاواه واكبر دلايله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكنى لم اظفر بكتاب فى تنقيح تلك الآيات يبرد الغليل ويشفى العليل ويحتوى على جملة ما يبغيه الراغب او يستطرفه الطالب بل اما مسهب بذكر الاقاويل والاخبار او مقصر فى ذلك بالايجاز والاختصار فحدانى ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوايد خلا عنها اكثر التفاسير وفوايد لم يعثر عليها الا الاكل نحرير وضممت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات او ظواهرها ونكات معان وعجايب غرايب تلمع لدى الفضلاء زواهرها نظمت بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان فى فقه القرآن والمسئول من ذى الجود والافضال ان يجعله نورا فى صحايف الاعمال انه بطوله وكرمه يسمع ويجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب **اما المقدمة** فيشتمل على فوايد **ا** اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر

والمرجوح المؤول وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر

هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص

قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر فامسحوا برؤسكم وارجلكم

مثال المؤول يد الله فوق ايديهم فى ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس

فى احتماله اقبل وادبر ٣ اللفظ الدال على الماهية اما ان تدل عليها من حيث هى هى

لا بقيد وحدة او كثرة اولا والاول المطلق والثانى ان دل بقيد وحدة اما معينه وهو العلم

والمضمر او غير معينه وهو النكرة ويقال له ايضا الشخص المنتشر وان دل بقيد كثرة فاما محصورة

بالنظر اليه وهو اسم العدد او غير محصورة واما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة

وهو الجمع المنكر والفرق بين العام والمطلق ان المطلق تدل على الماهية من حيث هى هى

لا بقيد وحدة او كثرة والعام تدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل وجميع

ومتى ومن وما وحيثما واى والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والحق غيرها و

تحقيقه فى الاصول ثم العام ان ورد اخراج بعض ما صح ان يتناوله لفظه سمى ذلك

المخرج مخصصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زايدة سمى ذلك مقيدا و

المطلق مقيدا وكذا المجمل ان ورد لفظ او فعل معين للحد محتملاته سمى ذلك مبينا و

المجمل مبينا وتحقيق ذلك كله فى اصول الفقه ٣ اشتهر بين القوم ان الايات

عنها

عنها نحوا من خمسمائة اية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك ولا
من تقف كتابنا هذا ونضبط عدد ما فيه انا تركنا شيا من الايات فيبني الظن به و
لم يعلم ان المعيار عند ذوي الابصار والبصاير انما هو التحقيق والاعتبار لا
والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سوال تقديره انه ورد في الحديث ان
القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرايض واحكام وربع
امثال والقران سته الاف اية وستمائة وستون اية فكيف يكون
واقل ربعه الجواب من وجهين | ١ ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء
متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى ولا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار
٢ ان الفرايض والاحكام قد يكون فقهية وقد يكون اصولية والايات المذكورة فقهية لا غير
فجاز كون تمام الربع في فرايض واحكام غير فقهية اذ انفرد هذا للشرع في الكتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال
الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة عند بعضهم
على رافع الحدث او المبيح للصلوة فتعريفها هو ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت
على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاجود تعريفاتها
استعمال طهور مشروط بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او

قال صاحب الكشاف في تفسير هذه الاية ما هذا لفظه قرا جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت فما تصنع
بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية
اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى كلامه وقال المحشي التفتازاني في كشف هذا المقام ما هذا
لفظه قوله فعطفت على الرابع وهو الراس لان اعضاء الوضوء اربعة فلما ذكر المغسولات بلفظ الثلثة كان الممسوح رابعا بالضرورة
وان كان ذكره في القران في المرتبة الثالثة فان قيل العطف على الممسوح للتمسح يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز حيث اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف
عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف مجازا الغسل الشبيه بالمسح لقلة استعمال الماء قلت لا كلام في قوة الاشكال ولا محيص عنه سوى الحمل على
تقدير اعادة العامل مع المعطوف مرادا به المعنى المجازي فكانه قيل وامسحوا بارجلكم معطوفة على الراس في الظاهر وهي عطف الجملة في التحقيق اي وامسحوا بارجلكم
يعني اغسلوها غسلا شبيها بالمسح لكن لا يخفى ان هذا المعنى لا يستفاد الا بضرب من التكلف واعترض بانه ضعيف وقيل مراده بالعطف على الممسوح الجر بالجوار كما في قوله
يوم محيط وجحر ضب خرب وهو في المعنى منصوب معطوف على المغسول والسنة على الاقتصاد مستفاد من صورة العطف وما اورد عليه
ان الجر بالجوار لم يجي في كلام الفصحاء ومنها ملبس اجيب بانه لا التباس لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع وهنا قد ذكر غاية بقوله الى الكعبين
فدل على ان الجر بالجوار وعطفه على الممسوح ليقصد تعليق حكم المسح به ثم ان الغاية لما لم تكن في المسح في الشرع وهذا الاستدلال موقوف على ان الحكم كل غسل في الشرع
له غاية كما فهم البعض ليرد الاعتراض بغسل الوجه مثلا وان كل مسح فهو لم يضرب له غاية في الشرع والنقض بمسح الخف في مسح الخف لانه لم يذكر
في الكتاب والسنة غاية لا يصح ما يورد نقضا والاشتهار بانه لا دلالة للكلام على هذا المراد بوجه من الوجوه وقد يقال ان العطف
على الممسوح مع ان العطف بينهما وما رادوا وهو مع انه ليس كلام المصنف تعني لا دفع اشكال الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان من عطف المفرد
الا ان كونه تعليق الغسل بالمجرور ان كان من عطف الجملة على معنى واغسلوا ارجلكم واقرب ما قيل في الجواب عن غسل الارجل ان قراءة
النصب توجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل الراس والجر مع الراس يوجب حمل قراءة الجر عليه يطرد المشاكلة او الجر على الجوار
لا انتفاء الالتباس لضرب الغاية اوسعه ورامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل الشبيه بالمسح تنبيها على وجوب الاقتصاد او بالتزام الجمع بين
الحقيقة والمجاز دفعا لاختلاف القراءتين ولو سلم تساويهما وجواز حمل قراءة النصب على المسح بالعطف على المحل يتوقف
ان في العطف على المنصوب تخلل الفاصل بالاجنبي فغايته ان يصير الاية بمنزلة المجمل او يدل على جواز الامرين وقد دل الاحاديث
المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفق في تحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء
واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح او لا اساءة بدون الاصابة فعين رحمه الله تم كلامه

عن البدن لان اراده الخبث فی الحقیقه امر عدمی فلاحظ له فی المعانی الوجود تحقیقه

وهل اطلاقها فی المعنی الحقیقی متواطی او مشکک فیه خلاف ومقصود الکتاب هنا ذکر

الطهاره بسایر اعتبا راتها المذکوره حقیقه ومجازا واما الایات فالاولی یا ایها الذین امنوا

اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم

الی الکعبین وان کنتم جنبا فاطهروا وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من

الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم

منه ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید لیطهرکم ولیتم نعمته علیکم لعلکم

تشکرون هنا مسائل ١ قوله تعـ یا ایها الذین امنوا یرد سوال تقریره انه یلزم اختصاص

الوجوب بالمومنین مع ان عندکم الکافر مکلف بالفروع جوابه اللزوم من حیث هو

مفهوم المخالفه ولیس بحجة عندنا ووجه التخصیص الذین امنوا انهم المنتهون للامتثال

المنتفعون بالاعمال ٢ قوله تعـ اذا قمتم قیام الصلوة قسمان قیام للدخول فیها و

قیام للتهیؤ لها والمراد هنا الثانی والا لزم تاخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا

فلذلک قیل المراد علی الاول اذا اردتم القیام کقوله تعـ اذا قرات القران فاستعذ

بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب علی السبب کقولهم

کما تدین تدان وفیه نظر لان معنی الارادة مفهوم من العقل لا من اللغه بل ما من فعل

وهو مسبب عن الارادة فتخصیص القیام تفتقر الی مخصص ولیس وقیل المراد اذا

قصدتم الصلوة لان القیام الی الشی والتوجه الیه یستلزم القصد الیه فیکون من اطلاق الملزوم

علی اللازم والاولی ان ذلک کله تخرج الی عن موضوعها الحقیقی وهو کونها للغایة

الزمانیه او المکانیه والحقیقه اولی وذلک مستلزم لتقدیر زمان هی موضوعة لغایته

فیکون التقدیر اذا قمتم زمانا ینتهی الی الصلوة فیکون القیام علی حقیقته فالمقدر هو

الزمان الذی تقتضیه لفظ الی والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب یعم کل قائم محدثا

کان او غیره وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانه صلی الله علیه واله وسلم صلی الخمس یوم

فتح مکة بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال علیه السلم عمدا فعلته وقیل کان

کذلک ونسخ وهو ضعیف ایضا لقوله عـ المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا

حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الی الصلوة محدثین فهو مطلق ارید به التقیید

٣ فاغسلوا وجوهکم الامر حقیقه للوجوب علی قول الاکثر وتحقیقه فی الاصول ای

امروا الماء علی وجوهکم وفیه دلالة علی عدم جواز التولیة بل المباشرة ولا حاجة الی الدلک

خلافا لمالک والوجه اسم لما تقع به المواجهة ولا یجب تخلیل الشعور الکثیفة علیه بخلاف

الخفیفة فان المواجهة تقع علی تحتها ٤ وایدیکم الی المرافق قیل الی بمعنی مع کما فی من

انصاری الی الله فدخل المرفق ضرورة وقیل علی حقیقتها وهو انتهاء الغایة فقیل یدخل

کتابخانه آستان قدس

المرفق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية عن ذى الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انما

للغاية لا تقتضى دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معها اما الدخول فكقولك

حفظت القران من اوله الى اخره ومنه سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى الذى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة

وح لا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم وجوب غسلها وكذا لا دلالة

على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد

هنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبى ص فانه توضأ وابتدأ بأعلى

الوجه وبالمرفقين وادخلهما ولو كان خلاف ذلك هو المتعين لانه قال ص هذا وضوء

لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما

مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه ٥ وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه

و قال بعض العلماء لا يجوز ان يكون للتبعيض لان الباء بل الوجه المنديل

الفارق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وقيل زايدة لان المسح متعد بنفسه و

لذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق

فكانه قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضى الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤسكم

فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف فى القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل

ما يقع عليه الاسم اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ربع

الراس لانه ع م مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط وقال مالك مسح الجميع

فروع ١ المسح عندنا يختص بالمقدم لوقوع ذلك فى البيان فيكون متعينا ولا نعلم خلافا الاجماع

لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اى موضع شاء ٢ الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق

المسح ولقول احدهما عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا ٣ انه لا تقدير بثلث

اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر ع اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من

قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك نعم الثلث اصابع افضل ٤

وارجلكم الى الكعبين قرا نافع وابن عامر والكسائى وحفص بالنصب عطفا على محل

برؤسكم اذ الجار والمجرور فى محل النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمرا و

قرى تنبت بالدهن وصبغا وكقول الشاعر معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال

ولا الحديدا وقرا الباقون بالجر عطفا على رؤسكم وهو ظاهر فاذن القرائتان دالتان

على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما روى

عن النبى ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن على ع وابن عباس

وايضا عن ابن عباس بانه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه واجماع

ائمة اهل البيت على ذلك قال ص عليه السلام ياتى على الرجل الستون او السبعون ما

قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك

من الروايات وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال

الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه منصوب

بفعل مقدر اى واغسلوا ارجلكم كقولهم وعلفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها وقوله

متقلدا سيفا ورمحا اى ومعتقلا رمحا ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اى وارجلكم مغسولة

واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور عين

فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون

بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطايفون لا المطوف بهم فيكون جره على مجاورة ولحم

طير ولان القول بالغسل قول اكثر الامة **والجواب** عن الاول بان العطف على وجوهكم

مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا عطفا على

زيد وعمرو المضروبين هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما

كما هو مذهب البصري وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما فى المسئلة فان

العطف على الرأس لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز

ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم هنا فلا لما قلنا

من العطف على المحل واما قراءة الرفع فيحتمل ايضا مذهبنا اى وارجلكم ممسوحة

بل هو اولى لقرب القرينة وعن الثانى بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يلتفت

بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين **١** عدم

الالتباس كقولهم جحر ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة للجحر بخلافه هنا

فان الارجل يمكن ان يكون ممسوحة ومغسولة ان قلت ان الالتباس زايل بالتحديد بالغاية

فان التحديد انما يكون للمغسول كالايدى الى المرافق قلت جاز فى شرعنا اختلاف المتفقات

فى الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس **٢** ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف

عطف ان قلت قد جاء مع العطف لقوله فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام

بن قيس فخاطب جر خاطبا مع حرف العطف وهو الفاء قلت ان المراد فخاطب

عطفا على راحل واما جره فوهما او اقواء وان المراد فخاطب فعل امر لا انه اسم فاعل

وكسره للقافية واما قراءة اليم فلعدم الالتباس ثم وحور عين مجرورا عطفا على جنات

اى المقربون فى جنات ومصاحبة حور عين وذلك لان الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث

بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت خصوصا قديما وروده من طرقكم

ولهذا كان الجبائى يغسل ويمسح ويفتى بالجمع بينهما ثم الكلام فى الى كالذى تقدم

فى احتمال المعية والغاية والاقوى عندى الثانى والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء

ووقوع المسح المتقدمة آنية هنا فيجوز ولو باصبع ومنكوسا وغير مستغرق نعم يعتبر

محله ظاهر القدم للبيان واما الكعبان فملتقا الساق والقدم والنابتان لا شاهد لهما

لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد ملتقا الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان
اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل
القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا فايدة ان قلنا ان واو العطف تفيد
الترتيب كما هو راي الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهرة
قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فلو لم يجب الابتداء بغسل الوجه لانتفاء
التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محتمل للوجهين والوضوء البياني
وقع فيه الترتيب والا لكان خلافه متعينا وهو باطل اجماعا ان كان الامر للفور وقفا للمواهب
ولحنه قطعا والاستفاده من خارج لقولهم وسارعوا الى مغفرة من ربكم
ونحوه وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا
او مونثا كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر اعني الاجناب وهو لغة بمعنى
الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين اما بجماع او خروج مني يقظة او نوما
قبل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين
فتوضاوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر الى
ضم الوضوء لانه جعل قسيما له والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها
الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا وح يكون الغسل واجبا لنفسه

للصلوة ولعدم تقييد فاطهروا بالقيام الى الصلوة وبحصول المسبب وهو
الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول علي عليه السلم في قضية الانصار
اتوجبون عليه الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقوله ص عليه السلم
اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك وقلنا المراد اغتسلوا لانه امر بالتطهير على
الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء
لما كان مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضوا معينا
علم ارادة الاطلاق ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل
والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا
الغسل وكذا في قوله فيما بعد ليطهركم ٨ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم اولها
المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي اليه وثانيها المسافر الذي
لا يجد الماء في سفره وعلى هذا يفيد الحال اي حال سفره كقولهم زرت فلانا
على نهره وخصص السفر للاغلبية لا للاختصاص بالاباحة بل مباح سفرا وحضرا
مع عدم الماء وبه قال مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان
وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان والحق ما قلناه

من العموم اذ المفهوم المخالف ليس حجة والنصوص عامة وثانيها المجئ من الغائط
اى الموضع المطمئن من الارض كُنِّىَ بذلك عن الحدث الخارج من دبر الانسان
من العذرة ويسمى غايطا تسمية للحال باسم المحل ومن للتبيين اى جاء موضعا من الغائط
وعند الاخفش هى زايدة لتجويز الزيادة فى الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير
المفعول والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث اى البول والغائط والريح
او هنا بمعنى الواو واما الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الاية وذا بعها
او لامستم النساء قرأ الكسائى لمستم كقوله لم يمسسني بشر والباقون لامستم
بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب واللمس والملامسة كنايتان عن الجماع
قاله ابن عباس والحسن والمجاهد وقتاده وانما كنى عنه لانه به يتوصل اليه و
اختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعى تلاقى بشرتى من ذكر وانثى مطلقا فى
غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء
والا فلا وقال ابو حنيفه ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول
لاجماع اصحابنا ولقوله ع وقد سئل عن معنى الاية قال ما يعنى الا المواقعة
دون الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له فى التيمم اما محدث او جنب
والحال المقتضيه له فى الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او

او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء هنا استعيرا للشرط بل عاطفة
على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا وتنفيه بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم
تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشئ كالفاقد له فتيمموا اى فتعمدوا
واقصدوا صعيدا اى شيئا من وجه الارض كقوله صعيدا زلقا طيبا اى طاهرا
ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزأه وبه قالت الحنفية
وقالت الشافعية لا بد ان يعلق باليد شئ لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية والوجه المراد بعضه وهو الجبهة
عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء للتبعيض او للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام
فيمسح الجبهة الى طرف انفه الا على وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند
الى اطراف الاصابع ١٠ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الاية بثلثة احكام تشتمل على ذكر الطاف
عظيمه الاول ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا التوسعة
عليكم والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ومن هنا مبينة وكذا اللام فى ليطهركم
لسان المراد الثانى ولكن يريد ليطهركم واختلف فى هذا فقالت الحنفيه ان

المحدث نجس نجاسة حكمية والتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من
ذلك وقالوا لو كان نجسا حكما لكان مع كون اعضائه رطبة يتنجس الملاقى
باصابتها ولكان اذا حمله انسان وصلى ابطل صلوته بل المراد طهارة القلب
عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الطاهر يحصل العبد فى مظنة
التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد
وفيه نظر لانه جهل بحقيقة النجاسة الحكمية فان الذى ذكروه حكم العينية وايضا
الطهارة الشرعية حقيقة فى ازالة النجاسة الحكمية لا غير ذلك فاذن الاولى ما قالت
الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثانى مرادا الثالث وليتم نعمته عليكم بشرعه
بكم كيفية احكامه بتطهير ابدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم تشكرون
لعله انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة وفى ذلك ايماء الى كون العبادات
يقع شكرا وهو قول البلخى وتحقيقه فى الكلام الثانية يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وايديكم ان
الله كان عفوا غفورا الواو فى وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه

وقرى سكرى جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوها
وانتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهى متوجه الى
الثمل اى الذى لم يزل عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهى عن
السكر نفسه اى لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما
الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثانى فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت
قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهى هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر
وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهى المساجد وهو المروى عن ق
عليه السلم وهو الحق ويؤيده قوله الا عابرى سبيل اذ العبور حقيقة فى
جواز المكان فعلى الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل اى مسافرين
سفرا يجب فيه التيمم فتصلون كذلك وعلى الثانى الا مجتازين فى المساجد
من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابى حنيفة فانه
منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار
فى المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا الصلوة اى لا تقربوا المساجد
للصلوة وغيرها الا عابرى سبيل لكون الطريق فى المسجد وهذا العام مخصوص
عندنا بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم فى الاية

الاولى تفسر باقى الاحكام واعلم انه عندنا اذا فقد الماء وجب طلبه فى الحزنة غلوة سهم وفى السهلة غلوة سهمين من اربع جوانب ليتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل وقال ابو حنيفة والشافعى ضربتان فيما للوجه ضربة ولليدين اخرى وكذا قال الشافعى ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء ولما روى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه وروايات اهل البيت عليهم السلام تدفع ذلك قوله ان الله كان عفوا غفورا اى لم يواخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود من قبلكم بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفى الاية احكام كثيرة ١ تحريم السكر لكونه منافيا للواجب ٢ نقضه الوضوء ٣ ابطاله للصلوة ٤ وجوب قضاء صلوة وقعت حال السكر ٥ كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل النوم والاغماء والجنون ٦ كون ذلك مبطلا للصلوة ٧ كون الجنابة ناقضة للوضوء ٨ كونها مبطلة للصلوة ٩ كونها موجبة للغسل ١٠ كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معه الصلوة ١١ احترام المساجد ١٢ منع السكران وشبهه من دخولها ١٣ منع الجنب من الاستقرار فيها ١٤ تسويغ الجواز فيها ١٥ كون الغسل رافعا لحكم الجنابة ١٦

عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل ١٧ تسويغ التيمم ١٨ كونه يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل ١٩ اباحته حالة المرض المتضرر باستعمال الماء ٢٠ كونه مبيحا اما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله او لعدمه ٢١ كون وجود الماء ناقضا للتيمم ٢٢ كون الغايط ناقضا للوضوء موجبا له ٢٣ كون الجنابة تقع بمجرد الوطى من دون الانزال ٢٤ كون وجوب التيمم بالتراب ٢٥ جوازه بالحجر الصلد لصدق اسم الصعيد عليه ٢٦ وجوب كون الصعيد طاهرا ٢٧ وجوب كونه مباحا ٢٨ وجوب المسح الوجه واليدين ٢٩ كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه ٣٠ وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب ٣١ وجوب الموالات ان قلنا الامر للفور الثالثة

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دلت على وجوب النية فى كل عبادة فيدخل الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التى يذكرها اصحابنا فى نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وآله فى الحديث القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكه فقيل معنى كونه له تعالى ان يفعل خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل

بفعل حياء منه او حبًّا له وقيل تعظيما له ومهابة وانقيادا ولا لخطر بها له

غرض اخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلام ما عبدتك خوفا

من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاولى

لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الرياء

ولا ضم التبرد او التسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ لان منطوق الاية

يدل على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي

عن الضد فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول

واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط النية في الطهارات

وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترابية لا غير لقوله تعـ

فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والحق الاول لقوله صـ انما الاعمال بالنيات

والجمع المعرف للعموم لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ومن طريق

الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية

ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تمييز الفعل

عن غيره فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه

وضوء وصلوة او صوما او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع اخر كالاباحة

للوضوء

بل ح

منها

العمل

11

للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطرة للزكوة

والتمتع او غيره للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب

والندب للمندوب ووقته المحدود له بالنص ان كان موقتا فينوي

الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي

هو الاخلاص وقد مر معناه الرابعة انه لقران كريم في كتاب مكنون

لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله

على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون

مستور عن الخلق في لوح المحفوظ وقيل المصحف الذي بيد الناس و الضمير

في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى القول الاول لا يمسه الا الملائكة

المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث

والجنابات وهو مروي عن ق عليه السلام وجماعة من المفسرين ومذهب

مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحائضية ويكون المراد النهي

عن مسه لا نفي المس الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه

يمسه من ليس بمطهر ويؤيده الرواية عن ص عليه السلام وقد قال

لولده اسمعيل اقرا المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة

ومس الورق واذا لم يجز لغير المتوضى مسه فالجنب اولى وهل
يمنع الجنب والحايض من قراته فقال اصحابنا غير العزايم الاربع و
جواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية تشتد بزيادة القراة
و تضعف بقلتها لعموم قوله تعم فاقروا ما تيسر من القران خرج العزايم
فبقى ما عداها على الجواز وقال الشافعى للحرمة مطلقا وكذا احمد وجوز
ابو حنيفه دون الاية ومالك للجنب الاية والايتين على سبيل التعوذ و
للحايض ان تقرا ما شاءت وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم فى الجواز
بكتاب النبى ص الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعم يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك شيئا الاية
وهو كافر جنب فيقرا الكتاب ضرورة والا لانتفت فايدة بعثته
الخامسة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال
الحسن البصرى المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة
من النجاسات فقيل نزلت فى اهل قبا روى ذلك عن ص عليه الكلم
يحبون ان يطهروا بالما من الغايط روى عن النبى ص انه قال لهم
ماذا تفعلون فى طهركم فان الله قد احسن عليكم الثنا فقالوا نغسل اثر

الغايط بالماء واعلم ان الغايط اذا تعدى المخرج يحتم الماء لازالته وان
لم يتعد فالمكلف مخير بين استعمال ثلثة احجار وشبهها طاهرة مزيلة
للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين والاثر وفى
قولهم نغسل اثر الغايط اشارة الى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغيره
الماء وازالة الاثر بالماء وكذا ورد فى رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغايط
بالاحجار بالماء واما البول فلا يجزى فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد
وقال الشافعى الاستنجاء منهما واجب بالماء او الاحجار واوجب اعادة
الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفه هو مستحب
غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا المحبة تاكيد الارادة ولذلك
لم يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم بمحبته بالمعنى
المذكور فقال والله يحب المتطهرين ثم اعلم انه يمكن عندى ان يستدل
بهذه الاية على استحباب الكون على الطهارة لان الطهارة شرعا حقيقة
فى رافع الحدث والثناء والمحبة وتاكيد الارادة والاتيان بلفظ
المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك على ما قلناه
والله اعلم السادسة وانزلنا من السماء ماء طهورا هنا فوايد

لاريب ان الطهور لغة ورد لامور احدها مبالغة في الطاهر
فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان علمان الطهارة صفة ذاتية
له وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به
وثالثها بمعنى الطهارة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور اذا عرفتم
هذا فقال بعض الحنفية انه في الاية والاستعمال بالمعنى الاول لا غير
لان فعولا لا تفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة
الضرب والاكل ولا تفيد شيئا مغايرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى
المطهر عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله
المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقيهم
ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقالت
الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع
الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول فيما ذكره الترمذي
قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني
فلانه تراد فيه فيكون حقيقة لما ارادته ولقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية

دور

وقوله عليه السلام ايضا وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا لغة
ولا يتحقق الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون
ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا يظهر الا مع افادة التطهير
لغيره والحق انه بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي لان النعت الحقيقة
لطهر والحقوا طهورا به توقيفا لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة
ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا
وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث واما النظر
الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفي فهو مكابرة
٢ ما يزيل عنه الطهارة والطهورية فعند ابي حنيفة مخالطة النجاسة قليلا
او كثيرا وان لم يتغير وجوز استعمال ما لا يتحرك بتحرك الاخر المتنجس وقدره بعشرة
اذرع في مثلها وعند مالك التغير في احد اوصافه قليلا او كثيرا وعند الشافعي
في الكثير التغير في احد اوصافه وفي القليل الملاقات وعند اصحابنا كذلك
ان الكثير عنده قلتان نحو خمسمائة رطل وعندنا كر هو الف ومائتا رطل
الذي هو واحد وتسعون مثقالا قال النبي صلعم وقد سئل عن بئر بضاعة فقال الماء

طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ مرسلا عنه
ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعنه ص عليه السلام اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء قالوا الحديث الاول يكون منسوخا لاطلاقه فقيد بالكثير
هذا كله في الماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط
بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة ولا اشتراط وقال الشافعي للماء الذي قبل النجاسة
طاهر وما بعدها ان لم تصل النجاسة اليه طاهر وما يجاوره ويخالطه النجاسة
ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس ٣ اذا زالت عنه الطهورية
فعندنا تطهيرها بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا فان لم يزل فكر
اخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي الالقاء المذكور او اتصاله بكر
او وقوع الغيث السائل عليه وقال الشافعي يزول النجاسة بامور ا ورود ماء
طاهر يزيل التغير و لم نقله ٢ زوال التغير من نفسه ٣ ان ينبع من تحته ما يزيل
تغيره ٤ ان يستقى منه ما يزيل تغيره ٥ ذكر بعض اصحابه من وقوع تراب يزيل
تغيره وكل هذه تحكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها الاية التاسعة وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان
ا ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحدث فاجماع

الا من ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما
الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل
للعين يجوز ازالة النجاسة به حجتنا ان صريح الاية يدل على الامتنان بكون
الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو
المايع اولى ٢ ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة والرجز النجاسة
وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون على كثيب يسوخ فيه اقدامهم
على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال
تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق ما غلبكم
هؤلاء على الماء فخرجوا سيلا فتطهر المسلمون حتى الوادي وتلبد الرمل حتى
تثبت عليه الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول يدل على نجاسة
المني ولذلك قرئ رجس وهو مرادف للنجاسة الثامنة ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين المحيض يجيء مصدرا كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فا
لمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي مستقذر
زعموا ان المراد ههنا بالمحيض الحيض وعندي انه ليس كذلك اذ لو كان المراد بالمحيض ههنا الحيض لكان قوله فاعتزلوا
النساء في المحيض معناه فاعتزلوا النساء في الحيض فيكون المراد فاعتزلوا النساء في زمن الحيض فيكون ظاهره مانعا من الاستمتاع
فما فوق السرة ودون الركبة فلما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ او التخصيص الى الاية ومعلوم ان ذلك خلاف الاصل اما اذا حملنا
المحيض على موضع الحيض كان معنى الاية فاعتزلوا في موضع الحيض ويكون المعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء وعلى هذا التقدير لا يتطرق الى الاية
نسخ ولا تخصيص ومن المعلوم ان اللفظ اذا كان مشتركا بين معنيين وكان حمله على احدهما يوجب محذورا وعلى الاخر لا يوجب ذلك المحذور كان حمل اللفظ على
المعنى الذي لا يوجب المحذور اولى هذا اذا سلمنا ان لفظ المحيض مشترك بين الموضع وبين المصدر مع انا نعلم ان استعمال هذا اللفظ في الموضع اكثر
واشهر منه في المصدر فان قيل الدليل على ان المراد من المحيض الحيض انه قال هو اذى اي المحيض اذى ولو كان المراد من المحيض الموضع لما صح

واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان المحيض
ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن
اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطّهّرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي
اي يغتسلن وقراءة الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث ظرف
مكان اذا عرفت هذا ففي الآية احكام ١ ان الحيض نجس لقوله اذى
وهو المستقذر وهو اجماع العلم ٢ ان نجاسته مغلظة لقوله اذى
مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر اولا ثم بالضمير الذي كنى به عنه ثم بتنكير
خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظ نجاسته فيجب ازالة قليله
وكثيره عندنا والمالكان لغلظه فائدة زائدة وكذا النفاس لانه حيض
كان محتبسا ٣ ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل والدلالة التي تصيرها موجبا
للغسل عندنا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال الشافعي اقله
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ٤ وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض
وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر حقيقة في الوجوب والاجماع
يؤيده وفي وصفه بالاذى وترتيب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه

العلة

العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلنا انه القبل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل
الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود
والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب
يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل
البيت وان استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا
مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى
كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلوهن في كل شيء
فامر الله بالاقتصاد بين الامرين ٥ اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايته
فقال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين القراءتين وبقوله فاذا تطهرن
فأتوهن فعنده لا يجوز وطؤها حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة بل
بالجمع بين القراءتين بان المراد ان يطأها في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان
لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا
فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا على كراهية وقال
بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشيء لان تفعّل قد جاء بمعنى فعل كما

كالمتكبر في اسمائه تعه ولقوله تطعمت الطعام بمعنى طعمته فأتوهن
من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كان
قد اعتزلها اربعة اشهر لجرحها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا لو
وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في
انقضاء الحال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان واختلف في معنى من حيث
قيل عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل
وقيل من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح
دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب
ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة الناسعة انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس
من الانسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر
العين ينجس بفتحها نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها و
اذا استعمل مع الرجس كسر اوله تقال رجس نجس بكسر اولهما وسكون
الجيم قاله الفراء وقرئ شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث قال انما المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد

بالمسجد

نعل

بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية الشيء باشرف اجزائه فلا يقربوا
وقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر الاية بيا ايها
الذين امنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم
وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث ابا بكر
ببراءة ثم امر الله برده وان لا يقراها الا هو او احد من اهله
فبعث عليا عليه السلام ويدل عليه قول علي ع لا يحجن بعد العام
مشرك قال ابو حنيفة وفي الاية احكام أ ان المشركين انجاس
نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا ب قال ابن عباس
قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح
مشركا توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليدين وخالف باقي
الفقهاء في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة
ولا يتجنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم واعلم
ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك
اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم
سبعين غسلة لم يزيدوا الا نجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام

لحسن

واجماعهم على نجاستهم مشهوره ٢ انهم كانوا انجاسا فاسادهم وكلما
باشروه برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر اما قوله تعه وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروى
عن ص عليه السلم وسياتى تمام البحث فى الاطعمة ان شاء الله تعه
٣ انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقى المساجد وهو عجيب فهلا
قاس ما عداه عليه لانه قائل بالقياس والعلة وهى النجاسة حاصلة
وابو حنيفه لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول ان النهى
عن حجهم لقوله عليه السلم لا يحجن بعد العام مشرك وذلك لا يستلزم
النهى عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهى عنه
٤ انه لا فرق بينهم وبين باقى الكفار عندنا فى جميع ما تقدم للاجماع
المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر ولان
اهل الذمة مشركون لقوله تعه وقالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون
وكل مشرك نجس بالاية العاشر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

حل لهم

عليها النصوص اهل البيت ع وبه قال مالك واقتصر الشافعى على المسجد الحرام

تفلحون

تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال
بها من وجهين ١ انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما
ولذلك يوكد الرجس بالنجس تقال رجس نجس ٢ انه امر باجتنابه وهو
موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتران بسائر انواعه لان معنى الاجتناب
كون كل منهما فى جانب وهو مستلزم للهجران ويؤيد ذلك ايضا روايات
عن اهل البيت عليهم السلام فى طرقها ضعف ينجبر بموافقة القران
كل مسكر حكمه حكم الخمر فى النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد
تقدم واما الصغرى فلان الخمر انما سمى خمرا لانه يخمر العقل اى يستره
فكل ما يساويه فى هذا المعنى فهو مساو له فى الاسم ولقول ابى جعفر
الباقر عليه السلام قال رسول الله صم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله
رواية ابن عمر عنه صلع ٢ العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد
غليانه وقبل اشتداده حرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا
انه نجس ايضا وعند اخرين انه طاهر والاول احوط والمراد بالاشتداد
صيرورة اعلاه اسفل او ان يصير له قوام وهذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان
والا فهو طاهر حلال ٣ الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر فى النجاسة والتحريم

واشتداده نجس حرام وذلك اجماع
من فقهائنا اما بعد غليانه

لما ورد من طريقهم عن ضمرة قال الغبيرا التى نهى النبى صم عنها هى الفقاع
ومن طريقنا عن سليمن بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول
فى شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشى كتبت اليه يعنى الرضا
عم اساله عن الفقاع فقال هو خمر وعنه عم هى خميرة استصغرها الناس
قال ابن الجنيد من اصحابنا تحريمه من جهة تشبيه ومن ضراوة انائه
اذا اكثر فيه العمل وفى الاية المذكورة فوايد اخر ياتى فى باب الاطعمة
الحادى عشر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد التطهير
من النجاسات وقيل شمرها فقصر لانه ابعد عن القذر والتلف وترك
لعادات العرب فى طول ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر من الرذايل
يقال فلان طاهر الثوب نقى الجيب ومنه قول عنترة وشككت بالرمح
الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بها يشتمل على البدن عنه و
هو امر باستكمال قوته العملية وفى الاية احكام ١ ان الامر بالتطهير
واجب لانه حقيقة فى الوجوب ٢ انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا
فللاجماع واما ثانيا فلقرينه وربك فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما مر
٣ ان هذا العموم مخصوص لما ورد النقل بالعفو عن الدم غير المغلظ

الذى يقصر عن الدرهم او الجروح والقروح التى لا ترقى او حال الضرورة
ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا تتم الصلوة فيه وحده او غير ذلك
من الرخص ٤ ان التطهير لغير الصلوة فليس بواجب بل مستحب للتهيؤ لها
وللتمرين عليه فيسهل عند ارادتها ٥ الرجز اما العذاب كقول الاكثر
فيكون امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب
تطهير الثياب او النجاسة فهو صريح فى وجوب توقى النجاسة حال
الصلوة الثانى عشر اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل
هى خمس فى الراس وخمس فى البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق
والفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق
العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء واذا كانت
هذه من شريعة ابراهيم عم كانت ايضا من شريعة نبينا ص لقوله تعم
واتبع ملة ابراهيم وقوله تع ملة ابيكم ابراهيم اى اتبعوها فهنا احكام
١ المضمضة والاستنشاق مستحبان فى الطهارتين الصغرى والكبرى
ويبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد
ويدير الماء فى فيه ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك

وجبى الاسنان واللثات وعر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق
ثلثا بثلث اكف لكن الصايم لايبالغ فيهما ٢ الفرق يكون لمن اتخذ
شعرا مستحب والرواية بانه اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار محمولة
على شدة الاستحباب او على ترك اعتقاد المشروعية او انه يمنع فى الوضوء
على البشرة ٣ السواك مستحب لمن علا النبى ص واما هو ع فيجب عليه
لقوله ع ما زال جبرئيل ع يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفر او
ادرد وهارقة الاسنان وتساقطها وقال ص لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر
للوجوب مع ان الندبية مجمع عليها واستحبابه عام للصايم والمحرم
وغيرهما ويسعى ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار عود الرمان
والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة لحصول المعنى ويكره فى الخلاء
ويستحب عند قراءة القران والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة
اما لنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل كريه الرايحة او
وسخ الاسنان او الحجرة المعدة ٤ الختان حال الصغر مستحب للذكر
والانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيعاقب لو تركه

تمكنا

متمكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير
من البول وجب ومع تركه تبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل
بطلانها ضعيفا مطلقا لنجاسة الغلفة اذ هى فى حكم المنفصل وفى
القدوة بالاغلف تفصيل حررناه فى رسايلنا ٥ حلق العانة مستحب
بل تنوير البدن كله فى كل خمس عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما
٦ حلق الابطين افضل من النتف والاطلا بالنورة افضل من
الحلق ٧ الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت
الشجرة اى قطعتها كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة و
شرعا هو واجب فى محل البول بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز
فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغايط فمع التعدى يتعين الماء فيه
اجماعا ومع عدم التعدى يتخير المكلف بين الحجارة والماء ولا يجزى اقل
من ثلثة وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد كتاب الصلوة
وهى لغة الدعاء وقال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذى
صليت فاغتمضى نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع

الصلوة في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة
مقرونة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله تعالى قيل هو منقوض
طردا بما ذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس والاولى انها افعال
معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير واختتامها التسليم
يتقرب بها الى الله فصلوة الجنازة صلوة بحسب المجاز واعلم ان
اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد قرر ذلك
في الاصول فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب
النقل او من باب المجاز قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان معنى
اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا تنوع
انواعا الاول في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه ايات الاولى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبا فان الكتاب مصدر كالباس
كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول اي المكتوب وهو يراد
الفرض ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي فرض والموقوت
اي المحدود باوقات لا تزيد ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا
التاخير وفي الاية احكام ١ انها واجبة وفرض على كل مؤمن ٢ انها

تدل

تدل بظاهرها ان الوجوب مختص بمن له صفة التعقل اذ الايمان التصديق
فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم و
اذعان وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل فلا يجب على الصبي والمجنون
ولا المغمى عليه ٣ ان الصلوة من العبادات المطلقة غير المحدود بحدود
بل هي محدودة بحدود وشرايط واوقات لا يجوز تغيرها وتبديلها ٤ ربما
يذهب بعض الاوهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على
الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي و
الجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة مفهوم المخالفة
وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه من الايات ينادي بالوجوب عليهم
وانهم يعاقبون على تركها لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في ارادة الكفار
بالخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما
علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي شدة الاعتناء بايقاعها وعدم
تضييعها في اوقاتها والوسطى اما بمعنى التوسط اي بين الصلوات

الفضلى

او الفضلى اى الكثيرة الفضل والقنوت قيل المداومة على الشى
اى قوموا لله مداومين على القيام وقيل الدعا قايما وقيل الخشوع
اى قوموا خاشعين والشايع عند الفقهاء هو الدعاء فى الصلوة مع
رفع اليدين فالاولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به
القنوت فى الصبح والرجال جمع راجل كالقيام جمع قايم وكذا الركبان
جمع راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اى فصلوا صلوة امن او اشكروا
الله كما علمكم ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من
الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا
لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدى اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن
وحال الخوف وفيها احكام | وجوب المحافظة على الصلوات الموجب
ذلك للثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال فى موضع اخر الذين هم على صلوتهم
يحافظون وفى موضع اخر الذين هم على صلوتهم دايمون فقيل المحافظة
متعلقها الافعال والحدود والشرايط والمداومة متعلقها التكرر بحسب
الاوقات وقيل المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل وهو مروى
عن قاوص عليهما السلم كل ذلك فرارا من الترادف والتاكيد غير المفيد

وكيفيتها

فايدة

فايدة زايدة على التاسيس المفيد ٢ يمكن ان يستدل بهذه الاية وما قبلها
على وجوب الصلوات التسع المشهورة وبيان ذلك انها دلتا على وجوب
الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم يدع
وجوبه وما اجمع على ندبه فيبقى الباقى داخلا وهو المطلوب ٣
تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة فى الصلوات
اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شانها
وابرازها بالذكر كابراز النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل و
ميكائيل عن الملائكة واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها
بين صلوتى نهار وصلوتى ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع
مع غيرها فهى منفردة بين مجتمعين ولانها يشهدها ملائكة الليل والنهار
فتكتب فى الجانبين معا قاله الشافعى ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ
القنوت عنده مشروع فى الصبح وقيل الظهر وبه قال الجماعة وروى
ذلك عن قاوص عليهما السلام لانها وسط النهار ووقت الحر وكانت
اشق عليهم فكانت افضل لقوله ع افضل العبادة احمزها ولانها
اول صلوة فرضت ولانها فى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء

السبع

فلا تعلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء او قبل العصر لانها
من صلوتى ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم
فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله عم من فاتته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله وفى رواية حبط عمله ولما روى انه قال صم يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان صح ذلك فهو
صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا بين ثنائى ورباعى وقيل العشاء
لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله تعم اخفاها ليحافظ على
جميعها كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم والولى وساعة الاجابة وعن
بعض ايمة الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر ساير الايام ٣
٤ وجوب القيام فى الصلوة لصيغة الامر ٥ شرعية القنوت فى الصلوات
كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام حال القنوت
على ذلك ٦ جواز الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا ٧ جوازها
حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة فانه
قال لا يصلى حال المشى والمسايفة ما لم تمكن من الوقوف الثالثة
وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

الوتر نقصان كردن

صراح

والعاقبة للتقوى فى هذه الاية الكريمة فوايد ١ امره ص ان يامر اهله با
بالصلوة اى صل وامرهم بها فيجب علينا امرها لينا بها للدلالة التاسى ايضا
به او يؤيده قوله تعم قوا انفسكم واهليكم نارا قال ق عم امره الله ان
يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة
ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ٢ اصطبر
عليها اى احمل نفسك على الصلوات ومشاقها وان نازعتك الطبيعة
الى تركها طلبا للراحة فاقهرها واقصد الصلوة مبالغا فى الصبر بتصبير
ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال
فيه زيادة معنى ليس فى الثلاثى وهو القصد والتصرف ولذلك قال
لها ما كسبت باى نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت بالقصد و
التصرف والمبالغة رحمة منه تعم بعباده واذا وجب عليهم الاصطبار
وجب ايضا علينا لما قلناه والقايم بذلك يحصل على اعلى المراتب اذا
لم يكن مستجاما ومستعظما لها كما قال تعم وانها لكبيرة الا على
الخاشعين ٣ لما كان قبل هذه الاية النهى عن النظر الى زخارف الدنيا
وكان المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى

لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه
ورزق ربك خير وابقى

تلك الزخارف فلا ينبغي ان يكون شي من ذلك مشتغلا عن الصلوة
بل اذا عرض في النفس شي من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة
والاصطبار عليها ليكون ذلك صادا للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك
كان عروة بن الزبير اذا راى الزخارف عند الملوك قرا هذه الاية ثم
نادى الصلوة الصلوة رحمكم الله ٤ لما كان النهي عن النظر الى الزخارف
والامر بالصلوة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد
منه اردف ذلك بقوله لا نسالك رزقا اي طلب رزق بل اكتف برزق
ياتيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الاخرة وطلبها
بالعبادة والهداية نحن نرزقك اي اذا قنعت بما ياتيك كفيناك مونة
الطلب ان قلت اذا منع صلى الله عليه وسلم من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لدلالة
التاسي لكنه ليس كذلك بالاجماع قلت الطلب على قدر المطلوب ولما كان
مطلوبه صلى الله عليه وسلم اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم تكلف به غيره فيكون ذلك
من خواصه التي لا يجب التاسي به فيها ٥ انه لما كان الزخارف المنهي عن
النظر اليها قد تستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان تلك ليست
في الحقيقة فائدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذيذة
الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة او العاقبة المحمودة لذوي التقوى الرابعة

قرانی

سورة المومنون

قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في الاية دلالة على وجوب
الصلوة وبشرى فاعليها بالفلاح الذي هو الفوز بامانيهم والظفر بمطلوبهم
من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته لهم وقد صدرت للمتوقع
كما ان لما تنفيه ولما كان المومنون متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم
واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة قوله في
صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغني عنها والخشوع
خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من
النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رافعا بصره الى السماء
فلما نزلت التزم بنظره الى موضع السجود ونظر الى رجل يصلي و يعبث
بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه النوع الثاني في دلايل الصلوات
الخمس واوقاتها وفيه ايات الاولى سورة بني اسرائيل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة هو
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا
قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت و
راست کرد اورا
رواج پیدا کرد
کساد نشد از آن آستکی بازار

اقمتها اذا جعلتها نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين
حولا قميطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت
كانت كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمير لادائها من غير فتور ولا توان
من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد
وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع
والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوة
في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة وافيد
لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال
نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها
وقيل الغروب وتمسك بقول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى
دلكت براح وبراح علم الشمس كقطام وحذام لمرأتين والحق انه لا دلالة
فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى غدوة
حتى دلكت براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال
لاحتمال الاشتراك والغسق اول ظلمة الليل وذلك حين تغيب
الشفق ولذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا غاب الشفق وقيل

غسق

غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد تكلف
السهر للصلوة والتهجد والهجود من اسماء الاضداد يأتيان بمعنى النوم
والسهر وفي الاية احكام ١ اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران
والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك
لان الدالك لا يستقر يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج
ودلع وبه قال ابن عباس وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما
السلام ويؤيده قول النبي ص اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت
فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون الاربع الصلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء داخلة في الاية واللام في لدلوك للتاقيت مثلها
في لثلث خلون ٢ في الاية دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال
الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة لانا اللام قد قلنا انه للوقت
والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف
الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات
الاربع يسعها بعض ذلك للاداء فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع
وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب وخالف

اوقات

ابو حنيفه فى ذلك حيث قال الوجوب مختص باخر الوقت لان المكلف
مخير قبل ذلك والتخيير ينافى الوجوب وجوابه لا نسلم ان التخيير ينافى
الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع فلا ويكون معنى
التخيير اما للعزم على الاتيان به كما قال السيد رحمه الله او كون ساعات
الوقت متعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما فى الواجبات
المخيرة ٣ فى الاية دلالة على ان الظهر هى الصلوة الاولى لا ان
الانتهاء يستدعى ابتداء هو الدلوك ٤ ان اخر وقت العشاء نصف
الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى وهو مروى عن ق
وص عليهما السلم ٥ قران الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية
الكل باسم جزءه قال بعض الحنفيه فيه دلاله على ركنية القراءة
كادل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشىء لان
التسمية لغوية وكونها ركنا وغيره شرعية فان القراءة جزء سواء
كان ركنا وغيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وكان
قراءتها مشهودا لان الملايكه الليلية والنهارية يجتمعون فيه فيكتب
فى الديوانين معا ٦ كون نافلة الليل من خواصه ص اى وجوبها

زايدا على ما يفرض يختص بك من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال
مع انها تجب له ص والا فالندبية ثابتة فى حق كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة
لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة ٧ انه ضمن يبعثك معنى يقيمك
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة للامة وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه
الثانية واقم الصلوة سورة هود طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس رض والحسن و
الجبائى ان طرفى النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال المجاهد وقت صلوة
الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال بعد من العشاء
وزلفا من الليل العشاآن ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما بين الصبح
الثانى وذهاب الشفق المغربى وان المراد بطرفى النهار صلوة الفجر نصف النهار ص
فى النصف الاول وباقى صلوات الفرايض فى النصف الثانى وزلفا
من الليل اى قربا منه اى طاعات يتقرب بها فى بعض الليل فيكون المراد
نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة لا على طرفى النهار وعلى الاولين
يكون عطفا على طرفى النهار والزلف جمع زلفه كظلم جمع ظلمه والزلفى
بمعنى الزلفه من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل
ويكون من هنا للتبيين فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء القريبة

من النهار واعلم ان دلالة الاية على اتساع الوقت ظاهر قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات و في
معنى اذهابها للسيئات قولان ١ انها لطف في ترك السيئات كما قال
سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٢ انها تكفر الخطيئات
الحاصلة من العبد بمعنى عدم مواخذته بها وعدم العقاب عليها وقد ورد
ذلك في احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما
عليهما السلام في حديث طويل عن علي ع قال سمعت حبيبي رسول الله
ص يقول ارجى اية في كتاب الله تع واقم الصلوة طرفي النهار الخ
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فتساقط
عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله عز وجل بوجهه وقلبه لم ينفتل
وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين
كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة
الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احد كم
لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان
يبقى في جسده درن فلذلك والله الصلوات الخمس لامتي قوله ذلك
اشارة الى ما ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله

و ذكر الله

وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها
كما قال فاذكروني اذكركم ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث
علموا ان ذكرهم لله سبب لذكر الله اياهم الثالثة فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تع
والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر
اي سبحوا سئل عن ابن عباس رض هل تجد الصلوات الخمس في
القران قال نعم وقرا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء و
تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر
ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله تع عن صفات
المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات
المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقون
ومن كان كذلك كان مستحقا لمطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد
بالتسبيح وقال وله الحمد في السموات والارض وقوله وعشيا يجوز
نصبه على الظرف عطفا على معنى في السموات لانه اقرب ويجوز عطفه

على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف
عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان تتقلب
فى احوال توجب الحمد وفى الليل على احوال توجب تنزيه الله تعم
عنها كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعنى الروم مكية
الا هذه الاية فانها مدنيه وذلك لان الصلوات الخمس انما فرضت
بالمدينه وكان الواجب فى مكة ركعتين ركعتين فلما هاجر اقرت
صلوة السفر وزيد فى الحضر الزيادات المشهورة واكثر الاقوال على
خلافه وان الصلوة كلها فرضت بمكة واعلم انه تعالى امسى اذا
دخل فى المساء وكذا اصبح وكذا الباقى فعلى هذا يمكن ان يحتج بها
من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق لتقيد الوجوب
بالحينيه المختصة بحال الدخول فى المساء والصباح وليس بشئ
لان ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة
واخر للاجزاء ثم الذى يدل على التوسعة ما تقدم فى قوله الى غسق
الليل ورواية ابن عباس عن النبى ص ان جبرئيل صلى به فى اليوم
الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وقال ما بينهما وقت ورواية

محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر وقد صليت الظهر و
العصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم
يصلى الظهر ثم يصلى العصر الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى فاصبر على ما يقولون من انك ساحر
او شاعر فانه لا يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه
وهو ذكر الله من التسبيح وغيره والباء بمعنى مع اى سبح مع حمد ربك
على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ قال المفسرون
المراد من هذه الاية اقامة الصلوات الخمس فى هذه الاوقات فقبل
طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما
فى النصف الاخير من النهار ومن اناء الليل اشارة الى العشائين
واناء الليل ساعاته جمع إنًى بالكسر والقصر وأناء بالفتح والمد ٢ ان
من فى ومن اناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين
من اول الليل وانما قدم الزمان هنا للاختصاص بمزيد الفضل فان
القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش او لان النفس اميل الى طلب

اقبل

الاستراحة من تعب الكد فى النهار وكانت العبادة فيه احمز
ولذلك قال الله تعم ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا اى انسق
وقال ابن عباس ان المراد من اناء الليل صلوة الليل ٣ اختلف
فى اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لان طرف الشئ منه
لاخارج عنه وصلوة المغرب تقع فى الليل فكيف يكون فى النهار
اللهم الا على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر لان وقته عند الزوال و
هو طرف النصف الاول نهاية وطرف الثانى بداية وقيل العصر اعادها
لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف لان اوقات العصر تقع فى
النصف الاخير من النهار فصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه
جمعه للامن من الالتباس نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما
مثل ظهور الترسين ٤ ان فى الاية نصا صريحا بسعة الوقت الا
ان الصبح عند وقتها الى قبل غروبها واما العشاآن فان جعل
الليل طرفا لهما صرح باتساع وقتهما سوال ما ذكرتم من اتساع
الوقت هنا وفيما تقدم صرح فى مذهب ابن بابويه بان الوقت
مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل
هذه وانتم لا تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت تختص من اوله

كله ٣

الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين عند ٣

ذكر اواخر اوقاتها ادتين للصبح والظهرين لانه مرادنا بالتوسعة ٣

بالظهر

بالظهر قدر ادائها ومن اخره بالعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء
جواب لا ريب ان ظاهر هذا الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل
البيت عليهم السلام يقتضى الاشتراك والدليل والبحث والاجماع
يقتضى الاختصاص فيجب الجمع والتوفيق بوجوه ١ ان المراد
بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله ٢ انه لما لم يكن للظهر
وقت مقدر بل اى وقت اديت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت
تسبيحة كصلوة الشدة كانت العصر بعدها وايضا الظن دخول
الوقت وصلى ولم يكن دخل حتى ابتدائه ثم دخل فيه قبل اكمالها
بلحظة فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة ويصلى العصر فى
اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه عبر
فى الايات والروايات بالاشتراك ٣ ان ذلك مطلق قابل
للتقييد مقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ص
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى
قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
قدر اربع فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ويمكن

ذلك

ايضا ان يكون قوله فى الاية السابقة فسبحان الله حين
تمسون الخ اشارة الى الوقت المخصص لا ان الامساء طال الدخول
فى المساء وكذا الاصباح والاظهار فعند به اطلاق غيرها
من الايات الخامسة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ويقرب منها الاية
فى الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم الكلام فى الايتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم فلا وجه
لاعادته بقى هنا فوايد نوردها مختصرة ١ المراد بادبار السجود
التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن
على عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق ع انه الوتر
اخر الليل وعن الجبائى النوافل بعد المفروضات وعندى
ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرء حمزة بكسر الهمزة
مصدرا مضافا والكل من ادبرت الصلوة اى انقضت
نحو اتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة ٢
حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك بان تقول سبحانك اللهم

خفق غاب

بانه ص

وبحمدك

وبحمدك لا اله الا انت اغفرلى وتب علىّ عن سعيد بن جبير ولذلك
ورد مرفوعا انه كفارة المجلس وعن على عليه السلام من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه اذا قام سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم
من الليل من النوم فى الحديث عن ق وص عليهما السلام ان رسول الله
كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر فى افاق السماء ويقرء الخمس ايات من
اخر ال عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل
تقوم الى الصلوة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار
المشهورة ٣ ادبار النجوم اى اعقاب النجوم والمراد حين يسترها
ضوء الصبح فقيل المراد صلوة الفجر وعن ق وص ع الركعتان قبل صلوة
الفجر وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا
ومساءً على كل حال النوع الثالث فى القبلة وفيه ايات الاولى سيقول
السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اتى بالفعل الاستقبالى
اخبارا عما يحى اعدادا للجواب اذ قيل الرمى يراش السهم او للتوطين

سورة البقرة

بجاى كردن

بر دار كردن تير با پر

آماده ساختن از براى جواب

النفس على المكروه لان المفاجاة بشدايد والسفهاء خفاف العقول
الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التى
يقابل الشئ غيره عليها كما ان الجلسة للحال التى يجلس عليها وكان يقال هو لى
قبلة وانا له قبلة ثم صار علما للجهة التى يستقبل فى الصلوة وليهم اى صرفهم
روى على بن ابراهيم باسناده عن ص ع حولت القبلة الى الكعبة بعد
ما صلى النبى ص بمكة ثلثة عشر سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى
المدينة صلى اليه سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر
اشهر وقيل تسعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا قال م
رسول الله ص بانه تابع لهم يصلى الى قبلتهم فاغتم رسول الله من ذلك غما شديدا
وخرج فى جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امرا
فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من سلم
الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل ع فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة
وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء الاية وكان قد صلى من الظهر
ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما وليهم عن
قبلتهم التى كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القايل منافقوا المدينة حرصا

منهم

منهم على الطعن على رسول الله ص وقيل مشركوا مكة قالوا انه اشتاق
الى مولده وقبلة ابائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب
اى مالك لها ولساير الامكنة يشرف ما شاء منها بالتوجه اليه حسب
ما يراه من المصلحة او انه تعالى ليس فى جهة حتى اذا انحرف المصلى عنها
انحرف عن الله بل نسبته الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهى
نسبة التملك وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلى الى الله سبحانه وتعالى وتوجه
وجه المصلى الى الجهة عنوان لتوجه قلبه فحيث الجهات كلها متساوية فى ذلك
فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما ينقسم من
الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال الزمخشرى المراد بلاد المشرق والمغرب
فيلزمه ان لا يكون البوادى والخرابات منهما وليس كذلك قوله تعالى يهدى من يشاء البوادى
الى صراط مستقيم حسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى البيت المقدس
وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير
مايل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق
فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفى
الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه الثانية وما جعلنا القبلة التى كنت
سورة البقرة

عليها الا لنعلم ممّن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم هنا فوايد ا وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما انه
ضمن الجعل معنى التحويل ا وانه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد
ما حوّلنا اد التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه ص كان يتوجه فى مكة
قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلنا عن الصادق ع ورواه ابن عباس
رض الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فى الصلوة وثانيها
ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها
وهى الكعبة ويكون التى كنت عليها هو المفعول الثانى لجعلنا الا انه صفة
للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلى بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين
وانما صلى الى الصخرة فى المدينة تالفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ
وعلى الثانى الناسخ والاول الاصح لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلام
٢ الا لنعلم ضمن العلم معنى التميز اى ليتميز بالعلم فان العلم صفة
تقتضى تمييز المعلوم فيتميز الناس التابعون لك والناكصون عنك
وذلك اما بمكة فامرناك بيت المقدس ليتمايز منافقوا اليهود لانهم
الا التحويل او الامتياز
كما قبل الهجرة

من تبعك من مشركى مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز ص

كانوا

كانوا بها يتوجهون الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق
به الجزاء اى لنعلمه موجودا افاده الزمخشرى وفيه ضعف لا يخفى ينقلب
على عقبيه اى يرتد عن دينك وفى ذلك دلالة على كون احكامه
تعم على ان افعال الله معللة بالاغراض ٣ وان كانت لكبيرة اى التحويلة خصلة
كبيرة على ضعفاء العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك
بقوله الا لنعلم وهذا كالتمييز بين الصادقين فى الايمان وبين غيرهم
من امة طالوت وداود بقوله ان الله مبتليكم بنهر الا على الذين هدى
الله الى معرفة حكمته فى احكامه ٤ وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ثبات
ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما رواه ابن عباس رض ان
القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت هذه الاية
واللام لكبيرة هى الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفى ليضيع لام
تاكيد النفى وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها ان الله
بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدم
الرؤف وهو ابلغ ليوافق الفواصل الثالثة قد نرى تقلب وجهك
فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون فى الاية فوايد ١ المشهور
ان قد نرى معناه ربما نرى ومعناها التكثير لقوله قد اترك القرن كوكب الشعر
مصفرا انامله والتحقيق انه على اصل التقليل فى دخوله على المضارع
وانما قلل الروية لتقليل المرئى فان الفعل كما يقل فى نفسه فكذلك يقل
لقلة متعلقه ولايلزم من قلة الفعل المعلق قلة الفعل المطلق لانه
لايلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول فى قد يعلم الله المعوقين
وكذا فى البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافى كثرة مطلق
الترك المقصود للشاعر ٢ تقلب وجهك فى السماء اى تردد وجهك
وتصرف نظرك تطلعا للوحى كذا قيل والتحقيق انه لايجوز تعلق فى
السماء بنرى لتنزه الرائى عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه
ليس فى السماء ولا بصفة مقدرة اى وجهك الكاين فى السماء لما
قلناه بل بعديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك فى السماء ومطارح
شعاع العين فى السماء بيان غلط ظهر لك بما قررناه غلط من
استدل بهذه الاية على كون البارى فى جهة السماء من حيث توجه

صه

صلعم نزول الحكم من السماء والحكم يجى من عند الله فيكون فى السماء
واقره على ذلك من غير انكار وجوابه انه صلعم كان ينتظر الوحى من جهتها على
لسان جبرئيل عم ولايلزم من ذلك كون البارى فيها واللازم من صعود
الملائكة بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل ٣ فلنولينك
قبلة ترضيها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تالفا لليهود وكان
صلعم يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عم
او لما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلعم فى ديننا ويصلى الى
قبلتنا فقال صلعم لجبرئيل وددت ان يحولنى الله الى الكعبة فقال
جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت
فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل وجعل رسول الله يديم النظر
الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل عم بما يحب من امر القبلة فنزلت
وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبته
الطبيعية ولايلزم كونه سلخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم
وليت فلانا الامر اى مكنته منه وحكمته فيه وترضاها صفة
لقبلة اى مرضية لك ٤ فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا

فاصله مسكن كلمة صار الصحاح معلوم مصر ربيع

هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك فى رجب قبل قتال
بدر بشهرين قال ابن عباس هو اول نسخ وقع فى القرآن وقيل
هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس فى القرآن امر بالتوجه الى الصخرة
صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قيل
لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو
الجهة قال الجوهرى وانشد اقول لام زنباع اقيمى صدور العيش
شطر بنى تميم وقراء ابى الى تلقاء مسجد الحرام وقول الجبائى
ان الشطر النصف باطل باتفاق جميع المفسرين وانما كان حراما الجهة
العالى فيه ولمنعه من الظلم ان يتعرضوه لحمق المحققون من
اصحابنا على ان القبلة هى الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها او فى حكمه
كالاعمى ومن كان منه وبينها مالو ازيل لشاهدها واما من ليس
كذلك فقبلته الجهة وبه قال جمهور الفقهاء وهو الحق لوجوه ا اجماع العلماء
على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شئ من اجزاء المسجد
فيكون هى القبلة ٢ رواية اسامة بن زيد ان النبى ص صلى قبل الكعبة

وقال هذه القبلة

وقال هذه القبلة ٣ رواية الاصحاب عن احدهما عليهما السلام ان بنى عبد
الاشهل اتوا وهم فى الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل
ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
القبلتين وغير ذلك من الروايات سؤال على قولكم هذا لم قال فول وجهك
شطر المسجد الحرام اليس كان ينبغى ان يقول فول وجهك الكعبة جواب
قال ذلك وهو صلى الله عليه واله فى المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة
لا العين لانه حرج وايضا لو كان الواجب التوجه الى المسجد اوجهته عملا بظاهر
الاية لوجب ذلك ايضا للحاضر المشاهد واللازم كالملزوم فى البطلان وبيان
الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف المخصص
اذ رواياته بعضها عامى الرواة وبعضها زيدى وبعضها مرسل واما رواية
المفضل بن عمر الجعفى فقد طعن الكشى فيه بفساد العقيدة تنبيه فى
تعبيره بالشطر بمعنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبنى على المشاهدة و
المقاربة دون التحقيق فان العراقى والخراسانى بينهما علامة قبلتهم واحدة مع انه
اذا حقق كان توجه العراقى الى غير موضع الخراسانى لاختلاف البلدان.

ولذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين م

فى العروض ٥ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خصه صلعم بالامر اولا
تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيد الامر
ای خشنا حريص كردانيدن
القبلة وحضا للامة على المبالغة وحيثما للمكان اى فى اى مكان كنتم — حضه اى حضه اى رغبه
ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم فى صلواتهم على دوائر حول — ترغيب م
المسجد الحرام بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة ٦ ان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الضمير عايد الى التحويل او الى التوجه
لانهم يعلمون جملا ان كل شريعة لابد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه
م يصلى الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل
عما يعملون الرابعة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا — بالياء وعيد لاهل الكتاب
النزرة
قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت — وبالتاء وعد لهذه الامة صح
اخبارات
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين فى هذه الاية
كثيرة يلزمها احكام ا اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته
بقوله ولئن اتيت اللام موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته
مفعول به والباء فى بكل اية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بجحتى اى
مع حجتى وما تبعوا جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط لانها

فى المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه م فى صلاحهم لانهم
لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل بل عنادا ولذلك
قال علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام فى
اهل الكتاب او خاص بالمعاندين منهم الاولى الثانى لان منهم من اسلم
وتبع قبلته ولا بعد فى ذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ر
ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شئ عليم مع ان من جملة الحكماء
وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئى الزمانى ٢ اخبر انه م ليس
يكون
بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان
صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع
الشمس ارادة لمعنى الجنس الصادق فى حالتى الافراد وغيره ٣ ان
كل واحد من اهل القبلتين لا يتبع قبلة الاخرى بدلالة قوله تع وما بعضهم
بتابع قبلة بعض وكذا قوله عنهم وقالت اليهود ليست النصارى وقالت — على شئ م
النصارى ليست اليهود على شئ ٤ انه توعده م على اتباع اهوائهم بانه
يكون فى عداد الظالمين مبالغة فى قطع طمعهم والشرطية قد تركب من محالين
كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله ولكل وجهة هو موليها اى لكل شخص

والسوى بدل للمضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان
يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتعبده بالتوجه اليها او يكون المراد ان
لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذى
فيه الحجر لاهل العراق والذى لمقابله لاهل المغرب واليمانى لاهل اليمن
والذى مقابله لاهل الشام قوله تعه هو مولاها اى ولاه الله اياها اى
امره بتوليها وهى قراة ابن عامر والباقون موليها اى موليها وجهه حذف
المفعول الثانى او الضمير لله اى الله موليها الخامسة ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد
وعدمه بين له ان ذلك واجب فى كل مكان وحاله فقال ومن حيث خرجت
اى من اى مكان خرجت وصليت فول وجهك فالضمير فى انه عايد
الى الامر اى امرك بذلك هو الحق اى الثابت الذى لا يزول كل ذلك لدفع
لاحتمال النسخ السادسة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون

م واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام فى خبرها ووصفه بالحق صح

تقدم

تقدم البحث فى صدد هذه الاية بقى فيها فوايد الاولى سبب التكرار
ذكر له وجوه ١ انه من باب التاكيد اللفظى فانه يجى فى المفرد والجملة
٢ تاكيد امر القبلة فى رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعى فى مظنة ان
ينسخ ٣ انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام كما فى قولنا هنا لئلا يكون
للناس عليكم حجة الخ وكذا ما تقدم ٤ انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل
عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما نقول هنا ان المراد من الاول
اذا خرجت مرتقبا للوحى فى امر القبلة طالبا للصلوة فى مسجدك فول
وجهك وكذا كل اصحابك حيث كانوا من المواضع فى المدينة ومن الثانى
اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث اى مكان كنتم من
البلاد فولوا وجوهكم او على اى حالة كنتم حاضرين او مسافرين ٥ انه
كرره لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته
وجرى العادة الالهية انه تولى كل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها
ويتميز بها عن غيره ودفع حجج المخالفين على ما بينه وقرن بكل علة معلولها
كما يقرن المدلول بكل واحد من دلايله الثانية لئلا يكون للناس اى امرتم بالتوجه
الى الكعبة لئلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابرهيم ع كما يزعم وقبلة ابرهيم ع

الكعبة واليهود عندهم فى التورية انه يصلى الى الكعبة بعد صلوته
الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه دلك الايراد من الطاعنين
عليكم الا الذين ظلموا اى المعاندين من اوليك فلا تخشوهم فانى من
وراكم واخشونى لمخالفتكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى
اعتقاد موردها الثالث ولاتم نعمتى عطف على قوله لئلا يكون للناس
اى وجوب التولية لتتم نعمتى عليكم فان قبلتكم وسط كان نبيكم وسط
وشريعتكم وسط وانتم امة وسط ولعلكم تهتدون سبب ثالث غائى للتولية
السابعة من سورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود فى اعتراضهم على النبى ص فى توجهه
الى الكعبة وقيل انه كان فى مبدء الاسلام مخيرا فى التوجه الى الصخرة او الى
الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت
فى الدعاء والاذكار وعن ق و ص ع ان هذه فى النافلة سفرا حيث توجهت
الراحلة وقوله فول وجهك فى الفريضة للحضور فما غير ذلك فهذه الا
خاصة بالنافلة سفرا اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة مع
بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالاية فى الفريضة على

حال

مسائل ١ صحة صلوة الظان او الناسى فتبين خطاؤه وهو فى
الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير ٢ صلوة الظان
فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فيصح ٣ الصلوة
عالها وكانت صلوته الى المشرق او المغرب والتبيين بعد خروج الوقت ٤
المتحير الفاقد الامارات يصلى الى اربع جهات يصح صلوته ٥ صحة صلوة
شدة الخوف حيث توجه المصلى ٦ صحة صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه
ولم يوجد غيره عنده يوجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه
نظر لمخالفته فعل النبى ص فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امره ولا تقريره فيكون
ادخالا فى الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر
والحرب ويكون ذلك تخصيصا لعموم وحيث ما كنتم بما عدا ذلك وهو المطلق قوله
ان الله واسع اى واسع الرحمة لعباده لم يشدد عليهم اى بمصالحهم وغيرها
فيدبرهم بعلمه الثامنة من سورة المائدة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام و
والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض
وان الله بكل شئ عليم سميت كعبة لتربيعها وكان المربع مكعبا لتساوى زواياه
وقرا ابن عامر قيما والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ والمعنى ان

صحة صلوة الماشى ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ٧ صح صح

المكعب هو المتساوى الاقطار الثلثة من الطول والعرض والعمق

الله جعلها لتقويم الناس والتوجه اليها فى ذبايحهم واحتضا[ر] موتاهم
ودفنهم وغسلهم ودعاهم وقضاء لحاجاتهم وهذا قيل للعكس واما فى معاشهم
فلمنهم عندها من المخاوف واذى الظالمين وحصيل الرزق عندها بالمعاش
والاجتماع العام عندها الجملة للخلق الذى هو احد اسباب انتظام معاشهم
الى غير ذلك من الفوايد قوله ذلك اى ذلك الجعل لتعلموا انه تعم عالم بكل
معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته النوع
الرابع فى مقدمات اخر للصلوة وفيه ايات الاولى يا بنى ادم قد انزلنا
عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات
الله لعلهم يذكرون فى الاية فوايد ١ انما قال انزلنا لان التاثير بسبب العلويات
وعند مقابلاتها وملاقياتها على اختلاف الرايين والتاثر للسفليات
ويجوز عليكم باعتبار التاثير والبكم باعتبار التاثر ٢ اللباس اسم
لما يلبس والموارات الستر والسوآت العورة وسميت سوءة لان صاحبها
يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقى الحيوانات
والريش مصدر قولهم رِشتُ فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى
الثوب الفاخر الذى يتجمل به وقرا عثمان فى الشواذ رياشا وهو بمعنى

فى متعبداتهم ومعاشهم اما
التعبدات فالصلوة اليها
الطواف حولها والتوجه اليها

الريش والرياش بمعنى وهو اللباس الفاخر

الى

ريش بشهادة الجوهرى مثل اللبس واللباس قال الزمخشرى انه جمع ريش
كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرا ابن عامر والكسائى
لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرا الباقون
بالرفع خبر مبتدا ويجوز علته ٣ انه تعم ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض
احدها ستر العورة وينقسم اقساما ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر
محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد بذلك للرجل القبل
والدبر وهو قول اكثر العلماء وقال شاذ منهم انه ما بين السرة والركبة
واما المراة فجسدها كله عورة الا الوجه والكفين والقدمين قال ابن عباس
رض فى قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفان ٢ وان يكون واجبا لا مطلقا
بل عن ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره لان النبى ص لعن الناظر
والمنظور اليه كما فى غير الصلوة من ساير الحالات ٣ ان يكون مستحبا وهو فى الصلوة ستر ما بين السرة والركبة و
مطلقا ولو فى الخلوة حتى وهو فى الماء وثانيها التجمل به بين الناس
فان الله تعم يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين ع
ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع وعليه الخز ولبس
ص ع الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الضرر كالحر

ويجوز علته الكلام

علماما

افضل منه ستر البدن كله وفى غير الصلوة يستحب ص

والبرد وحال الحرب ولبس بشئ اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة
وقيل لباس التقوى ما يقصد به العبادة او الخشية من الله والتواضع له كالصوف والشعر
م لظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة لثلثة اثواب وفيه
تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلثة لامكان كون
الثوب الواحد يجمع فيه الاغراض الثلثة فيكون ابلغ فى الحكمة فعلى هذا
يكون قراءة الرفع فى ولباس على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو
ايضا لباس التقوى ٥ ذلك خير يحتمل ان يكون خيرا فعل التفضيل كما
هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع
للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اى
ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله
ذلك من ايات الله اى انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان
اية عظيمة دالة على حكمة الله تعالى ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اى يتذكرون
ما دلت عليه عقولهم الصحيحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته
الثانية يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رض

قال

قال كان العرب يطوفون البيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون
فى ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امراة وعلى فرجها خرقة او شئ وهى تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق
المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة فى الصلوة
فهنا احكام ١ ان الستر واجب لتصريح الامر والامر للوجوب ٢ هل
الستر شرط فى الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن
سعيد على الثانى وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى ونظهر
الغايدة فى الناسى وغير العالم بالكشف واوجب ابن الجنيد الاعادة
عليهما فى الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط
الواجب يبطل مطلقا كالطهارة ٣ لا يسقط الصلوة مع عدم الساتر
بل يجب فان امن المطلع صلى قائما موميا ومع عدم امنه جالسا ٤ يجب
شراء الساتر واستيجاره وبعدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ
الماء له بدل وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه
٥ يجب كونه غير ميتة لما يحل وللحلال غير ماكول ولا صوفه وشعره
ووبره مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول ويزيد للرجل

ان لايكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اى كل صلوة تسمية
الحال باسم المحل وعن ق ع هو استحباب لبس اجمل الثياب فى الجمع و
الاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن فى الصلوة لا التخشن اللهم
الا ان يكون التخشن شعارا كما فعل الرضا ع فى لبسه الخز فوق
الصوف تحته وقضيته مع جملة الصوفية مشهورة قوله كلوا و
اشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر فى ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا
ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل
ذلك فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا يخص العام كما بين فى الا[صول]
والاية عامة فى الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه
جمع لقواعد الطب البدنى فى بعض اية وكذا جمع النبى ص فى قوله
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن ما عودته [بسيار نخوردن]
وقضية على بن واقد مع بختيشوع الطبيب مع الرشيد مشهورة [كان رجلا يهوديا]
الثالثة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير
مقدورة فلا بد من تقدير مضاف فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا
[سعلق بها التحريم فقال قوم ليس بعض المولدات اولحم بعض ...]

الانتفاع

الانتفاع وفيه نظر لانا نم انه لا بد من تقدير لكن الذهن يسبق عند
الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن
من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تعد الاية
حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل فى ذلك لبس جلدها
واستعمالها بساير وجوه الاستعمال سواء دبغ اولا ويؤيده قول الباقر
عليه السلم وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال
لا ولو دبغ سبعين دبغة ووافقنا فى ذلك احمد بن حنبل وخالف
الشافعى حيث قال بجوازه مع الدبغ مستثنيا الكلب والخنزير وابو حنيفه
استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فرع ١
يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو باطل
٢ استثنى من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر
والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر
الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له
لا تاثير للموت فيه وخالف الشافعى فى العظم والشعر والصوف و
يحتج عليه بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا و

متاعا وهو اعم من كونه من حي او من ميت مع الجز ولا يكون النجسة
٣ مالا يكون له نفس سايلة لا ينجس بالموت ٤ الدم ولحم الخنزير نجسان
لعطفهما على الميتة ولا يجوز الصلوة معها ويخرج من الدم ما لا نفس
له وما لم يقذفه المذبوح ٥ الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره
وانما اختص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود
٣ وفي الاية فوايد اخر ما تي انشاء الله تعـ الرابعة والخامسة
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله جعل لكم
من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين الدفء مصدر تقول دفئنا اليوم دفأ والمراد
ما يدفأ به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها وشعرها
ووبرها والسكن اهل الدار وتعال ايضا لكل ما سكنت اليه وقراء
نافع وابن كثير وابو عمرو يوم ظعنكم بتحريك العين بالفتحة والباقون
بسكونها وهما لغتان كنهْر ونهَر والمراد بالبيوت قباب العرب
الماخوذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت

وقال

وقال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة والاول
اصح ويشهد بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث و
المتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شانه ان ينتفع به
في الدار والمتاع ما ينتفع في الجملة اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش
في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الاية دلالة على امور اخر ١ جواز
اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها ٢ جواز
اتخاذ الفرش والالات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز
الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك
بل اما على الارض او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس ٣ طهارة
الصوف والشعر والوبر ولو من الميتة مع اخذ منها جزا لاطلاق
اللفظ من غير تقييد ان قلت فقد اطلق ايضا الجلود فينبغي ان يجوز
من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة و
قد سبق السادسة والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال
اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم
نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع الظل وهو ظل الشجر وغيره

مما يستظل به عند الحر واكنانا جمع كن وهي غيران الجبال للاكتنان
من الحر والبرد والجار والمجرور حال من اكنانا وكان صفة فلما
تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال قال الزجاج هو كل ما يلبس و
سرابيل تقيكم بأسكم هي الدروع وعدم ذكر البرد لان الخطاب
لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفاء باحد المتقابلين عن
ذكر الاخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور ١ جواز اتخاذ
الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكرا ولا جواز اتخاذ
اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك
بذكر السرابيل الى آخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا
والا لزم التكرار وهو مستهجن او التاكيد والتاسيس خير منه لاشتماله (لا شتماله)
على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال ٢ جواز
الصلوة في اللباس المذكور وهو ظاهر ٣ جواز الصلوة في بقاع
الارض والسجود عليها ينبه على ذلك قوله من الجبال اكنانا قوله كذلك
يتم نعمته عليكم يريد ان امتاعكم بالاشياء المذكورة نعمة له وتنبيهكم
على ذلك هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي

(٢ لقوله النبي صلعم هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم صح)

لعله

لعله من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يستسلمون خوفا من السيف
وقراءة ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون (من)
اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة
السابعة ومن اظلم (بسورة البقرة) ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في
خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين في الاية فوائد
١ ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة و
استعظام ظلمه ٢ ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قوله تعم وما منعنا ان
نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا كل ذلك منصوب بنزع الخافض
اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض
ان يكون الفعل متعديا الى مفعول اخر وقال الزمخشري انه مفعول له
اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لان منع تعقله يتوقف على متعلقين
ولا يمكن ان يتعدد عن الذكر فيما لانه هو الممنوع ٣ مساجد الله عام
في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما مر في اصول الفقه ان قلت قيل
انها نزلت في الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا الاذى فيه و(منعوا)
من دخوله واحرقوا التورية وقيل بل (نزلت) في المشركين لما منعوا رسول الله صلعم

من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بين فى الاصول ايضا
ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار لعموم اللفظ
ع ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين يحتمل وجوها ١ ماكان لهم ان
يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا ان يتجترءوا على تخريبها ٢ ماكان
لهم ان يدخلوها الا خائفين من المومنين ان يبطشوا بهم فضلا ان
يمنعوهم كما وقع فى عام الفتح وفى ذلك اخبار منه تع ببعض غيبه ص
٣ ماكان لهم فى علم الله تع فيكون وعدا للمومنين بالنصر واستخلاص
المساجد منهم ع قيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول الى المساجد
وفيها احكام ١ وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة مشاعر الدين
لكن على الكفاية لا اصالة عدم الوجوب على الكل ٢ وجوب عمارة ما
استهدم منها والا لزم السعى فى التخريب المنهى عنه ٣ وجوب شغلها
بالذكر والا لزم التعطيل المنافى لعمارتها بذكر اسم الله فيها لكن على
الكفاية ايضا ٤ تحريم تخريبها ويرجع فى ذلك الى العرف فكل ما يعد
تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها واطفاء السرج
والاضواء فيها وشغلها بما ينافى العبادة وغير ذلك ٥ استحباب اتخاذها

على الاعيان

على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال
النبى ص من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة
٦ استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه فى بيت
الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدى سيده ٧ روى
زيد بن على عن ابائه ع ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله
ص جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا قيل ان نجد الاية بنافى
ذلك وهو قوله تع وسعى فى خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى
بالايات الكريمة بانه لا منافاة فان المراد الوعيد على تخريب الارض
بالظلم والجور لقوله تع ويسعون فى الارض فسادا قلت ان ذلك
وان امكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله تع اولئك ماكان لهم
ان يدخلوها الا خائفين ومن هو فى الارض لا تعال دخلها انحاذا
والاصل عدمه الثامنة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الاية على عنايته تع بالمساجد وان
الذين يسعون فى عمارتها عنده فى اعظم المنازل ولذلك وصفهم بما

القطاة الطير
العجز العقب والاخر
خراب
سورة التوبة

بالصفات الكاملة وهى الايمان به وباليوم الاخر وهو المعاد واقتصر
على الايمان بالله واليوم الاخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر
الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول
اذ حكمته يقتضى ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة
اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك
مادونه ثم اعلم ان عمارة المسجد فسرت بمعنيين ا رمّها وكنسها والاسراج
فيها وفرشها ٢ شغلها بالعبادة وتنحية اعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل
الصنايع واكثار زيارتها قال الله تع ونكتب ما قدموا واثارهم قيل
هو السعى الى المساجد وقال رسول الله صم قال الله تع ان بيوتى فى
الارض المساجد وان زوّارى فيها عمّارها فطوبى لعبد تطهّر فى بيته
ثم زارنى فى بيتى فحقّ على المزور ان يكرم زايره وقال صم من الف
المسجد الفه الله وقال صم اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا
له بالايمان وعنه عم من اسرج سراجا لم يزل الملايكة وحملة العرش
يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء وهنا ايات اخر تتعلق
بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الاية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره

ا واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناها
والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة فى كل مسجد يتفق كونه فيه وصلوة
ما يتهيا له من الصلوات اما التحية او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية
عن الصلوة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره
من الاغراض ٢ واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا
واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المومنين يقال تبوّات
له منزلا اى اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمى المنزل مباءة
لكون صاحبه يرجع اليها اذا اخرج والمراد اجعلا مصر دارا قامتكما
واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا اى مروا لهم بذلك كما يقال بنى السلطان
مسجدا اى امر ببنيانه واجعلوا بيوتكم قبلة اى مسجدا فاطلق اسم
الجزء على الكل اى صلوا فى بيوتكم امروا بذلك لخوفهم من فرعون و
قومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان فى بيته اذا خاف من ظالم
وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهرون كانا مقدمين على قومهما
والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليامر قومه بالمامورية
وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا لان الخبر

بالدعاء ايضا عند كل مسجد وفيه حث وحض على الدعاء فى المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم م

بالبشارة لانعم الجميع بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى
اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك ٣ والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله و
رسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم [لكاذبون]
لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه سبب نزولها على ما روى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا
بعثوا الى رسول الله ص ان ياتيهم فاتيهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو
غنم بن عوف وقالوا نبنى مسجدا ونرسل الى رسول الله ص يصلى
فيه ويصلى فيه ابو عامر الراهب ايضا وسياتى قصته ليثبت لهم
الفضل والزيادة فبنوا مسجدا بجنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله ص
وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة
المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلى لنا وتدعو بالبركة
فقال ع انى على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه
فلما قدم من تبوك انزلت الاية فانفذ رسول الله ص عاصم بن عوف
العجلانى ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه

النشائية

وحرقاه وروى انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه فامر صلى الله ع
بان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف قيل كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين
وقيل خمسة عشر ثم انه تع اخبر بنيتهم بقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبنى
عمرو بن عوف وتفريقا بين المومنين لانهم كانوا يجتمعون فى مسجد قبا
وارصادا لابى عمرو الراهب بحيث يعدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة
منافية للدين وفى ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله
لا لغرض اخر ثم انه تع اخبر عن قبحهم فى اخبارهم بضد مقصدهم وانه
تع يشهد بكذبهم موكدا ذلك بعدة من التواكيد ولما نهاه سبحانه وتع
ان يقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق واولى للقيام فيه وهو مسجد
اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا وقيل مسجده بالمدينة ومعنى من
اول يوم اى من اول يوم بنى واحق هنا اما بمعنى حقيق فان
افعل التفضيل يجى بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص اعدلا بنى
مروان او انه على بابه اى احق من كل مكان حقيق بالصلوة فيه او ان
الصلوة فى مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز الصلوة
فيها والعام فيها حسن فى نفسها وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه

قصة ابی عامر انه ترهب فی الجاهلیة ولبس المسوح فلما
قدم النبی ص المدینه حسده وحزب علیه الاحزاب ثم هرب بعد
فتح مکة الی الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الی الشام ولحق
بالروم وتنصر فسماه الفاسق ثم انه انفذ الی المنافقین ان
استعدوا وابنوا مسجدا فانی اذهب الی قیصر واتی من عنده
بجنود واخرج محمدا من المدینه فکان اولئك المنافقون یتوقعون
قدومه فمات قبل ان یصل بملك الروم بارض یقال لها قنسرین ثم ان
هذا ابو عامر کان له ولد اسمه حنظله وهو رجل مؤمن من خواص
النبی ص قتل معه یوم احد وکان جنبا فغسلته الملائکة فسماه رسول الله
ص غسیل الملائکة رحمة الله علیه ولعنة الله علی ابیه الناسعة واذا
نادیتم الی الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق المفسرون ان المراد
هنا بالنداء الاذان فیستدل بذلك علی مشروعیته وهو لغه اسم من الایذان
بمعنی العلم او من الاذن بمعنی الاجازة وعلی التقدیرین الاذان
اصله الایذان کالامان بمعنی الایمان والعطاء بمعنی الاعطاء وقیل
انه فعال بمعنی التفعیل کالکلام والسلام بمعنی التکلیم والتسلیم فاذان

المؤذن

المؤذن بمعنی التاذین وهذا اقرب واختلف فی سبب الاذان
فعند العامه ان ابا محذوره رای فی المنام ان شخصا علی حائط المسجد
یؤذن هذه الالفاظ المشهورة فانتبه وقص الرؤیا علی رسول الله ص
فقال انه وحی القه علی بلال فانه اندی منك صوتا وانکر ائمتنا ع
ذلك وقالوا انه وحی من الله علی لسان جبرئیل ع روی منصور بن
حازم عن ص ع قال لما هبط جبرئیل ع علی رسول الله بالاذان کان
راسه فی حجر علی ع فاذن جبرئیل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال
یا علی سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علی ع
بلالا فعلمه وفی روایة اخری عن الفضیل بن یسار عن الصادق ع قال
لما اسری برسول الله فبلغ البیت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئیل ع
واقام فتقدم رسول الله وصف الملائکه والنبیون خلف رسول الله ص
ثم ذکر الاذان المشهور ولا منافاة بین الحدیثین لجواز حصوله من
جبرئیل ع مرتین وهنا مزید بحث وهو ان الاذان یکون تارة لتکمیل فضیلة
الصلوة کاذان المنفرد واذان المراة فی بیتها وقد یکون للاعلام لاغیر کاذان
المؤذن فی البلد علی مرتفع وقد یکون لهما کاذان صلوة الجماعة وفی الحدیث

من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى

باقامة صلى خلفه صف واحد **النوع الخامس** فى مقارنات الصلوة لا غير ص

وفيه ايات **الاولى** قوموا لله قانتين قد تقدم ذكر هذه الجملة فى ضمن

صدر ايتها ولنذكر هنا فوايدا ا استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب سورة البقرة

القيام فى الصلوة ويرد عليهم سوال وهو ان قوله تع قوموا ليس فيه اشعار

بكونه فى الصلوة اجيب بان القيام فى غير الصلوة ليس بواجب و

لفظ الاية تدل على الوجوب مطلقا دليل هكذا شى من القيام واجب

ولا شئ منه فى غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه فى الصلوة وهو المط

ان قلت ان الكبرى ممنوعه فان القيام فى الطواف واجب وهو ليس

بصلوة فالجواب بالمنع من كون القيام فى الطواف واجبا مطلقا بل

اذا كان ماشيا واما حال الركوب اختيارا فلا ثم انا نزيد هنا ونقول

انما استدلوا بذلك لوجهين احدهما انه عطف على الامر بالمحافظة على الصلوات

وذلك مقتضى لكون القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيدا حاليا وهو

كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء فى الصلوة فى

عرف الفقهاء فيكون القيام ايضا فيها وذلك هو المط ٢ فى قوله تع

لله

لله اشارة وتنبيه على وجوب النية فى الصلوة وكذلك قوله تع وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين وقد تقدم

ذكر شئ من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك

الله بخير اى ارادك به واصطلاحا ارادة ايضا لا صالة عدم النقل وحقيقتها

ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة

المقصودة المعينة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك

فى وقتها قصد الاداء وفى خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه او ندبه اخلاصا

لله ويقربها الى رضاه وكل ذلك بالقلب ولا يكفى اللسان وحده ولو ضمه الى التصور

القلبى لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة وعندى فى كراهيته

نظر لان المكروه بعد الاقامة مالم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصا مع

كونه معينا على الاستحضار القلبى ٣ يجب القيام فى حال النية والتحريمة والقراءة

والركوع ٤ قال ابن عباس المراد بقانتين اى داعين والقنوت هو الدعاء فى حال القيام

وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم

كنا نتكلم فى الصلوة فنزلت والاول الاقرب الى موضوعه العرفى ولذلك قال ابن المسيب

ان المراد به القنوت فى الصبح **الثانية والثالثة** وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك

سورة بنى اسرائيل

فى الملك ولم يكن ولى من الذل وكبره تكبيرا وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا بمعنى
الشكر بل بمعنى الثناء المطلق الذى يستحق المحمود ولذلك لم يذكر بعد نعمه بل ذكر صفاته
الدالة على كمالية ذاته الاولى انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه
بتعاقب اولاده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه
لكونه واجب الوجود وايضا لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة
لكان شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجا اليها لكنه غنى بالاطلاق الثانية ليس له
شريك فى ملكه اذ لو كان لكان امالمخلوقا له فلم يكن شريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له
فيكون شريكا فى ذاته وهو ممتنع لما ثبت من دلائل التوحيد الثالثة ليس له ولى من الذل
والولى هو الذى يقوم مقامه فى امور يختص به لعجزه كولى الطفل والمجنون
فيلزم ان يكون محتاجا الى الولى وهو ممتنع لكونه غنيا مطلقا وايضا ان كان البولى
محتاجا اليه لكان مشاركا له وانما قيد بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن وليا تعالى لزم الدور المحال والاصح
فى الحقيقة بل من الاسباب وهو مسبب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول
دلت الآيتان على وجوب شى من التكبير وللخلاف فى عدم الوجوب فى غير
الصلوة فيكون الوجوب فى الصلوة وهو المط فهنا مسائل ١ تجب صيغة
الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير ٢ تجب مراعاة لفظ التكبير

المذكور

المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا الاتيان بمرادفه ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج
عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظة الجلالة او الى الجمع كما فى لفظ اكبر اذ يصير جمع
كَبَر وهو الطبل ٣ لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله تعالى ولا رسوله
وقول ابى حنيفة بجوازها محتجا بقوله واذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة
على ذكر اسمه الذى هو اعم من كونه عربيا وغيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان
عقيبه خصوصا وقد اتى بالصلوة بعده بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريمة
جزء داخل فى الصلوة فلا يكون هى المعينة الرابعة فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان
قراءة م سيكون منكم مرضى ومثلها فاقرؤا ما تيسر منه دلتا على وجوب شى من القرآن سورة المزمل
فيصدق دليل هكذا قراءة شى من القرآن واجب ولا شى من القرآن فى غير الصلوة
بواجب فيكون الوجوب فى الصلوة وهو المط اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة
على الوجوب واما الكبرى فاجماعية فان قلت الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب
اما عينى ولا اشعار به فى الكلام او كفائى فعدمه فى غير الصلوة ممنوع بل يجب
لئلا تندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العينى اذ هو الاغلب فى التكاليف ولانه
المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عينا فى غير الصلوة
اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين وقيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية

لتشي بعض اجزائه وعنى به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقد قيل الامر
في غير الصلوة فحمل على الوجوب نظرا في المعجز ووقوفا على دلايل التوحيد وارسال
الرسل وقيل على الاستحباب فعلى اقله في الليل خمسون اية وقيل مائة وقيل مائتان و
قيل ثلث القران اذا تقرر ذلك فهنا مسائل ١ القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها
بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عم
كل صلوة لم يقرا فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة بعدم تعينها بل بثلث ايات من اى القران شاء ويدفعه الحديثان المذكوران
٢ تعين الفاتحة في الاولتين ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال الشافعي ومالك
واحمد يجب في كل ركعة لنا ما رووه ورويناه عن علي عم انه قال اقرا في الاولتين
وسبح في الاخيرتين رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن اهل البيت عم ٣ يجب قراءتها
على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجزي ترجمتها بغير العربية لان ذلك غير قران
لان القران عربي بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي
حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى ضعيف لعود الاشارة الى
الحكم وكذا لا يقرا في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطل صلوته
وسهوا يستانف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا ٤ البسملة آية من الحمد

ومن

ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي ونفاه مالك وقال ابو حنيفة انها
ليست باية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر روايات
اهل البيت عم ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما حتى قال ابن عباس
اصحابنا رض من تركها فقد ترك مائة وبضع عشرة آية من كتاب الله تعالى ٥ يجب عند اكثر علمائنا
قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين وقال الاقل لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من
الجمهور لنا ما تواتر من فعله صم انه كان يقرا في الاولتين من الظهر بالفاتحة و
سورتين وقال صم صلوا كما رايتموني اصلي وروايات اهل البيت بذلك متظافرة
وهذا في حال الاختيار واما حال الاضطرار فتركها جائز الخامسة يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الاية فوايد ١
الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير
علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدر ان تصل معه الكفان
فيها م الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع
شيء مكشوف من الجبهة او ما قام مقامها على الارض او ما قام مقامها ٢ يجب في
الركوع الذكر وسيأتي والطمانينة قدره ورفع الراس والطمانينة بعده بسمها و
في السجود الذكر والطمانينة قدره والسجود على ستة اخرى هي الكفان والركبتان و

ابهاما الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا بسمابها ثم السجود ثانيا
كالاولى ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعدها بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع
شرعيتها وحمل ما ورد من فعله ع على الضعف للكبر وهو خطأ ٣ الامر بالعبادة
وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان
في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تع والمراد بالزبه تذليل النفس الامارة
واللوامة ليطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ورضى ذي الجلال
وانما قال ربكم اشارة الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية ٤ يمكن ان يكون
هذه الاية دالة على ربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية
للشي باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعاء
واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد وجوبها وافعلوا الخير
اشارة الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الاية الثانية لها اشارة الى الجهاد
٥ استدل الشافعي بهذه الاية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول عقبة
بن عامر قلت للنبي ص في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراها و
منعه ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود دل على ان المراد سجود الصلوة وفيه
قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا بدليل خارج ٦ قال ابن عباس ان فعل الخير

اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون حثا على ساير المندوبات والقربات
السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى
الرضا ع عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج
والفراء ويؤيده قول النبي ص امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا ترائوا احدا بصلوتكم وقيل المراد
بها المساجد المعروفة ولا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله
ص جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بمعنى
السجود والاول اولى **السابعة** فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك
الاعلى باسم ربك اي بذكر اسم ربك اذ الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك العظيم يحتمل
كونه صفة للاسم او للرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه
او نزهه من اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى
صفة الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا هنا مسائل ١ روى عقبة بن عامر قال
لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا ما رواه هشام
بن سالم عن ص ع تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلث ٢ حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر

المعين عينا والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشام انه عن ص ع

ايجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر

فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم

لفظ التسبيح اولى بالذكر للآية والحديث ٣ وافق احمد على وجوب الذكر وقال

الشافعى وابو حنيفه باستحباب الذكر المقدم وقال مالك ليس فى الركوع والسجود

شئ محدود وسمعت ان صيغ التسبيح دليلنا ما تقدم ٤ يجوز اضافة وبحمده فى الذكرين

استحبابا عندنا وانكره الشافعى وابو حنيفه لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد

لنا دوايه حذيفه عنه ص انه قاله ومن طرقنا دوايه زرارة وغيره عن الباقر

الثامنة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا تحتمل وجوها

١ ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة الليل والفجر وخافت

بالظهرين ٢ عن ابن عباس ان النبى ص كان يصلى بمكة فسمعه المشركون

فيسبون القران ومن جاء به فنزلت اى ولا تجهر فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك

اصحابك بل حالة وسطى ٣ ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين او من

باب اياك اعنى واسمعى يا جارة اى لا تجهر بصلوتك اى لا تعلنها اعلانا موهم

الرياء ولا تخافت بها اى لا تسترها حيث يظن بك تركها والتهاون بها ٤ ان يكون

المراد بالصلوة الدعاء ٥ انها منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاول

اول

اولى لقربه من ظاهر لفظ الآية ومع كون الآية من المجملات واستفيد بيانها من

فعله ص والمنقول تواترا انه فعل كما هو مشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع

فى بيانه واجب والسبيل المامور به هو ذلك وهنا فوايد ١ المراد بالجهر ان يسمعه

القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفى تخيل الحروف

عن السماع ٢ اطبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات فى موضعهما وقال

شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل الجهر بالصبح واولتى

المغرب واولتى العشاء والاخفات فى البواقى واما المرأة ففرضها الاخفات

فى الكل فلو امنت سماع الاجنبى صوتها هل يجوز الجهر فى موضعه اولا احتمالان

احوطهما العدم واما الخنثى المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبى يكون كالرجل

ومع عدمه كالمرأة ٣ اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات

واكثر الجمهور على خلافه ٤ الاذكار غير القراءة لا جهر فيها موظف ولا اخفات

لكن الاولى للامام الجهر وللماموم الاخفات والمنفرد يتخير ٥ الصلوات

غير اليومية اما واجبات او مندوبات والاولى المصلى فيها بالخيار للاصالة

عدم وجوب شئ من الوصفين التاسع نوافل النهار اخفات والليل جهر

التاسعة ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و

سلموا تسليما قرئ برفع ملائكته وقال الكوفيون بعطفها على اصل ان واسمها

وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبرها محذوف اى ان الله يصلى و
ملائكته يصلون فحذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والامر مختلف اى نحن راضون والصلوة وان كان
من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا
قال بعضهم تشريف الله محمدا صلى الله عليه وآله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبى
ابلغ من تشريف ادم بالسجود والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد
له كما فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام عليك ايها
النبى قاله الزمخشرى والقاضى فى تفسيرهما وذكره الشيخ فى تبيانه وهو الحق
لقصر العطف ولانه المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الآتية وغيرها
اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ ذهب اصحابنا والشافعى واحمد الى وجوب
الصلوة خلافا لابى حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا
فى الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شى من الصلوة واجب على
النبى صلى الله عليه وآله ولا شى من ذلك فى غير الصلوة بواجب ينتج انها فى الصلوة واجبة
اما الصغرى فلقوله صلوا والامر حقيقة فى الوجوب واما الكبرى فظاهرة
وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجى فى الاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج

ا

اما من طرقهم فما رووه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الله
صلوة الا بطهور وبالصلوة على وكذا عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله ثم ليصلى على النبى صلى الله عليه وآله ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام
قال من صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وتركه عمدا فلا صلوة له حتى ان الشيخ جعلها ركنا
فى الصلوة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تفسير الركن
بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا ٢ قال علماؤنا اجمع ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
واجبة فى التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعى مستحب فى الاول وواجب فى الاخير
وقال مالك وابو حنيفة هى مستحبة فيهما ودليل اصحابنا روايات عن ائمتهم عليهم السلام ٣
هل يجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فى غير الصلوة ام لا ذهب الكرخى الى وجوبها ما ذكره
فى العمر مرة وقال الطحاوى كلما ذكر واختاره الزمخشرى ونقل ابن بابويه
من اصحابنا وقال بعضهم فى كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالته
ذلك على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه لولاه لكان كذكر
بعضنا بعضا وهو منهى عنه فى آية النور ولما روى عنه صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده
ولم يصل على فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب وروى انه قيل
يا رسول الله ارايت قول الله ان الله وملائكته يصلون على النبى فقال صلى الله عليه وآله هذا من
العلم المكنون ولولا انكم سالتمونى عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر عند

ولا اذكر عند مسلم فلا اصلي على الا على م قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ص م

مسلم فيصلي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين
واما عند علم ذكره فيستحب استحبابا موكدا لتظافر الروايات ان الصلوة
عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها ٤ روى كعب ابن
عجرة قال لما نزلت هذه الاية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه
فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سوال مشهور من العلماء ذكرناه
في نضد القواعد وذكرنا ما قيل في اجوبته من ارادة وقف عليه هناك
نعم فوايد كثيرة ٥ دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الال
تبعا له وعليه اجماع المسلمين وهل يجوز عليهم لا تبعا بل افرادا كقولهم
اللهم صل على السجاد بل لواحد منهم لا غير ام لا قال اصحابنا بجواز ذلك وقال
الجمهور بالكراهة لان الصلوة على النبي صارت شعارا له فلا يطلق على غيره
ولايهامه الرفض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه ١ قوله تع مخاطبا للمومنين
كانه هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب ٢ قوله تع الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من
ربهم ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصايب الذي من جملتها غصب حقهم

تفصيل التمهيد

الصلوة ص

١١

مجا

مقام اماميتهم ٣ انه ص لما اوفى ابي اوفى زكوته قال النبي ص اللهم صل على ابي
اوفى وال ابي اوفى مجهور على اهل البيت بالطريق الاولى ٤ ان الصلوة من
الله بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم بالاجماع فيجوز مرادفها لما تقرر في الاصول
انه يجوز اقامة احد المرادفين مقام الاخر ٥ قولهم انه صار شعارا للنبي ص قلنا
مصادرة على المطلوب لانها كما دلت على الاعتناء برفع شانه كذلك يدل على الاعتناء
برفع شان اله القايمين مقامه وكون الغرض منه وسلم وجوبها في حقه كلما ذكر كما
اخترناه ان قلت عادة السلف قصرها على الانبياء قلت العادة لا تخصص الا ما تقرر في الاصول
هذا مع ان اعظم السلف الباقر والصادق ع ولم يقولا بذلك ٦ ان قولهم ان ذلك
يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور
لكن لما اتخذته الرافضة شعارا لقبورهم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا كان يجب عليهم
الا كل مسئلة قال بها الامامية ان يقولوا بخلافها وذلك هو محض النصب والعناد
نعوذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة ٦ مذهب علمائنا اجمع انه يجب
في الصلوة على الال في التشهدين وبه قال بعض الشافعية وفي احدى الروايتين
عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب لما رواه كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة
عليه ص واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا وروى كعب
ان النبي ص كان يقول ذلك في صلوته وقال ص صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر

من الجعفي عن الباقر ع عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص
من صلي صلوة ولم يصل فيها علي ولا علي اهل بيتي لم تقبل منه ٧ الذين
تجب الصلوة عليهم في الصلوة وتستحب في غيرها هم الائمة المعصومون
لاطباق الاصحاب علي انهم هم الآل ولان الامر بالله مشعر بغاية التعظيم
المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة ع فيدخل ايضا لانها بضعة
منه ٨ استدل بعض شيوخنا علي وجوب التسليم المخرج عن الصلوة بما تقرره
شيئا من التسليم لا يجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه
في الصلوة وهو المط اما الصغري فلقوله وسلموا الدال علي الوجوب واما
الكبري فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعني الانقياد كما تعلم سلمنا لكنه سلام
علي النبي ص لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج عن الصلوة
بل المخرج غيره ٩ استدل بعض شيوخنا المعاصرين علي انه تجب ايضا في
السلام عليك ايها النبي لو لم يجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بما تقرره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بواجب ينتج انه فيه واجب
وبان المقدس من تعليم قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع علي
استحبابه ولان النبي ص لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث
حماد في صفة الصلوة عن ص ع فلو وجب لتاخر البيان عن وقت الحاجة

اي الصلوة كما تقدم من الصلوة غيره بحس بل الصلوة
ورحمة الله وبركاته الي التشهد الاخير بما تقرره السلام علي النبي ص

وهو

٤٣

وهو باطل بالاتفاق ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها
ولعدم دلالة الآية صريحا ولو دلت لم تدل علي الفورية ولا علي التكرار ولا علي كونه
في الصلوة ولا كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة وعكس الجواب عن الاول ع٢
بمنع الاجماع علي عدم وجوبه والاجماع المنقول علي مشروعيته وراجحيته وهو
اعم من الوجوب والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل علي العدم
مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما
مع امكان الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه
معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب لم يعدوه
من الواجبات مع الفتوي بوجوبه وعن الخامس قد بينا فيما تقدم ان سياق
الكلام وقضية العطف يدل علي ان المراد السلام علي النبي ص وعن السادس
بان الفورية والتكرار استفيدا من خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه جزء
من الصلوة فكلما دل علي فوريتها وتكرارها لا تضمنا وعن السابع والثامن يدل علي فوريته وتكراره ص
والتاسع بما تقرر في بيان الكبري اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد
الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب علي ظني الوجوب ويؤيده ما رواه
ابو بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم علي النبي ص
وتقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين وايضا رواية الشيخ في التهذيب

عن ابي كهمش عن ص ع قال سالته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال ع لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وهي ظاهرة
في انه من التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه عن الحلبي عن ص ع قال
كلما ذكرت الله م والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت دل ظاهر الروايات على كون السلام على النبي م
من الصلوة ودلت الاية على الوجوب فيكون واجبا وهو غلط النوع السادس في
المندوبات وفيه ايات الاولى وقوموا لله قانتين قال المعاصر ما هذا لفظه يمكن
الاستدلال بهذه على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بالوجوب والاصل براءة
الذمة ولان صيغة الامر يستعمل في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول
في هذا الكلام غلط من وجوه ا ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على
عدم الاطلاع على عدم النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب
وهما في الفقه بمكان عال ب ان اصالة براءة الذمة انما يكون حجة مع عدم
الدليل لا مطلقا ج ان قوله صيغة الامر استعملت في الندب ان عنى صيغة الامر
هنا لفظ قوموا فانها للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام
في الصلوة واذا كانت للوجوب لا يدل على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا

معنييه

معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو ظ د ان تمثيله
للندب بقوله واشهدوا سهو فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف
الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم
الكلام في هذه الاية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب
القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد
قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال
الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيتها وما عداه يستحب ان نزلت نازلة والا
فقولان وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة
هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس قال
يقنت امراء الجيوش ويحتج على المانع بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله ادعوني استجب لكم
ولما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها و
روى ابن عباس انه عليه السلام قنت في المغرب ودعا على اناس واشياعهم وقنت النبي ص في الصبح
ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات وهنا فروع ا يجوز الدعاء فيه لامور
الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الادميين ويحتج عليه بما روي
ان النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد
بما شاء وقوله ما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة

قال قلت لابى عبدالله ع ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل
بن ابى الفضل عن ص ع انه قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٢ يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق ع
كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى ولم يرد هنا نهى ولقوله ع لا بأس للرجل ان
يتكلم فى صلوته بكلما يناجى به وعن ص ع كلما ناجيت ربك فى الصلوة
فليس بكلام بل ليس بكلام مبطل ٣ قال الصدوق والقنوت كله جهار وقال المرتضى
وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة فى الجهر والاخفات وقال الشافعى
كلما خافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا وحج
للصدوق بما رواه عن زرارة عن ق ع قال ان القنوت كله جهار ٤ اذا نسى القنوت
قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن ص ع ولو ذكر بعد ركوع الثالثة قال
الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابى بصير عن ص ع وفى الرواية الاولى
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه الثاني سنة فصل لربك وانحر اكثر المفسرين ان
المراد صلوة العيد والنحر الهدى او التضحية قال انس كان رسول الله ينحر قبل
ان يصلى صلوة الغداة فامره ان يصلى ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة
المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول منازلنا تتناحر اى هذا ينحر هذا
اى يستقبله وانشد ابا الحكم ها انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناخر اى

اى يحر بعضه بعضا قاله الفراء وروى الجمهور عن على ع ان معناه ضع يدك اليمنى على
اليسرى حذاء النحر فى الصلوة وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة
مجمعون على خلافه والذى ورد عنهم روايات ١ روى عمر بن يزيد قال سمعت ص ع
يقول فى قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ٢ عبدالله بن سنان
عنه مثله ٣ عن جميل بن دراج قال قلت للصادق ع فصل لربك وانحر فقال بيده
هكذا يعنى استقبل بيديه حذوه وجهه فى افتتاح الصلوة ٤ حماد بن عثمان قال سألت
ص ع ما النحر فرفع يده الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال هكذا يعنى
استقبل بيده القبلة فى استفتاح الصلوة ٥ روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ
بن نباته عن امير المؤمنين على ع انه قال لما نزلت هذه السورة قال ص لجبرئيل
ما هذه النحيرة التى امرنى بها ربى قال ليس بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا
سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فى السموات السبع وان لكل شئ زينة
وان زينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة وقال النبى ص رفع الايدى من
الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرأ الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون هذه ص
اورده الثعلبى والواحدى فى تفسيرهما اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه
الروايات على مندوبات ١ التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعا ٢ استحباب

رفع اليدين مع كل تكبيرة ٣ الا ستقبال باليدين القبلة ٤ كون الرفع الى حذاء الوجه
الثالثة قد افلح المومنون الذينهم فى صلوتهم خاشعون تمام الكلام فى هذه
سورة المومنون
الاية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل خفض الجناح وقيل المراد
صرف النظر فى كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده
وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال سجوده الى طرف انفه وحال تشهده الى
حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل فى قوله تع وعنت الوجوه للحى القيوم
هو وضع الجبهة والانف على الارض والظ ان المراد ذلت وخضعت
له خضوع العناة وهم الاسارى فى يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطى
العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهى وجوه المجرمين لان قبله نحشر المجرمين
يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون
اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه فيكون اللام بدل
الاضافة كما فى قوله تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هى الماوى اى ماواه ويويد هذا الاحتمال قوله تع بعد ذلك وقد خاب
من حمل ظلما الرابعة فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
سورة النحل
الرجيم اى اذا اردت قراءة القران فاستعذ اطلق الملزوم على اللازم
فان كل فعل اختيارى ملزوم الارادة قال الزمخشرى هى مثل قوله اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا اى اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام وابتداء
الصلوة زمانا هو زمان الطهارة المامور بها مثل اذا تمت الى الامير فتجمل فى
ثيابك فان بين ثيابك ولقائه زمان فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والاولى القائل
اذا تمت الى القراءة لا اذا قرات فان بينهما فرقا والاستعاذة طلب العياذ وهو
الالتجاء والمراد الاستجارة اى استجير بالله دون غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة
انسانا كان او جنا ووزنه فيعال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان
من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثانى زايدة والرجيم
فعيل بمعنى مفعول اى مرجوم من الرجم بمعنى الرمى لمعناه البعيد من
الخير المرمى باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ ان الخطاب خصه للنبى صم
ودخل فيه غيره لدليل التاسى ٢ روى عبد الله بن مسعود قرات على رسول
الله صم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال يا ابن ام عبد
قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عم عن القلم عن
اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القران وبالاول قرا بعض القراء وفيه ما فيه
٣ اكثر العلماء على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا بالوجوب
والاول اقوى لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر ٤ انه يستحب الاسرار به ولو
فى الجهرية اجماعا قيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الاسرار كالاستفتاح و
بالتكبيرات السبع ٥ ابتداء الصلوة ان يكبره الا ولم منها موقع

تسمية فيه انه عندنا في اول ركعة لا غير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم
المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل
الواحد فيكفي استعاذة واحدة ولانه ص كذا فعل هذا ولو تركها عمدا او سهوا
لم يتداركه في الثانية لفوات محله ٦ قال بعض الحنفية انها من سنن الصلوة
لا القراءة فعنده تستحب للماموم وان لم يقرا وكذا للمسبوق وهو ممنوع لان
لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة لخ مسه آيات متعددة
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل
اليه تبتيلا اصل المزمل متزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل اي تلفف
بثيابه سمي به النبي ص تهجينا لما كان عليه لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشه
ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة او تحسينا اذ روي انه كان ص يصلي متلففا
بمرط مفروش على عائشة فنزلت او تشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن
قد تمرن بعد في قيام الليل او من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اي الذي
تحمل اعباء النبوة اعني اثقالها قم الليل اي الى الليل والاستثناء من الليل
ونصفه بدل من قليلا او بدل من الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير

او تحسينا

في منه وعليه للاقل من الثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه
كالنصف او يكون الضمير للنصف ويكون التخيير بين ان تقوم لاقل منه على البت
وان تختار احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي
ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة بحيث تتبين الحروف بعضا
من بعضها كقولهم ثغر رتل ورتل اي مفلج والقول الثقيل القرآن لما كان فيه من
التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة
من نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ
بالليل اي تحدث فيه وهو اقوى عندي اذ الاسناد المجازي في قوله هي اشد وطأ
حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد اخرى او الساعات السابقة
من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة
وموافقة والباقون وطأ اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة
القلب اللسان او موافقة لما يراد من الخضوع والخشوع والاخلاص او موافقة
السر للعلانية وهو اولى لما روي عن الصادق ع هو قيام الرجل عن فراشه
لا يريد به الا الله تع وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة واقوم قيلا اي اسد مقالا
او اثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات وسبحا طويلا اي تصرفا
في المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق

اي القطع

يستدعى فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اى انقطع الى الله بالعباده وجرد
نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس تبتلا لمراعات الفواصل اذا القرآن
هنا هنا فوايد ١ قيل كان قيام الليل م واجبا على النبى م واصحابه قبل فرض الصلوة فى مكة م
الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عايشه ان الله افترض
قيام الليل فى اول هذه السورة فقام م واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها
اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل فى اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد ان كان فريضه وعن ابن عباس رض لما نزل اول المزمل كانوا
يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان وكان بين اولها واخرها سنه وعن
سعيد بن جبير بين اولها واخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين ٢ قيل
فى اخر السورة وهو قوله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل
ونصفه وثلثه وطايفه من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون
يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون فى سبيل
الله فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعه وقيل
خفف عنكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم

وعلل

وعلل هذا الترخيص بامور ١ انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته
بل الله سبحانه هو المقدر لذلك اى العالم بمقداره ٢ انه ربما يكون فيكم من هو مريض
يشق عليه من قيام الليل ٣ انكم قد تكونون فى سفر تجارة او غزو قال المعاصر ظاهر
الايات يدل على الندبيه لان او معناها التخيير والواجب لا تخيير فى مقداره
قلت فى كلامه نظر من وجوه ١ ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون
ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ قم الليل فالامر حقيقة للوجوب
عند الاكثر او قدر مشترك فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيدت من
التخيير فباطل لما ياتى ٢ ان استدلاله على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب
لا تخيير فى مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى او فى التخيير
باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها قد تكون للشك والابهام و
التقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها فى التخيير باطل واما ثانيا فان قوله
الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع فى الواجب من الكل والجزء
كتخيير المصلى عندنا فى الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلى
فى الاخيرتين من التسبيح ثلثا او مرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهى بعض
عن مقدار الحمد والتخيير فى الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد او قراءة بعضها
٣ انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبى ص

ونافلة لاصحابه وح كيف يكون ظاهرها الندبية مطلقا ٣ الترتيل فى القراءة
سنة موكدة واختلف فى تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخرجها
وتوفيه حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك
وعنه قال لان اقرا البقرة وارتلها احب الىّ من ان اقرا القران كله ليس كذلك
وعن على ع فى معناه انه قال بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل
ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكوننّ همّ احدكم اخر السورة وعن ص ع
قال مررت باية فيها ذكر الجنة فاسال الله سبحانه الجنة واذا مررت فيها ذكر
النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد التحزين به اى قراءته بصوت حزين
ويويده رواية ابى بصير عن الصادق ع فى هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به
صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القران والتفكر فى معانيه
والايتمار عند اوامره والانزجار عند زواجره ١٤ استدل بقوله واذكر اسم ربك
على وجوب البسملة فى اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى
وصفاته العليا ومنه قوله ع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فيستدل بها ح
على جواز الدعاء فى جميع الحالات وفى الصلوة للدين والدنيا ولاخوانه المومنين
ولشخص بعينه وليس ذلك بعيدا من الصواب لعموم قوله وقال ربكم ادعونى
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ٥ روى

محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ق وص ع ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة
وفى رواية ابى بصير قال هو رفع يدك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة
على الانقطاع الى الله الذى هو معنى التبتل ٦ قيل المراد بقوله تع وبالاسحار هم
يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار اخر الوتر وفى معنى ذلك قوله
تع كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله على الحقيقة
وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذى هو اخر الليل لان العبادة فيه
اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير الماكول والخلو المعدة عنه وتوجه
النفس بكليتها الحضرة الحق تع وما فى قوله ما يهجعون قيل زائدة اى يهجعون
فى طائفة من الليل او يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اى قليل
من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل
فيما قبلها وفى الاية مبالغة فى تقليل نومهم واستراحتهم فى الليل الذى هو وقت
الغرار بالكسر النوم القليل صحاح
السبات وذكر الهجوع الذى هو الغرار من النوم وفى الحديث عن النبى ص من ختم
له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى على ع فقال انى قد حرمت صلوة
الليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك **النوع السابع** فى احكام متعددة
سورة النساء
تتعلق بالصلوة وفيه ايات **الاولى** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ان الله كان على كل شى حسيبا اصل تحية تحيية نقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم

البا في البا. ونعلكا بتضعف العين واما قال بحيه بالبا لانه لم يرد به المصدر
بل اراد نوع من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحيوة لان المسلم
اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت
من اشد المكاره فدخل تحت الدعاء واعلم انه لم يرد بحييتم سلام عليكم
بل كان تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الصادق بن علي عليهما السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره
من البر والحسيب اما بمعنى الحفيظ لكل شي او بمعنى المحاسب اي
يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فههنا مسايل ا السلام
من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدالة على الوجوب
لكن على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود حصول المكافاة
على التحية وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة
اما اذا سلم على احد فهو فرض عين عليه ب اتفق الجمهور
من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجيب
بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة
فهو رد لها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله
سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بمثله ولو زيد بركاته فهو احسن

ولو رد بقوله سلام عليك لم يكن مؤديا لما وجب عليه لان عليكم للتعظيم

واذا قال

و اذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد
عليها ج قال ابن عباس المراد بقوله باحسن منها اي للمسلمين
وبقوله وردوها لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره او ردوها
للمسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما
قالوا السام عليكم اي الموت د اذا سلم على المصلي يجب عليه الرد
لاطلاق الامر بالرد المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من
كلام الادميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة وردت في
القران ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرانا قلت ذلك
ممنوع لانه قران باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما
لو قصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا با
لايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة براسه او بيده او به
قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة ودليلنا
ما تقدم وروايات الاصحاب عن ايمتهم عليهم السلم ه ذكر بعض الشافعية
والحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة او
قراءة القران او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان
الواجب لا يسقط بالاشتغال بمندوب نعم الاقوى عندي كراهة

السلام على المصلي لانه ربما يشغله عن القيام بالواجب اذا
رد او ترك الواجب اذا لم يرد ٦ لا يسلم على اللاعب بالنرد
والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكذا كل مشتغل بمعصية
وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب
عليها قصد الافشاء ٧ ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم القائم على
القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز تاسيا به صم العكس صح
فانه صم كان يسلم على الصبيان ٨ حيث قلنا يجب الرد من المصلي
لو سلم عليه فلو اخل هل تبطل صلوته قال بعض شيوخنا المعاصرين
لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندك وربما فصل بعضهم بانه ان شغل
لسانه بشيء من القراءة او الذكر زمان الرد بطلت والا فلا وليس
ذلك ببعيد من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل اما اذا
طال وخرج عن العادة بطلت قطعا ٩ هل يجوز الرد بغير سلام عليكم
بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء
من الالفاظ وقيل لا لانه ليس بلفظ القرآن فيكون من كلام الادميين
فلا يجوز في الصلوة ولمنع كونه دعاء بل ردا للسلام وهذا اولى

الناس قل

الثانية قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين سورة الانعام نسكي اي عباداتي كلها وقيل اعمال
الحج ومحياي اي جميع ما انا عليه في حال حياتي من الايمان والطاعات
كلها وقيل المراد محياي الخيرات التي تعمل في الحياة منجزة ونحو
والممات الاعمال التي تعلق على الموت كالوصية والتدبير اي غير منجز بل بشرط وقيل المراد
الحياة والممات انفسهما لله اي مخلصة لله وبذلك امرت اي بالاخلاص
او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الاية على امور
الاول وجوب الاخلاص بالعبادة لله تع وانه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقا
سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام او الكواكب او غيرها او
خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان
ذلك ايضا مناف للاخلاص كما يعلم من كلام علي عليه السلام ٢ ان الاخلاص
المذكور من احكام الاسلام التي تلزم كل مسلم وان كل مسلم مامور
بذلك لقوله وانا اول المسلمين ٣ ان صحة الصلوة بل صحة
ساير العبادات متوقفة على معرفة الله تع ووحدانيته وكونه
ربا للعالمين اي مربيا ومنشيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه

قادرا وعالما وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم
صحة عبادة الكافر الجاحد لشى من هذه الاصول بل وعدم صحة
عبادة من لم يكن عارفا بالله نعم هذه المعرفة بدليل وان كان فى
الظاهر مسلما ٤ ان فى الاية ايماء الى كون العبادة شكر النعمة التربية
والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية ٥ انه
لا يجوز ان ينسب شى من هذه النعم الى غيره مستقلا او مشاركا
كالكواكب والافلاك والعقول الفعال وغيرها لقوله لا شريك له ٦
التنبيه على عظمة الله نعم وكونه اهلا للعبادة ومستحقها الثالثة انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب فى كتب الكلام مباحث
شريفة وانها دالة على امامة على بن ابى طالب صلوات الله وسلامه عليه
من ارادها وقف عليها وذكرنا فى كتابنا المسمى باللوامع الالهية فى
المباحث الكلامية فى هذه الاية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للعليل
الراغب واما هنا فيستدل بها على امور ١ ان الفعل القليل لا يبطل
الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل على

عليه السلام لما تصدق على السائل بخاتمه حال ركوعه وذلك قليل
لا يؤثر فى بطلان الصلوة ٢ ان النية فعل قلبى لا لسانى لان فعله
ذلك فى الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من النية و
اللفظ فى الصلوة بغير القران والدعاء مبطل فلم يبق منه والا لبطلت
صلوته واللازم كالملزوم فى البطلان ويتفرع عليه صحة نية الزكوة
احتسابا على الفقير على الحاضر وصحة نية الصوم فى الصلوة الليلية
ونية الوقوف بعرفات فى الظهر والوقوف بالمشعر فى الصبح الى غير
ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام فيشترط
اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية فى الصلوة يحتمل المنع اذ ليست
من المعهود فى الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله
نعم يجوز نية الاحرام اما المقارن بالنية التسليم فوقعت التلبية
خارجا جاز قطعا ٣ ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط
فى العبادة لانه عليه السلام على حال نية الزكوة لم يكن مستحضر النية
العظم الصلوة فلو كان شرطا لاثر البطلان المستلزم للذم المنافى لهذا المدح
ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما ٤ تسمية الصدقة المندوبة

زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها
واجب مضيق لا يجوز عليه الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب و
ح يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب الايه انني
انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكرى ان الساعة اتية سورة طه
اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدة
فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر
بالعلية كقولك فلان جواد فاسترفده قوله اكاد اخفيها للازالة نحو
شكا زيد فاشكيته اى ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها
اى اقارب اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من اكاد من حيث
التفصيل لتجزى اللام متعلق باتية او اكاد على وجه التنازع اى ان
الساعة اتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا فخير و
ان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء
واختاره المعاصر ان المراد بقوله لذكرى لذكر الصلوة بعد نسيانها
لقوله صه من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها ويكون ذلك
دليلا على وجوب قضاء الصلوة الغايبة وانما قال لذكرى ولم يقل لذكرها

قال الجوهري الهمزة في اخفيها ام

اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف مضاف اى ذكر صلوتي
او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر اذ هو خلاف الظ
والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن
الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله ذكر الصلوة لم قلت انه ملا كو
الصلوة والاولى ان اللام متعلق باحد الفعلين على طريق التنازع
وهما فاعبدني واقم الصلوة ويكون لام التعليل اى يجب العبادة
والصلوة لوجوب ذكرى فانهما يستلزمان وقال مجاهد معنى لذكرى
اى لذكرى اياها في الكتب السالفة وليس بشئ ويحتمل ان يضلوا وجوها اخر
الاول لذكرى في الصلوة على طريق التعظيم ٢ لذكرى خاصة لا تشوبه
بذكر غيرى او للاخلاص لي لا للرياء ٣ ليكون ذاكرا الى غير الناس ٤
لاوقات ذكرى وهو مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك
لست ليال خلون ٢ في قوله تعالى وان الساعة اتية اشارة الى وجوب
سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة لكون الساعة متوقعة في كل ان
٣ لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى
يدلان على ان لا يجوز للانسان توليه غيره شيا من عباداته الواجبة

البدنية حال حيوته مما يتمكن من مباشرته من طهارة او صلوة
اوصوم او غيرها لان ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه
جزاء ولا يكون له ايضا اما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يولى
طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فياتى بها على قدر
التمكن قايما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ومما يشهد
بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تع الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط اداءه حال العجز عنه
وتجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب
مع العجز فيسقط حالئذ وهل يجوز النيابة فيه خلاف والاصح
جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعيين لا
يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف اظهره
[illegible]
الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات
المالية فيجوز التوكيل فى اخراجها حال الحيوة كالزكوة و
الخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الدين والكفارات
وغيرها وكذا يجوز فى ذبح الهدى الواجب واما المندوب

فى العبادات

من العبادات والمالية يجوز التوكيل فيها قطعا واما البدنية
فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان على بن يقطين
رحمه الله صاحب الكاظم ع احصى له خمسماية وخمسون رجلا يحجون
عنه بالنيابة اقلهم بسبعماية دينار واكثرهم بعشرة الاف درهم
وكذا يجوز النيابة فى زيارات الائمة عليهم السلام واما الصلوة
والصوم فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما الا دليل المنع
لعموم الايتين واما بعد الموت فيجوز النيابة فى الحج الواجب
بلا خلاف وكذا فى الصدقة بانواعها الواجبة واما الصوم والصلوة
الواجبان فيجوزهما الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر رواياتهم
عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى
حجة على الجواز اذ اكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضيها
الا هذه المسئلة فمما ورد ما رواه ابن بابويه عن ص ع من عمل
من المومنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره وينفع الله عز وجل
به الميت وروى ايضا عنه ع وقد سئل ايصلى على الميت فقال نعم
حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيه فيقال له

عن

له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك
تمام اربعين حديثا خالية عن المعارض واكثر الجمهور يمنعون هما
محتجين بقوله تعم وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله النبي صم
اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد الثورى والجواب عن الاية
والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق عليه على جوازه كالحج و
الصدقة فما اجيب به فهو جوابنا على انا نقول الاعمال الواقعة عنه
بعد الموت نتيجة سعيه فى تحصيل الايمان المسبوغ بالنيابة عنه
وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع يصل اليه من عمل غيره
هذا مع ان صاحب الحاوى حكى عن عطاء ابن ابى رباح واسحق
بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وان ابن ابى عصرون
اختار ذلك فى كتاب الانتصاف وفى البخارى فى باب من مات و
عليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان يصلى
عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت
ثواب الصدقة و حج الحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها عندنا

لقوله صم

لقوله صم تدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وعنه ايضا عليه السلام وللميت صح
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية
التى تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم
من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات الخامسة
وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
خلفة اى يخلف كل واحد منهما الاخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود
ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اى يتذكر بعض العقل او اراد
شكورا اى شكر من النعم بهذه النعم وهو سبب غائى للجعل المذكور
اى جعلت ذلك ليتذكروا نعمتى ويشكرونى عليها وكلمة او هنا لست
لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذى سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس
الحسن او ابن سيرين اى لا تخل من مجالستهما وتجوز ذلك مع ذلك
الجمع بينهما اذا عرفت هذا فقد استدل الفقهاء بها على مشروعية
قضاء فائت الليل نهارا وفائت النهار ليلا اى الليل خليفة للنهار فى
وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء وهو الاتيان بمثل الفائت فى غير

وقته فيقضى التمام تماما والقصر قصرا والفائت اولا يأتى به اولا
لقوله عليه الصلوة والسلام من فاتته فريضة فليقضيها كما فاتته
ولا تحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب
مسئلتان ١ لم يشترط الشافعى الترتيب فى الفائت فيجوز عنده العصر
قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان و
لان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة
يترتب ما لم يدخل فى التكرار وقال اصحابنا يترتب وان كثرت
لنا ما تقدم من الحديث المذكور انفا وما رواه زراره عن ع
قال اذا كان عليكم قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم وقياس
الشافعى باطل لعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتب الصلوة لمعنى
فيها وترتب ايام رمضان لتحصل ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتب
الايام وفرق ابى حنيفة تحكم ٢ اجمع العلماء على قضاء صلوة
الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا حضرا
وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد تقضى اربعا وهو
احد قولى الشافعى لان القصر رخصة فى السفر وقد زال محلها لنا

ان القصر عزيمة كما يجئ فيقضى فائته كذلك للحديث ولرواية زراره عن ع
قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها فى الحضر مثلها السادسة
فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم استدل بهذه الاية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب
قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور هى التوبة واقامة الصلوة و
ايتاء الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك خلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة
كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم
المعلق على مجموع لا يتحقق الا بالمجموع ويكفى فى حصول نقيضه فوات
واحد من المجموع وذلك هو اباحة قتلهم السابعة يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان
١ ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة
المتناولة للمسلم والكافر كهذه الاية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع
ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان
بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا وبعد اسلامه على وجه القضاء وهو
ايضا باطل لقوله ص الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر لجواز

ان يكون الفايدة العقاب على تركها لومات على كفره ويؤيده قوله تعم ما
سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتينا اليقين ص والكلام عن الكفار
ثم الذى يويد ما قلناه قوله تعالى فخلف من خلفهم اضاعوا الصلوة و
اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا المراد الكفار لقوله بعدها الا وصل
الا من تاب وامن وعمل صالحا ٢ يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان
ردته حال كلفة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب
وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات
كل مكلف اجتمعت فيه شرايط الوجوب الاداء ولم يفعل خرج الكافر
الاصلى بالاجماع ولقوله تعم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وما للعموم فيبقى الباقى على عمومه ولانه وجب عليه اداءها بعد اعتقاد
وجوبها فيجب قضاءها كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله
قلنا مخصوصة اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات
والقصاص ولا يكون حجة فى الباب النوع الثامن فيما عدا الرواتب من الصلوة
واحكام تلحق اليومية انصر وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا
سورة الجمعة

نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون المراد بالنداء هنا الاذان من يوم الجمعة من هنا للتبيين
وكان فى اللغة القديم يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب
ابن لوى لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا
قبل ان يقدم اليهم رسول الله ص وقبل ان ينزل الجمعة وذلك انهم قالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه وذلك للنصارى فلنجعل نحن يوما يجتمع فيه
بذكر الله فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة
فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا
اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله نقعد دوام
فى ذلك اذا نودى للصلوة الاية فهى اول جمعة جمعت فى الاسلام واما
اول جمعة جمعها رسول الله ص فهى انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على
بنى عمرو بن عوف واقام ص عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة
عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم ابن عوف فى بطن
واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهى اول جمعة جمعها رسول الله ص فى
الاسلام وفى الحديث ان رسول الله ص قال اعلموا ان الله تعم قد افترض

عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي وبعد مماتي ولهم امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب اذا تقرر هذا
فهنا مسائل ١ الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا
من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في
كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك واعلم انه روى محمد بن مسلم و
ابو بصير عن ص ع ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين وغير ذلك من الروايات ٢ السلطان
العادل او نايبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفه
يشترط وجوب الامام ان كان جايرا ولم يشترط الشافعي اماما ومعتمد
اصحابنا فعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون امام الجمعة ص
يعينون القضاة وروايات اهل البيت متظافرة بذلك واما اشتراط
عدل الامام فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيحتاج ان يكون هناك

لان الاجتماع في موضع واحد مظنة النزاع

حاكم عادل

حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده
حاسما لمادة النزاع قاطعا لمثار الفتن ٣ اجمع العلماء على اشتراط العدد
في الجمعة فقال الشافعي واحمد واقلهم اربعون وقال ابو حنيفه اربعة
الامام احدهم ولم ينقل اصحاب مالك عنه تحديدا واما اصحابنا فلهم
قولان احدهما سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر
الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع ولو وقع بين الاثنين نزاع
كان عندهما شاهدان فيكون اربعة والحاكم ويويد ذلك ايضا قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الامر بالسعي
الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلثه والامام هو المسعي اليه
لانه الذاكر حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع والموذن هو المنادي الذي
السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة ٤ اختلف في تفسير السعي
مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع والاولى حمله
على مطلق الذهاب اذ المستحب المضي على سكينة في البدن ووقار
في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقراء
ابن مسعود فامضوا الى الله وروى ذلك عن علي عليه السلام والباقر

والصادق عليهما السلام قال ابن مسعود لو علمت الاسراع لاسرعت

حتى تبع ردائى عن كتفى ونقل مثله عن عمر ٥ قيل ذكر الله هو الصلوة

هنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتمالهما على ذكر الله نعم فان

الخطبة تجب فيها حمد الله والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة سورة

من القرآن ٦ لما امروا بالسعى الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك

كل ما يشتغل عنه ولما كان الاهم فى عقل المعاش هو البيع خاصه خصه

بالذكر واوجب تركه ولانهم كانوا ينصبون فى ذلك اليوم من قراهم

وبواديهم الى البيع والشراء فرعان ١ هل يجب ترك ما عداه من العقود

كالاجارة والمزارعه وغيرهما من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا بل لم ينقل

خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهى وقال بعض المتاخرين

بتعديته الى كل معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو

الشغل عن ذكر الله نعم وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب

ب هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا قال احمد ومالك نعم و

به قال الشيخ فى ط لمكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ فى الخلاف بعدم

فساده وهو الحق لما تقرر فى الاصول ان النهى فى المعاملة لا يدل على الفساد

اذ لانانع

اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود

بالنهى ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهى عن العبادة فانه اذا تعلق النهى بها او

بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد ٧ فى الاية اشارة الى ان الخطاب

مختص بالاحرار دون العبيد لان العبيد محجور عليه ممنوع من التصرف

٨ فيها دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعى اليه وهو قولنا

انه لا يجمع جمعتان فى فرسخ ٩ ذلكم اى السعى الى ذكر الله وترك البيع خير لكم

فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعى

الى ذكر الله الثانية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من

فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون المراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها

فان القضاء يقال على معان ثلثة ١ بمعنى الفعل والاتيان بالشىء وهو المراد هنا

ب فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجا عنه ٣ فعل

العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وقد يسمى هذا

هو اعادة والمراد بالانتشار فى الارض التفرق فى جهاتها والابتغاء الطلب

وهنا فوايد ١ اللام فى الصلوة للعهد اى الصلوة التى تقدم ذكرها وهى التى

وجب السعى اليها ٢ اختلف الاصوليون فى الامر الوارد عقيب النهى هل هو

المعايش

للوجوب او للاباحة الرافعه للحظر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الاية
وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرم من المعاملات والانتشار ليس بواجب
اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله سم في الامر بالانتشار
اشارة الى كون الساعي الذي وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعايش
والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن الهم
اي الشيخ الكبير والاعرج والمريض كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير
مخاطبين بها عم الا ابتغاء من فضل الله وهو طلب الرزق وعن ص ع الصلوة يوم
الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن
وروى انس عن النبي ص ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور
جنازة وزيارة اخ في الله ٥ واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل
المراد بالذكر الفكر كما قال ص فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في
تجارتكم وليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا
اوامر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حلل لكم اخذه لا ما حرم
او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم
الثالثة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله
سورة الجمعة

خير

خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال المفسرون ان سلمان وابن قياما
بينا رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية ابن خليفة بن فروة الكلبي
من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل
ما يحتاج اليه من دقيق او برا وغيره فينزل عند احجار الزيت وهو مكان
في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليوذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبايعوا
معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله قايم يخطب على المنبر
فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا فقال رسول الله ص لولا
هولاء لسومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه الاية وفي رواية انه قال ص
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا
وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر وفيهم علي
هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا اي
تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصودة بالذات
من الخروج وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه فاكتفى بخبر احدهما والترديد باق للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم
من خرج للهو وقدم التجارة او للترقي اذ تقديره انهم انفضوا الى التجارة

مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فايدة لهم
فيه واخرها ثانيا لان تقديره ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك
خير من التجارة المنتفع بها اذا تقرر هذا فقوله قيل المراد بقوله وتركوك
قايما بالخطبة وقيل فى الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط
القيام فى الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبه قال الشافعى ولم
يوجبه ابو حنيفة والحق اول للاية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت
رسول الله خطب الا وهو قايم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه
وسئل ابن مسعود رض اكان رسول الله يخطب قايما قال اما تقرء وتركوك
قايما وروى معاوية بن وهب عن ص ع اول من خطب وهو جالس معوية
استاذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة
وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا
بين الخطبتين وعلى الثانى يمكن ان يستدل به على ان الجماعة فى الجمعة شرط
فى الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد عقد النية و
التحريم لم تبطل صلوة الامام واتمها جمعة وهو احد اقوال الشافعى وقال
ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها

ظهرا

ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمها لتحقق شرط الوجوب
واشتراط الاستدامة منفى هذا مع ان جعلها ظهرا ابطالها وهو منفى بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الاية و
ذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر
نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها
فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالاية وان الامر للوجوب ولان النبى صلى الله عليه وسلم
فعلها مواظبا عليها وقال صلوا كما رايتمونى اصلى ولتظافر روايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعى ومالك وهى
سنة وعن ابى حنيفة روايتان احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة
وليست فرضا واعلم ان شرايط وجوبها عندنا شرايط وجوب الجمعة ويقع
الفرق بينهما بامور ا ان هذه مع عدم الشرايط تكون مستحبة بخلاف الجمعة
ب ان هذه تسقط وجوبها بالترك لها عمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها
بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهرا ج ان الخطبتين فيها مستحبتان وفى
الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما
بلا خلاف د ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وفى الجمعة

قبلها ع ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زايدة مع ادعية معها
على اقوى القولين لنا وهى خمسة فى الاولى واربع فى الثانيه عدا
تكبيرة الافتتاح والركوعين وقال الشافعى فى الاولى سبعة وفى الثانى خمسة
عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال
ابو حنيفه الزايد ثلث فى كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة وقبل
الركوع فى الموضعين وقال الشافعى واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفه
قبل القراءة فى الاولى وبعدها فى الثانيه ومستند الكل روايات
اوردها لا تقوم عندنا حجة واستناد الاصحاب الى تظافر الروايات عن الائمة ع
فرع اذا نسى هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى فى صلوته
ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه ياتى بها فى الركوع فايدة
يستحب التكبير بعد صلوة الظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى تمام
خمس عشر صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعـ
واذكروا الله فى ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به
سوى التكبير وعرفه ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعى
وقال ابو حنيفه تكبير يوم عرفه والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى ويذكروا

اسم

اسم الله فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة ولا تكبير قبل عرفه بالاجماع
فيكون فى عرفة والنحر وفى قوله نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدى
والتضحيه يوم نحر ويوم عرفه بالدعاء فى عيد الفطر يستحب ليلة العيد
عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم وهو مذهب اصحابنا ولم نسمع خلافه فى ذلك قولا
الخامسة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع صفة للنكرة وهى احد
وانى بصيغة الماضى وان كان متعلق النهى مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع
الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه وانما قال ابدا
وان كان رسول الله صلعم ليس بباق لان المراد لا تصل انت ولا امتك ابدا
او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم والاولى انه قيد با
لتابيد قطعا لطمعهم فى ذلك او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اى
لاجل الدعاء وسوال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث
المعنى للنهى عن الصلوة عليهم وفايدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم
ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت

والواو فی وماتوا للحال ای علی فسقهم والفسق هنا الکفر لانه اعم منه ویجوز
اطلاق العام علی الخاص اذا تقرر هذا فهنا فواید ا نقل ان رسول الله
صم کان یصلی علی المنافقین ویقوم علی قبورهم ویدعو لهم تالفا للاحیاء منهم
وترغیبا فی تحقق اسلامهم فلما مرض عبدالله ابن سلول بعث الی رسول
الله صم لیاتیه فلما دخل علیه قال له اهلکک حب الیهود فقال یا رسول الله
بعثت الیک لتستغفر لی لا لتوبخنی ساله ان یکفنه فی ثوبه الذی یلی
جسده ویصلی علیه فلما مات دعاه ابنه حباب الی الجنازة فسال
رسول الله صم عن اسمه حباب فقال صم حباب اسم شیطان وانت سمیتک
عبدالله بن عبدالله فلما هم بالصلوة علیه نزلت الایة وجذبه جبرئیل
م عن الجنازة وروی انه کان قد انفذ الیه قمیصه فقیل له فی ذلک
فقال ان قمیصی لا یغنی عنه من الله شیئا وانی اومل من الله ان
یدخل بهذا السبب فی الاسلام خلق کثیر فیروی انه اسلم من الخزرج
یومئذ الف رجل وقیل انما فعل بعبدالله ذلک مکافات له علی حسناه
فی الحدیبیة فانه لما قال المشرکون لا ناذن لمحمد ولکن ناذن لعبدالله
فقال لا لی اسوة برسول الله وایضا لما اسر العباس یوم بدر ولم

لتوذینی

فقال ص

فقیل

یجدوا له

یجدوا له قمیصا علی طوله وکان طویلا کساه عبدالله هذا قمیصا وقیل فعل
ذلک اکراما لولده فانه قال اسالک ان تکفنه فی بعض قمصانک وتنزل
الی قبره ولا تشمت بی الاعداء وفی بعض الروایات انه صم صلی علیه فقال
له عمر اتصلی علی عدو الله قال له وما یدریک ما قلت فانی قلت اللهم احش
قبره نارا وسلط علیه الحیاة والعقارب د ان الصلوة علی المیت
خمس تکبیرات بعد الاولی الشهادتان وبعد الثانیة الصلوة علی النبی صم
وبعد الثالثة الدعاء للمومنین وبعد الرابعة الدعاء للمیت ان کان
مومنا والدعاء علیه ان کان منافقا وبدعاء المستضعفین ان کان
مستضعفا ودل علی ذلک روایات اهل البیت واجماعهم ولا یشترط عندنا
فیها قراءة الفاتحة ولا التسلیم ولا الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز فلا
ینصب علیها دلیل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الکتاب و
اجمع الفقهاء الاربعة علی عدم وجوب تکبیر الخامسة ومن الشافعیة من
جوازها وقال لا تبطل الخامسة ثم انهم اجمعوا علی التسلیم فیها کتسلیم الصلوة
وعلی اشتراط الطهارة ثم ان الشافعی عین الفاتحة عقیب الاولی وجعل
الشهادتین والصلوة عقیب الثانیة وابو حنیفة قال التحمید فی الاولی

ج قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار
المذكورة فالنهي في الاية تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد
من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعاء
له عبث وتسميتها صلوة تسمية الشي باسم بعض اجزائه والفرق بين
الامر بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من
اجزائه بخلاف النهي ان قلت يجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء على
اصل اللغة كقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت
المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت هو ما قلناه فيحمل عليه د في
تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه
لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله صلعم موضع اسلامه
وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة ولتجدن اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى الايات فقال المنافقون انصلي على
علج نصراني فنزل وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل
اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعي بذلك على جواز
الصلوة على الميت الغايب ومنعه ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة

عل

على الاستغفار له والدعاء على تقدير تسليمه نقل ان الارض زويت للنبي حتى شاهده
على سريره د لقوله تعالى ولا تقم على قبره على مشروعية الوقوف على قبور الموتى
من المومنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد في ذلك
اجر جزيل ومما صح لنا روايته عن الرضا ع انه قال من اتى قبر اخيه المومن
وقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر قيل
الامن من الميت وقيل القارى وقيل منهما معا قال بعض شيوخنا وهو الاصح
وورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول
الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك السادسة واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض السير فيها
والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وقصر
الصلوة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كميتها وكيفيتها
والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه واذا تقرر هذا فهنا
فوايد الاول قصر الصلوة جايز اجماعا فقال الشافعي هي رخصة لقوله تعالى
فليس عليكم جناح فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال المرتضى

من اصحابه الائمة افضل وقال مالك وابو حنيفه واصحابنا انه عزيمة وقال علي ع واهل بيته ع وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف بهما واجب ولما روى عن يعلي بن اُمَيّة قد سئل عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسئلت رسول الله ص فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغيره للنص من الروايات عن اهل البيت ع وغيرهم ٣ ظاهر الاية على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان النبي ص قصر سفرا مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا في الاخر دون العكس وهو باطل اما اولا فللاستلزام الترجيح من غير مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط السفر بالخوف باطل ايضا بنفي سببية الخوف مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا في سببية اخر واذا بطل

ذلك

ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما صح عن الباقر ع انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر اتقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر التي ليس فيه خوف بانفراده جعل ع الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه فيكون كل منهما سببا تاما منفردا وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا ٣ لم نسمع خلافا في ان القصر في السفر معلق بالمسافة الا ان داود قال احكام السفر معلق بالطويل والقصير واطلق ثم المعتدون اختلفوا فقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة مرحلة ثمانية فراسخ او مسيرة يوم متوسط السير وبه قال الاوزاعي دليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الاية خرج منها دون الثمانية بالاجماع فيبقى ما عداه ولرواية عيص بن القاسم عن ص ع قال التقصير حد اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانيه فراسخ ٤ حيث بينا ان القصر نقص في الصلوة كما او كيفا فالنقص في الكم في الرباعيات بتنصيفها وجعلها اثنين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال الخوف المنتهي الى الشدة فان النقص هنالك في الكم والكيف معا

واصحابه ثلثة مراحل اربعة وعشرون فرسخا قال اصحابنا

اطرد

اما الكم فكما قلناه واما الكيف فبحسب الامكان قايما وقاعدا او موميا
وبل تقوم سجدتا مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه
ه العصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ من السفر حلالا
واجبا كان او مندوبا او مباحا لا في غير السائغ وذلك لانه لتخفيف
وترفيه للمشقة الذي مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره
خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط
انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر بعينه نفسه غير معصية
او غايته المعصية ع وجوب القصر وان كان عاما لظاهر الاية لكنه عندنا
مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكه والمدينه وجامع الكوفه
والحاير الشريف على ساكنه الصلوة والسلام وعليه اجماع اكثر
الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير
من العبادة فيها السابعة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم

فيميلون

فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او
كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا الطائفة اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع به الانسان
عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة
الاحتراز عن العدو بالاستعداد له واللام في فليقم فليأخذوا للامر
وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا وان تضعوا
موضعه اما نصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت
في محل ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل
اخرون وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام
تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة
الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الاية من الفوائد فنقول الخوف
المسائفة اذا انتهى الحال لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال بل الى
المعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته
الى ذلك فقد ذكروا ثلثة انواع الاول صلوة بطن النخل وهي ان يكون

العدو فی جهة القبلة فیفرق الامام اصحابه فرقتین یصلی باحدیهما
رکعتین ویسلم بهم والثانیة تحرسهم ثم یصلی بالثانیة رکعتین نافلة
له وهی فریضة لهم وهذا نصح ابضا مع الامن ایضا صلوة عسفان
وهی ان یکون العدو فی جهة القبلة ایضا فیرتبهم صفین ویحرم
بهم جمیعا ویرکع بهم ویسجد بالاول خاصة ویقف الثانی للحراسة
فاذا قام الامام بالاول سجد الثانی ثم ینتقل کل من الصفین الی
مکان صاحبه فیرکع الامام بهما ثم یسجد بالذی یلیه ویقوم الثانی
الذی کان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جمیعا ایضا
صلوة ذات الرقاع وشرطها کون العدو فی خلاف جهة القبلة
او کونه فی جهتها لکن بینه وبین المسلمین حائل یمنع من رؤیتهم لو
هجموا وقوة العدو بحیث یخاف هجومه وکثرة المسلمین بحیث یمکن
افتراقهم فرقتین تقاوم کل العدو وعدم الاحتیاج الی زیادة
التفریق فیجاز الامام بطائفة الی حیث لا یبلغهم سهام العدو
فیصلی بهم رکعة فاذا قام الی الثانیة انفردوا واجبا واتموا
والاخری تحرسهم ثم یاخذوا الاولی مکان الثانیة ویتجاوز الثانیة

الی الامام وهو ینتظر فیعیدون به الثانیة فاذا جلس فی الثانیة للتشهد
فاقاموا واتموه لحقوا به وسلم بهم ویطول الامام القراءة فی انتظار
الثانیة والتشهد فی انتظار فراغها وفی المغرب یصلی بالاولی رکعتین
وبالثانیة رکعة او بالعکس والایة الکریمة لم تدل احد عملها علی صلوة
عسفان بل اما علی صلوة بطن النخل وهو قول الحسن البصری وعلی
صلوة ذات الرقاع وفیها قولان احدهما قول اصحابنا والشافعیة
وهو ان الطائفة الاولی بعد فراغها من السجود تصلی رکعة اخری
کما حکیناه وثانیهما ان الطائفة الاولی اذا فرغوا من الرکعة یمضون
الی وجه العدو وتاتی الطائفة الاخری ویصلی بهم الرکعة الثانیة و
یسلم الامام خاصة ویعودون الی وجه العدو وتاتی الطائفة الاولی
فیقضون رکعة بغیر قراءة لانهم لاحقون ویسلمون ویرجعون
الی وجه العدو وتاتی الطائفة الثانیة ویقضون رکعة بقراءة لانهم
مسبوقون وهو مذهب ابی حنیفة ومنقول عن عبد الله بن مسعود
والفرق بین الطائفتین بترك القراءة نوع تحکم لا یصلح ما ذکروه لعلة
وقیل ان الطائفة الاولی تصلی رکعة وتسلم وتنصرف وکذا الثانیة وهو قول

جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلوة الخوف ركعة واحدة ٥ فالسجود
فى قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابى حنيفه وعلى قولنا وقول
الشافعى بمعنى الصلوة وبعضده قوله تعالى ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف فى ان الطائفة التى تقابل
العدو وغير المصلية يأخذ السلاح واما المصلية قيل لا تأخذ
وبه قال ابن عباس وقيل بل يأخذ وهو الصحيح ليعود الضمير اليهم
ظاهرا وهنا فوايد ١ قيل ان الصلوة على هذا الوجه مختص
بحضرته صم لقوله واذا كنت فيهم وليس بشى لان ساير الشرعيات
هو مفهومها با قواله وافعاله صم مع عموم التكليف بها الوجوب التاسى
به مع ان مفهوم المخالف ليس بحجة عندنا ٢ اخذ السلاح واجب
لصيغة الامر وقد تقرر انه للوجوب ٣ يجوز ترك اخذ السلاح
مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا منع احد واجبات الصلوة
لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى ٤ فى الاية دلالة
على ارجحية صلوة الجماعة للامر حالة الخوف بالمحافظة عليها ٥
فى قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون اشارة الى علة وجوب

اخذ

اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم يغفلوا يميلون عليكم ميلة
واحدة اى يشدون عليكم شدة واحدة ٦ فى الاية ونزولها
معجزة له صم وذلك انها نزلت والنبى صم بعسفان والمشركون
بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صم باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع
والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى
احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله الاية المذكورة فصلى
بهم صلوة العصر صلوة الخوف ٧ لما امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان
المعلمة يوقع بهم ضرر القوة العدو وخوف غلبته فازال هذا الوهم بان
الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشياء
باسبابها فقال تعالى ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا نكتة
فان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان
اراد احدهما لم يجز الاخر وان ارادهما فباطل لانهم منعوا من استعمال
اللفظ فى الحقيقة والمجاز معا قلت انما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقا
فجاز ارادتهما معا مجازا او يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والاخر
بالمقدر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها الناصبة

بتقدير

فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اى اذا اتيتم بالصلوة
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة
على الذكر فى جميع الاحوال كما جاء فى الحديث القدسى يا موسى اذكرنى
فان ذكرى حسن على كل حال او المراد التعقيب بالادعية بعد
الصلوة كما هو مذكور فى مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب
كل صلوة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب صلوة الفرض
وقيل فى الكلام اضمار اى فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها
على حسب احوالكم فى الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قياما
اى مسايفين ومقارعين وقعودا اى رامين وعلى جنوبكم
اى مثخنين بالجراح ووجه هذا انها فى معرض ذكر صلوة الخوف
قوله فاذا اطمأننتم اى سكنتم واقمتم فى مدنكم فاقيموا الصلوة
تقدم معنى اقامة الصلوة اى ادوها كاملة فى كميتها وكيفيتها

بان

بان تاتوا بها تاما لا قصرا او على ابقاء الكيفيات حقها لا كما جاء فى حال الشدة وباقى
الاية تقدم تفسيره فى اول كتاب الصلوة التاسعة واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر فى اصول الفقه ان التاسيس
اولى من التاكيد لاشتماله على زيد فائدة لم يحمل قوله واركعوا
على الصلوة اى صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها
لكونه اول فعل يظهر منها كما قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود
لعدم الركوع فى صلوتهم او لغيرهم وان الامر باقامة الصلوة يستلزم
الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة
بل الاولى حمل الاية على الامر بصلوة الجماعة فيكون راجحة واما
وجوبا كما فى الجمعة والعيدين او استحبابا كما فى باقى الصلوة الواجبة
وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة
فى النوافل فاجمع علماء اهل البيت عليهم السلم على تحريمها الا فى نفل اصلها
فرض كالاعادة والعيد والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع
لاجابة الدعاء واحتج احمد على وجوبها بانه صلعم توعد جماعة تركوها
باحراق بيوتهم ولا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية

او اصرارهم على ترك السنن او على شدة الاستحباب الذى لا نزاع فيه
فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة
كما ورد فى الحديث النبوى وهو دليل على الاستحباب معتضدا باصالة
البراءة من الوجوب واما مبالغة داود فى جعلها واجبة عينيا فاظاهرة
فى المنع الفاشرة فاذا قرء القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون لم اجد احدا من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذى
يظهر لى ان استمع بمعنى السمع والانصات توطين النفس على السماع
مع السكوت وظاهر الاية يدل على ان رحمة اذا قرء القران اما وجوبا
او استحبابا واختلف فى سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة اخرى انهم
كانوا يتكلمون فى صلوتهم اول فرضها فكان الرجل يجئ وهم فى الصلوة
فيقول لهم كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال الزهرى كان النبى صلعم يقرء
فتعارضه فتى من الانصار فيقرء معه فنزلت وقيل كان اصحابه
كلما قرء قرأوا معه رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير
نزلت فى الانصات والامام يخطب فى الجمعة وقيل هو الامر بالاستماع
نظرا فى المعجزة النبوية صلعم وهو قوى وقال صح المراد استحباب

الاستماع

الاستماع فى الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة
من الوجوب وهنا فوايد ١ استدل اصحابنا والحنفية على سقوط
القراءة عن المأموم بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت
وخالف الشافعية فى ذلك حيث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا
وربما فصل اصحابنا بانه فى الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلناه من
الانصات واما الاخفائية والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب
اى يسمع صوتا ولم يتبين حروفه
الفاتحة وقيل بل يسبح الذكر فى النفس تسبيحا او تحميدا او تهليلا
او تكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية زرارة عن احدهما ع اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك يعنى فيما لا يجهر به
واليه الاشارة فى الاية التالية بهذه بقوله واذكر ربك فى نفسك
تضرعا وخيفة ٢ ينبغى لكل واحد من قارى القران ومستمعه تخلية
سره وتحزين قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتعزيته وان
يجعل نفسه هى المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه وانها المواخذة
بوعيده والمرغبة فى وعده ٣ يستحب ترك الكلام واستشعار الذلة
والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقراءته قائما او جالسا

متلذذًا كالحاصل بين يدي ملك عظيم لا يشغله عنه شاغل وتحري الطلب
للخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك كله **الحادية عشر** انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون سورة السجدة
حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الاية واستماعها
وفي سماعها خلاف احوطها الوجوب وكذا في حم عند قوله لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية وعند اخر النجم فا
سجدوا لله واعبدوا واخر اقرا واسجد واقترب وسموا سورة العزايم
الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عم عزايم السجود اربع
وقول ص عم اذا قرئ شي من العزايم الاربع فسمعتها وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير
القران انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب
ان قلت يمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا في الاية المذكورة
ليست بصيغة الامر مع انه يلزمكم وجوب السجود في اخر الحج لكونه
بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب اما عن الاولى
فلانها وان لم يكن بصيغة الامر لكونها علامة على كمال الايمان للشعر

ذلك بوجوبها واما عن الثانية فلانها سجود الصلوة بدليل اقترانها
بالركوع فهي واجبة في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة
هذا مع انها مختلف في مشروعيتها كما يحكى وما عدا هذه الاربع من
السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قوله ص عم سجود الحج
وهي احدى عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص واذا السما انشقت وقال الشافعي
انها كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط
ثانية الحج فهي عنده مما اربعة عشر **فايدة** يجب في السجدات المذكوره
وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة
ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما
رواه الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا
ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا **كتاب الصوم** وهو
لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك
وشرعا قيل هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص
ممن هو على صفات مخصوص ونقض بان الامساك عدمي مع ابهام

لا اله الا الله الها واحدا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا

الاشياء المخصوصه واطلاقها وقيل هو الكف عن المفطرات مع النية
وفيه اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول سهوا
ليس بمناف فلابد من قيد العمد فاذ ليس هو مانع لدخول الاول و
للجامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والحائض والمسافر والجنب
عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلابد من قيد يخرج امثال
ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكف الى اخره
وهو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلناه ايضا فالاولى ان يقال
هو كف شرعي عن تعمد تناول كل مزدرد والجماع وما في حكمهما او
او حكمه مع النية وفيه اجر جزيل بل هو افضل الاعمال ففي الحديث
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي
هذا الحديث فوائد ذكرناها في النضد من ارادها وقف عليها
وهنا ايات الاولى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين
من قبلنا هم الانبياء واممهم من لدن ادم عليه السلام الى عهدنا
لعلكم تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء

في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له
وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان الصوم شعارهم
وهنا فوايد ا في قوله يا ايها الذين امنوا تنبيه على عدم الوجوب
على الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق و
الاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل ب
حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان وكسر للقوة
الشهوية الحيوانية ونصر القوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب
على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين ج قيل
ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا
عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان
وقوعه في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم في اسفارهم
ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة
للتحويل وعن قاعم ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي
دون امته وانما وجب على امة محمد محبة لهم د في قوله لعلكم
تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف مقربة الى

شرعيه

طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصى كما قال ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ه فايدة اعلامنا بتكليف
من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا كان مستمرا فى جميع الملل
تاكيدا للانبعاث الى القيام به او تنبيه لنا على علة مشروعية
بوقوع التكليف به عاما او تطييب للنفس وتسهيل عليها
الاية ايامًا معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان
كنتم تعلمون ايامًا منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه
الصيام اى صوموا اياما لا لانه منصوب بالصيام كما قال
الزمخشرى لان المصدر اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من
محاسن الكلام ومعدودات اى قلائل فان الشىء اذا كان
قليلا يعد واذا كان كثيرا يهال هيلا اى يوازن وزنا
وفى قوله ايام اخر وهى جمع اخرى تانيث اخر سوال فان الايام
جمع يوم وهو مذكر فكان قياسه اواخر جمع اخر فلم قال اخر

اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار
وان شئت عاملتها عاملة الجمع المذكر وان شئت عاملتها
عاملة الجمع المونث وان شئت عاملتها معاملة المفرد المونث و
على هذا جاز ان يقال اياما اخر واخر واخرى لكون الايام
لا يعقل خلاف جاءنى رجال ورجال اخر لم يجز بل اخر او اخرون
وعلى الذين يطيقونه اى يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير للصوم
وقراء ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين باضافة فدية الى
طعام جمع المساكين وقراء الباقون فدية منونة وطعام بالرفع
واضافة الى مسكين مفردا وقراء حمزة يتطوع والباقون تطوع
اذا تقرر هذا ففى الاية مسايل ا قال ابن عباس وجماعة
الايام المعدودات هنا ثلثة ايام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ
بشهر رمضان وعلى هذا عنه ايضا انها شهر رمضان وبه قال
الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اولى فيكون
قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات ثم بينه
بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم جواز عدم صيام ثلثة

خمس من العشر الاول ... والثالث عشر من كل شهر

والصوم بكره دمشق

الايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ٢ قيل
مطلق المرض مبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له
فاعتذر بوجع اصبعه وقاله مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد
الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه
في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد
غير المحتمل والاصح عندنا انه ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء
واما السفر فقد تقدم حده وشرايطه وزاد اكثر اصحابنا
شرطا زايدا على شرايط قصر الصلوة فقال الشيخ رحمه الله هو تبييت
النية من الليل للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال — التبييت شرط بر وي
وهو الاقوى وقال فقهاء العامة غير احمد متى تلبس بالصوم
اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد
يجوز ٣ قوله عدة من ايام اخر جواب للشرط اي ففرضه عدة
من ايام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر
لما ذكرناه ومن قدر في الاية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر
ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ايمتنا

عليهم

عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله الصايم في السفر كالمفطر في الحضر و
روي ذلك عن صع وسمي رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة لم يفطروا عصاة
فقال وقد قيل له صلى الله عليه وآله عنهم اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك
العصاة ٤ على الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم
مخير بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد فمن
تطوع خيرا اي زاد على الفدية وهو خير له وصوم هذا
القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
و قيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض
وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم
ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم مانع
ما يمنع الطاقة فدية وهذا روي عن صع وهو اولى لان
التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذا عن
ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه وعلى قول من قال ان الاية
حكمها منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلنا من قبل

لا يستلزم دفع الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى
قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتداء لا تعلق
له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل
الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم
انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع
لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين العلمين الاية الثالثة شهر
رمضان الذي انزل فيه القران فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هديكم ولعلكم تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره
برؤية الهلال وهو هنا من باب الاضافة العام الى الخاص كيوم
الجمعة من باب حركة نقلة وقيل ان شهر رمضان معا علم
لهذا الشهر كابن دايه ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ايمتهم
عليهم السلام لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون
ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا يتصرف فيها وقد جاء في الحديث

هدى للناس و بينات من الهدى ح

مرضا

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
فان كان ولا بد فيحمل النهي على الكراهية لمخالفة لفظ القران
وسمي رمضان قيل لان التسمية وافقت ايام رمض الحر وقيل
لارتماضهم في حر الجوع والاحسن ما قاله ابن السكيت انه
ماخوذ من ارمضته ارمضه اذا جعلته بين حجرين املسين
ثم دققته ذلك لان الصيام يحمل طبيعته بين حجري الجوع و
العطش لتلين الحواس للنفس لكي لا تعارضها في مقتضاها
والاجود في رفعه انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان
اي الايام المعدودات وعلى قول بنسخها يكون مبتدا خبره فمن
شهد منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا حضر فمن قيل
خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب
عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا قلنا ان القران
اسم جنس كالماء والتراب بمعنى انزل القران فيه ظاهر لان
كل ما اتفق نزوله فيه فهو القران وان جعلناه علما فقيل انه
انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او انه

دفعة

ابتدی انزاله فیه او انه نزل فی شانه هدی حال من القران ای
هادیا للناس وبینات من الهدی ای من جملة الهدی وذکر البینات
بعد الهدی ذکر للاخص من الشیء بعده فان کل بینه هدی ولا ینعکس
والفرقان ما یفرق بین الحق والباطل وهو عطف علی الهدی
فمن شهد ای حضر بلده من الشهود ای الحضور وهو عام
مخصوص بمن حصل له شرط من البلوغ والعقل والخلو من الحیض
والنفاس وذلك لادله منفصله کقوله ع رفع القلم عن ثلثه
وادله اشتراط الطهارة فی الصوم وغیر ذلك والشهر منصوب
علی الظرف وکذا الهاء فی فلیصمه وقیل مفعول لشهد اخذا من
المشاهده ای من المعاینه وفیه نظر فان المسافر والمریض
یشهدان ولا یصومان واجیب بانهما خصا بالذکر نعم یرد
الحایض وشبهها ویجاب بانه عام خص بمنفصل کما تقدم
واللام فی الشهر للعهد والمعهود نوع من الشهر لا شخصه
وتکرار ذکر المریض والسفر دلیل علی تاکید الامر بالافطار
وانه عزیمة فرض لا یجوز ترکه ویؤیده مع ما تقدم قول
ای اجد

النبی

النبی ع لیس من البر الصیام فی السفر وهو مذهب اصحابنا الامامیة وقال
الباقون انه رخصة واختلفوا فقیل الصوم افضل وقیل الفطر افضل
واختلف فی القضاء هل هو متتابع ام لا قال بعضهم بتتابعه ویروی عن علی ع
والشعبی وابن عمر یقضی ذلك کما فات متتابعا وقراء ابی بن کعب اخر
متتابعات والاکثر علی التخییر بین التفریق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة
اللفظ علیه والقراءة المذکورة شاذة وهذا الحکم وهو وجوب القضاء
مخصوص عند اکثر اصحابنا بمن لم یستمر مرضه الی رمضان اخر اما
من استمر سقط قضاؤه عنه ویکفر عن کل یوم بمد کما دلت علیه الروایات
ویکفر عن الاول عن کل یوم بمد کما دلت علیه الروایات قوله یرید الله
بکم الیسر الی اخره جواب سوال تقریره ان المریض والمسافر حیث سقط
عنهما الفرض فلم یقضیان اجاب بانه اراد لکم الیسر فی البدن فامرکم
بالفطر واراد لکم القیام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب علیکم القضاء
ولما کان امتثال الامر موجبا لتکثیر الاجر وتعظیمه واراد منکم امتثال
امره استلزم لکم الفوز بهذه الفضیلة فامرکم بشکره فلذلك عطف بعضها
علی بعض وفی الایة ایماء الی ان التکلیف یقع شکرا لله علی نعمه کما هو مذهب

ذلك اراده تعظیمه ولما کان من هذا
وصفه منعما وجب شکره فاراد صح

بعض المتكلمين **تتمة** قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان
لا ينقص ابداً وهو باطل فان الواقع خلافه بل ولتكملوا عدة الشهر تاماً كاملاً
او ناقصاً **الرابعة** واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون هذه الاية
ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته
وجاء في الحديث دعوة الصايم لا ترد فصارت من وظايف الصيام
الدعاء بل من اعظم وظايفه خصوصاً في شهر رمضان فانه ورد فيه
من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به روي
ان سائلاً سأل رسول الله صلعم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد
فنناديه فنزلت الاية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع
ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسماية عام و
ان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم
الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه
بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم فقال
اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم بحال من قرب

مكانه منهم وفي التحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية كانت نسبته
الى الموجودات نسبة واحدة وكان محيطاً بكل ذرة من ذرات الوجود
علماً وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعاء هي الطاعة والاجابة
هو الثواب وكذا قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة هي المتعارفة
فيرد هنا السؤال وهو انه كثيراً ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة فقيل في الجواب
ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل فيكشف
ما تدعون اليه ان شاء وقيل مشروطة بكونها خيراً وقيل اراد بالاجابة لازمها
وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المؤمنين في الحال
ويؤخر اعطاءها ليدعوه كثيراً ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة
اسباباً وشرايط ان حصلت حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي
اي اني ادعوهم الى طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا بي وبرسولي لعلهم
يرشدون اي لكي يهتدوا باصابة الحق **الخامسة** احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته
للناس لعلهم يتقون قرئ شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث
والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول والرفث رفع فقيل هو الفحش
من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله ولا رفث ولا فسوق
ولا جدال فى الحج وهو المراد هنا وعدّاه بالى لانه ضمّنه معنى الافضاء
وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه فان
اللباس ما يوارى البدن والعورة وكل من الزوجين يوارى بدنه وعورة
بصاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشف عورته عند غيره وقال الزمخشرى
لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر لان الاشتمال
ممنوع والالتزاق لا يكفى فيه وانما لم يعطفه لانه علة الحكم وعلة الشئ
لا يعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع
القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختان النفس
هو نقصها من حظها من الخير وباقى الالفاظ ظاهرة فهنا فوايد
١ كان فى مبداء الاسلام مباح للصايم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم

فاذا

فاذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا فروى عن ص ع
ان رجلا من اصحاب رسول الله ص يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا
ضعيفا وكان صايما فابطات امراته بالطعام عليه فنام قبل ان يفطر فلما
انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل فى هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق
فاغمى عليه فراه رسول الله ص فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمه
كان يعمل فى ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله
ص وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم روى ان عمر اراد
ان يواقع زوجته ليلا فقالت انى نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ثم
اخبر رسول الله ص فنزلت الاية ٢ الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا
فقيل للندب ولذلك روى عن ق وص ع كراهية الجماع اول ليلة من كل
شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لينكسر شهوة الجماع نهارا والظ
انه لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها
صايما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع فى اى وقت كان من الليل
ولو قبيل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة فى الصوم من الجنابة وجب
بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه فلو

خالف عالما فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم وظن بقاء
الوقت من غير مراعات فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو رعى لم يكن
عليه شئ وعلى القولين الاخرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع وصح
صومه في الاخير خاصة وقال الشافعي اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع
معًا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفه وقال المزني فسد
وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعا فلم ينزع ومكث فيه فهو بمنزلة
من وافاه فابتداء بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة وان
كان عالما فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفه فلا كفارة لو نحن نقول انه
انعقد بالنية المتقدمة وكان جماعه واردا على صوم منعقد وهو المطلوب
علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم بيان لنعمته واحسانه ورفعه الحرج
في المستقبل فالان باشروهن قيل المراد بها الجماع وقيل هو ومقدماته
من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني به عن الجماع
تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو نسخ السنة بالكتاب ونسخ الشئ بما هو
اسهل منه قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم في
نظر الشرع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وما حملنا له وكلوا و

اشربوا

٨٩

واشربوا الى اخره هذا من باب ملحض بمتصل وهو ههنا الغاية اعني حتى يتبين
وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة قال الشافعي بالاول وابو حنيفه
والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى صالحة للكل وللبعض ويتفرع اباحة الجماع
الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهارة غير مشروطة قالوا ويدل ايضا
على جواز النية نهارا لانه لما اباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده
والصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد الفجر وفيه
نظر لانه لو كان كذلك لوجب بعد الفجر وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها
القصد اليه وقصد الشئ متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية قبله ولا
مع انه يلزم وقوع جزء فيه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى وكلوا و
اشربوا وبقي حكم المباشرة مختص بمنفصل و الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض
في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش شبها بخيطين ابيض
واسود وليسا بمستعارين ولقوله من الفجر لان من شرط الاستعارة ان يجعل
المستعار منه نسيا منسيا روى سهل الساعدي انها نزلت ولم يكن قوله من الفجر
وكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا
ياكلون ويشربون حتى تبينتا لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر وان صح هذا النقل

معه فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة
ومنعه ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يصدر
عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعداد الامتثال والعزم
على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان
يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم وبيان لاخر
وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال لانه تعالى
جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر
لانه غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الاية عليه ان قلت
لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو الليل فيلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس
لاصل بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على القول الاقوى هو
ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهاء العامة هو غيبوبة
الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون جزء من اجزاء النهار شرطا
في الاخر فيجب الاتيان بجملتها ويتفرع على ذلك فرعان ١ لو نوى الافطار
في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية ٢ انه يجب اتمام الصوم

الفاسد

الفاسد للامر المذكور والافساد غير مانع ثم ان الفساد سبب لصوم لحرمة فيجب
القضاء ٧ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بعدم معنى المباشرة
فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف وههنا احكام ١ تحريم المباشرة و القبلة
وغيرها من مقدمات الجماع ٢ عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق
بحال الاعتكاف ٣ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد
العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال
كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي
او وصي للمسلمين جمعة وقيل او جماعة وهذا القول احوط لحصول البراءة
معه بيقين وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى
هذا يكون الاية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة ٤ ان
الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان النهي في العبادة يبطل
كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط
في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط و هنا مسئلتان
١ ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترطه كقولنا ٢ لم يحد الشافعي
للاعتكاف بحد فعنده يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة بيوم واحد ومالك

لايكون اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لايكون اقل من ثلثة ايام لروايات تم
الصحيحة عن اهل البيت عم ٨ تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام
الصوم والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ النهي عن
قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله
وروي عن النبي صم انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن
رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي فايدتان ٩ قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان
شهر الصبر اي استعينوا بهما على اهوال الدنيا والاخرة ثم ان الصوم له اقسام
عليها ايات نذكرها في اماكنها انشاء الله تعالى ٣ قوله يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج ساله صم معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا
كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لايزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي
مواقيت اي يوقتون الناس بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة
والصيام خصوصا الحج فان الوقت يراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدا و
الخبر معرفتين من دلايل الحصر فلا يحصل التاقيت بدون الاهلة فيكون علامة

شهر

شهر رمضان روية الهلال لا غيره مما قيل **كتاب الزكوة**
وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما الطهارة
ومنه اقتلت نفسا زكية اي طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وثانيهما النماء
ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى لكم والاكان تاكيدا و
التاسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
وينقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فبدل الحق يثبت فقيل حق
يثبت في المال بشرايط ياتي ذكرها وليشكل بانه عام واصح والحد للايضاح
وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس
والواجبة يشمل المندوبة والمقدرة يخرج بها بر الاخوان وبالاصالة
يخرج المنذورة وشبهها وبالابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا
فلاشتماله على زيادة فان الراجحة يغني عنها صدقة فانها لا تكون الا راجحة
واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله صم تصدقوا ولو بصاع
او ببعضه ولو ببيضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك ليس
بزكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة
فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرية والمالية وبالتعلق يخرج

النذر التطوعات المطلقه وبالاصالة بحرج مانذر اخراجه من نصابه
استعمال لفظها اما للنقل او المجاز تسمية للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة
ونماء في المال ان قلت الطهارة من اى شى وكذا النماء قلت اما الطهارة فمن اثم
المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا حمله شحه بخيل
على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا
اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما النماء
ففى البركة والثواب ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحسب ماورد من الآيات
الاول في الوجوب ومحله وفيه آيات الاول ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين
البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن
عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف
لجعل الاسم جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع ولكن البر

بالتخفيف

بالتخفيف والرفع وجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب جعلها من
اخوات ان ورفع الموفون عطف على من آمن ونصب الصابرين على
المدح والبر كل فعل مرضى قلبيا كان او لسانيا او جوارحيا او ماليا و
الخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى
كل فريق ان البر التوجه الى قبلته ورد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق
قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اى ليس البر
مقصورا على امر القبلة لكن البر بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل
كعدل اى عادل او بحذف المضاف من الخبر اى بر من آمن واللام في الكتاب الخبر صح
للجنس اى كل كتبه وباقى مقاصد الآية ظاهر لكن نذكر ما تضمنه من الاوامر
وهى اقسام ا الايمان بالله وبما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه و
تصديقهم في كل ما اخبروا به ب اخراج المال على حبه اى حب الله وقيل حب الايتاء
او حب المال وكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على القربة و
الاخلاص والجهات المذكورة سيأتى اكثرها واما ذوو القربى فقيل قرابة تفصيل ٢
المعطى فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة
والمندوبة وغيرها من الصلات وقيل قرابة النبى ص لقوله قل لا اسألكم عليه

لا المودة فی القربی وهو مروی عن ع رض ع والیتیم صغیر لا اب له والجمع یتامی وابوزهم بالذکر وان کان داخلین فی القربی لشدة الاعتناء بحالهم ح اقام الصلوة ح ایتاء الزکوة واتفق الکل ان المراد بها الواجبة هنا واما الایتاء الاول فیشمل الواجب وغیره ولهذا قال ابن عباس فی المال حقوق واجبة سوی الزکوة وقال الشعبی هی محمولة علی حقوق واجبة غیر الزکوة ماله سبب کالنفقة علی من یجب نفقته وعلی الجایع المشرف بسد رمقه والنذور والکفارات ویحتمل ان یکون المراد الزکوة المفروضة فی الموضعین لکن الغرض من الاول بیان مصرفها ومن الثانی اداءها والحث علیها وترغیب وهذا عندی قوی لکون الایة مشتملة علی الواجبات ولانه وقع بین الایمان الواجب واقامة الصلوة وهی واجبة ایضا ح الوفاء بالعهد ویدخل فیه النذر وکلما الزمه المکلف من الاعمال مع الله تعالی ومع غیره وهو واجب و الصبر وهو حبس النفس علی المکروه امتثالا لامر الله وهو من افضل الاعمال حتی قال النبی ص الایمان شطران شطر صبر وشطر شکر و الباساء ما یتعلق بالمال کالفقر وغیره والضراء بالبدن کالمرض والعمی والزمانة وغیرها وحین الباس هو الحرب فی الجهاد اولیک الذین صدقوا ای فی

دعوا

الایمان واولیك هم الجامعون لوظایف التقوی الثانیة وویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکوة وهم بالاخرة هم کافرون هذه الایة صریحة فی وجوب الزکوة علی الکافر للتوعد علی عدم ایتائها لکنه لا یصح منه اداؤها حال الکفر لعدم اخلاصه و لقوله ص وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم کفروا بالله ورسوله فاذا اسلم سقط لقول النبی ص الاسلام یجب ما قبله ولو تلفت حال کفره لم یضمنها قال المعاصر یمکن الاستدلال بها علی ان مانع الزکوة مستحلا مشرك وهو حق لان من لا یعتقد وجوبها کافر قلت فی هذا الکلام خطاء لفظا ومعنی اما لفظا فقوله مشرك فان المشرك من یجعل مع الله شریکا ومعلوم ان ذلك غیر لازم من منع الزکوة فلو قال الکافر کان اولی واما معنی فلان منطوقها ان المشرك لا یؤتی الزکوة ولا یلزم منه ان الذی لا یؤتی الزکوة یکون مشرکا لان الموجبة الکلیة لا تنعکس کنفسها ولو انعکس جزئیا فلا دلالة له علی المطلوب بنفسه بل بدلیل خارج وذلك کاف فی المطلوب فلا یکون الایة هی الدالة بل غیرها الثالثة والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم یوم یحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما کنزتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزون اعلم

وجوب الزکوة علی الکافر

ان الايات العامة في وجوب الزكوة في المال خصت بقول الرسول ص و
تقريره باقي واتفق اصحابنا على ان الزكوة تجب في تسعة اشياء لاغير هي
الابل والبقر والجواميس والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت ع منها رواية زرارة ومحمد
بن مسلم وغيرهما عن ق وص ع انهما قالا انزل الله الزكوة في كتابه فوضعها
رسول الله في تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله
ولا يسألكم اموالكم تعارض كل مال خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى
الباقي على اصله ان قلت قوله تعـ والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون و
الرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت الارض و الضمير
في حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المط قلت الجواب
من وجهين ١ انها مكية واية وجوب الزكوة مدنية فهي ناسخة للمكية
والمنسوخ لا دلالة فيه ٢ سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق الزكوة
اعني العشر ونصفه لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على
المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء الضغث والضغثين و هذا

مروي عن ائمتنا ع ويؤيده قوله تعـ ولا تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا
فايده اوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبته الادميون وكان
مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبت بنفسه كبزر قطونا او انبته
الادميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها من الخضراوات
والبقول او يقتات ولا ينبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله
لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تجب في كل خارج قصد
انباته مقتاتا اولا فتجب عنده في الخضراوات اذا تقرر هذا فلنشرح الاية
فنقول الاية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لكن يشترط
كونهما مضروبين مسكوكين بسكة قد تعومل بها قديما او حديثا وان يكونا
باقيين طول الحول اما اما تعومل به او دير في البيع والشراء فلا تجب
لاصالة البراءة وايضا روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند
ق ع وليس عنده ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا
في عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا

كنزا موضوعا فاذا احال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلعم
فقال القول ما قال ابوذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة
على وجوب الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا ومكسرا تبرا ونقرة
واختلفوا فى جمع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفة
بالضم وخالف الشافعى واحمد كما هو راى اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال
مالك الضم بالاجزاء وقال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على
اشتراط الحول وان النصاب الاول فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة
مائتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب فى الزوايد مطلقا الا ابا حنيفة
فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير فى الذهب واربعين
فى الفضة نايده اوجب ابو حنيفة لا غير الزكوة فى الحلى المباح واتفقوا
على وجوبها فى الحرام وههنا فوايد ا ان الكنز هو جمع المال تحت
الارض او فوقها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما اما لعود الضمير
الى الكنوز وان لم يكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير
يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فى فحذف
الاول لدلالة الثانى عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك

راض

راض والراى مختلف ٢ اعلم ان من جمع المال للانفاق على العيال
او بعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه قيد
الكنز بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روى عنه عليه السلم
انه ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز
وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
واما ما ورد عنه عم انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا فقالوا
اى مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على
دينه وقال صلعم من ترك صفراء وبيضاء كوى بها محمول على ما لم يود
حقه او على من ليس له اولاد ولا ورثة محتاجون واما من له ورثة محتاجون
فيجوز التبقية لهم جمعا بين قوله هذا وبين قوله لمن اوصى بماله فى سبيل الله
فنهاه عليه السلم فقال النصف فقال لا فقال الثلث فقال عم الثلث والثلث
كثير ثم قال لان تركه لعيالك خير لك ٣ يوم يحمى عليها منصوب على الظرف
لعامل محذوف اى يعذاب اليم كاين يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة
فى الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حتى تعمل فيه كان اشد حرارة   المرود بها
من جرم نورده بها ٤ قيل انما خص هذه الاعضاء بالكى لان اصحاب الكنوز اذا

سائلهم الفقير تعبسوا فی وجهه واما لوها عنه فعبر عنها بالجباه و
اذا دار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لا زورار وجوههم
عند الطلب وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا وقيل
لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب و
الكبد الرابعة وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم اى نعدو
هم فى اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه الشارع و
الا لقال يودون ما اوجبنا عليهم او ندبنا اليه والسائل المستجدی والمحروم
الذی يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذی لا ينمي له مال وقيل الذی لا كسب له
اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الاية
وليس بشئ لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج
المدح لهم فى سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلا والاستغفار الذی هو من
المندوبات التى الزموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقا لا يدل
على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة
على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دلالته على الزكوة العينية اولى
فى قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه ايات الاولى خذ من اموالهم

صدقة

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
روى ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو لبابه
وهم الذين شدوا انفسهم بالسوارى توبة وندما على فعلهم وكان سبب تاخرهم
اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك دخل المسجد فصلى ركعتين
وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فراء الموثقين بالسوارى فسال
عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت الاية المتقدمة وهى وعلى الثلثة
الذين خلفوا الى اخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حلهم قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه اموالنا التى تخلفنا لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب
فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت خذ منهم الزكوة
المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض اى بعض اموالهم
وتطهرهم صفه للصدقه اى صدقه مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى تطهرهم انت وتزكيهم اى تنمى فى اموالهم وقيل بمعنى
تطهرهم فيكون تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين
ليكون جوابا للامر لان فى جعلهما صفتين فائدة زائدة هى ان المامور به

اخذ صدقه مطهرة وهي التي يكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنية
خالصة لا مطلق الصدقه ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة ومع
هذا لا يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم
بصلوتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لدعائك لهم
عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعه اذا عرفت
هذا فهنا احكام ١ انها تدل على اشتراط الملك للنصاب بقوله اموالهم
والاضافة حقيقة للام للملك ٢ فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة
لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ای للتعليل ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم
الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولى المالك اخراجها من ابوالهم لكن حملها ابتداء
مستحب لكونه ابصر بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق
ح فالاقوى عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة اموال الباطنة
قولا واحدا واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز وبه قال في
القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفه ٣ هل الصلوة منه صلى الله عليه وسلم على
المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى وصل عليهم
وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظة ان فى

لطيفته

لطيفته للمكلف واللطف واجب فالموصل اليه كذلك وقال الاخرون بالثانى
وهو قول عامة الفقهاء للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه ٤
اذا قلنا بالوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم او الاستحباب فهو كذلك على الامام القايم مقامه
بل والساعي والفقيه ايضا لوجوب التاسي ولحصول معنى اللطيفة في الجميع
٥ دلت الاية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حق
ابي اوفا لما اتاه بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفا وعلى ال ابي اوفا كما نقله
العامة في الصحيحين فيكون جايزا نعم ويجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة
للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول اجرك
الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت ونحوه ٦ قد تقرر في اصول الفقه
ان خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الاية نزلت في شان من
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يظن ظان قصرها عليهم بل هي على العموم في كل متصدق
وهو المط ٧ في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة
كما قال بعض الفقها من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد
حولان من غير اخراج زكى لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة
على الثاني الثانية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات

سورة التوبة

وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما
التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذى
ياخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضى بها والجزاء عليها واليه الاشارة
فى الحديث ان الصدقة تقع فى يد الله قبل ان تصل الى يد السائل
وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء
الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول صلى الله عليه وآله
ان ياخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة
غير الله ولا ياخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفايدة لفظة هو الحصر
اى لا يقبل الا هو وفى الاية من المبالغة فى وجوب العلم بقبول التوبة
واخذ الصدقة وانه تواب اى كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما
يظهر لمن تدبر بتركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وارادفه
بالعلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة الحصر وذلك غاية فى رافته
بعباده ورحمته لهم الثالثة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد هنا

مسائل

مسائل ا يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روى عن ص صلى الله عليه وآله
انها نزلت فى قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه
فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد فى الحديث
ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولما فى الحرام من القبح الحاصل من
التصرف فى ملك الغير الذى هو قبيح عقلا وشرعا ان قلت عندكم ان
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك
من المحتم من المال يسعيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وهو مناف المنطوق
الاية قلت نمنع ان ذلك تصرف فى الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس لمكان
الضرورة الملجئة الى التصرف فى الحلال وتعذر رضاه اذن الشارع
لا مطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما يأذن
الحاكم فى المعاوضة على مال الغايب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا
وتصرفا من الحرام ولا فيه هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال
والمستحسن ولذلك قيل انها نزلت فى قوم كانوا ياتون بالحشف فيدخلونه
فى تمر الصدقه روى ذلك عن على ع ويؤيد ذلك قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقه الواجبة

لقوله ص الناس مسلطون على اموالهم
وللمجهول المالك ص

الحشف كرم خورده

وهو الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين بل على سائر
الانفاق فى سبيل الخير واعمال البر ان قلت لو كان النصاب النعمى
كله مراضا لم يكلف شراء صحيحه وكذا لو كان ثمرة حشفا لم يكلف شراء
غيره بل يخرج منها فيكون انفاقا من الردى وهو خلاف المامور
ان حمل الامر على المندوب فذلك على الافضل فخلافه غير ممنوع وان
حمل على الواجب فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم
فى حق المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا يتناول غيره هذا
مع ان الافضل له اخراج الجيد وفى الآية دلالة على اخراج الصدقة
من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالجارحة فانه
اشق تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب
زكوة التجارة بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه
اصالة البراءة وما حكيناه من رواية ابى ذر ثم ان بعضهم قال
ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقى احوالا واذا
بيع زكوة لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وقال
فى الجديد وابو حنيفة بل كل حول يقوم ويخرج عنه ٢ ومما

اخرجنا

اخرجنا لكم من الارض اى من الطيبات ما اخرجنا وحذف المضاف
لدلالة ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم لزيادة
الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها يخرج من
الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة فى كل ما يخرج من الارض
خرج الخضر وما لا يكال ولا يوزن للاجماع صفى الباقى وكذا على وجوب
اخراج الخمس من انواع الزرع مما يفضل عن مونة السنة والمعدن كما
يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون دينارا وكل هذا مجملات
يعلم تفاصيلها من بيان النبى ص وبيان الائمة عليهم السلام ٣ ولا تيمموا
الخبيث اى لا تعمدوا والخبيث هنا مقابل الطيب فيكون هنا اما الحرام
او الردى ويؤيد الثانى قوله تع ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
اى تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه وفى قوله ولا تيمموا اشارة
الى ان المنهى عنه انما هو تعمد اخراج الردى واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج
فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه لم يتعمد الردى
فاخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم باخذيه
اى لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا فى دينكم بعدم

القيام بنواهيه فتمضوا فى امر الحرام فياخذونه وهذا وجه لا يدفعه
اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورد
بان العتق ليس انفاقا لانه قسيم فى نحو الكفارات وقسيم الشئ مغاير له
وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الاوامر الواردة با
لانفاق عامة تصدق عليه فان الانفاق هو بذل من المال تقربا الى الله
واما ثانيا فلان وقوعه قسيما لانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما من
الانفاق العام نعم كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع
وانه ليس حراما والا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه
الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتملك والنقل واعلم ان الله غنى عن
صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة **الرابعة** وما آتيتم
من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون لما اخبر سبحانه
ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفى موضع آخر كمثل حبة انبتت
سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين يؤتون
الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اى يجعلونه
مضاعفة والاضعاف فى زيادة الاجر والثواب ان قلت كيف

الجمع

الجمع بين هذه الاضعافات وبين قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى
قلت المراد ليس له الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن قسم التفضل
وفى الاية دلالة على وجوب النية فى الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص
لله تع **الخامسة** انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله صم
فى قسمة الصدقات بانه يعطى من احب ونزل فيهم ومنهم من يلمزك
فى الصدقات اى يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين فى المضارع وضمها
اذا عاب على وجه المسارة انزل الله هذه الاية قاطعة لاطماعهم اتى بانما
للحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هولاء المذكورين فاختلف فى اللام
فى الفقراء هل هى للتمليك او لبيان المصرف فقال الشافعى بالاول فيجب
البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة لا اقل منهم وقال مالك
وابو حنيفه بالثانى فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اى صنف
كان جاز لكن ابو حنيفه لا يعطى ما يودى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها
وملكه المعطى وبويت الذمة ومالك يجوز ذلك اذا امل غناه وقال اصحابنا

نحو الى اى صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن
عباس وحذيفه وغيرهما من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان
المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبى صلعم
الذى عابه المنافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة
والخلاف فيها فنقول ١ الفقراء ٢ والمساكين فقيل انهما قسم واحد وانما
اتى باللفظين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد احدهما بالاخر كعطشان نطشان
وقيل بالتغاير وبه قال الشافعى وابو حنيفه فقيل الفقير المتعفف لا يسأل
والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويويد الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا ويويد الثانى قول النبى صلعم
ليس المسكين الذى يرده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذى لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به
فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج
قاله قتادة والتحقيق انهما يشتركان فى معنى عدمى وهو عدم ملك مونة
السنة له ولعياله الواجبى النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوء
حالا من الاخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر

فيغنيه

حالا له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه للسنة الاكثر على
ذلك فقيل الفقير هو اسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام بحاله و
لانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره واستعاذة
النبى صلعم من الفقر وسواله المسكنة فقال اللهم انى اعوذ بك من الفقر
واسألك المسكنة حتى قال كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعى وقيل
المسكين هو اسوء حالا للتاكيد به ولانه من السكون كان العجز اسكنه
ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفه ويرجح الاول قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واجيب بانها لم تكن ملكا بل كانوا اجراء
فيها ويرجح الثانى قول ابى السكيت الفقير الذى له بلغة من العيش و
المسكين لا شئ له واستشهد بقول ابى الراعى اما الفقير الذى كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والاقوى عندى هو الثانى لقول الصادق ع
فى رواية ابى بصير الفقير الذى لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهما
وهو نص فى الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابى
عبيدة وابى زيد قال يونس قيل لاعرابى افقير انت قال لا والله بل مسكين
ثم ان فائدة الخلاف لا يظهر فى باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل فى افضلية

العطا في الكفارات والنذر والوقف والوصية وذكر احدهما ملحوظه

بخلاف ما لو قال المحاويج فانه شامل للقسمين ٣ العاملون عليها

وهم السعاة لجبايتها ولو واحدا ٤ المولفة قلوبهم وهم كفار اشراف (الجباية جمع كردن)

في قومهم كان رسول الله ص يعطيهم سهما من الزكوة يتالفهم به على

الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ ولا نعرف مولفة

غيرهم وقال المفيد بل يكونون ايضا من المسلمين اما سادات لهم نظراء

من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات

مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد

واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما

مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت (من مانعيها)

بعد النبي ص ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن ق ع الا انه قال

من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك وقال ابو حنيفه

هو مختص بزمانه ص وفتوى اصحابنا بحال الغيبة على الثاني ٥

الرقاب وهم المكاتبون واضاف اصحابنا العبد المومن يكون

في شدة يشترى ويعتق وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد من المفسرين

وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه ٦

الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة

واجبة او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا حنيفه ومالك واحمد

قالوا لا يدفع الى الغارم شيئا الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان

لتحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا وان كان لا لذلك لا يعطى

مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم وفي الجديد لا (يعطى ص)

وعندنا متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطى اما لو استدان

لا صلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا ٧ في سبيل

الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه

وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفه بالفقير من الغزاة

وقال الاولان واحمد والغني ايض وقال اكثر اصحابنا وهو الحق

انه يعم على كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطير وغيرهما وبه

قال البلخي وعطا وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق

وهنا كذلك مجازا في كل ما تقرب الى الله سبحانه ٨ ابن السبيل و

هو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر

من بلده قال ابن الجنيد منا والشافعي وابو حنيفه نعم وهو ممنوع
مع كونه غنيا ح نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير لكن ذلك ليس
من الباب واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندك
انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة
الى ذكره والافخن من وراء المنع من استحقاقه فروع لا فرق
في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد للمباح
وليس بشيء ب لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ منع لخروجه
عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة
انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم ج لو فضل مع ابن السبيل شيء عند
وصوله بلده استعيد لانتفاء علة الاستحقاق د يقبل قوله في عدم
المال وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف
قال الشيخ يكلف هنا البينة وليس بشيء لاداء ذلك الى ضرره اذ قد
يخفى التلف وكذا لا يفتقران الى اليمين واما الغارم والمكاتب
والمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفي الاية فوائد
الاولى قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشتمل الواجبة والمندوبة ويشكل

ذلك مع الحصر فان المندوبة لا ينحصر في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني ح
لابد مع الحصر من الاضمار الثانية ان هنا سوال تقديره لم قال في الاصناف
الاربعة الاول باللام وفي باقيها بفي ثم انه كررها فقال وفي سبيل الله للجواب
ذكروا وجوها منها انه عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا
بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها لاجل ذلك
الرقاب والغارمين من الغرم لجمع الغارم بين الفقر والعبادة عند
من يشترط فقره والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخر للتفضيل
ترجيح لهما ح ان الفرق من حيث ان الظاهر اللام شمول التملك
وظاهر في عدم شموله كما اذا قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه
واذا قيل في بني تميم يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم نسمع احدا قال
يجب البسط في الاربعة الاخيرة الثالث اعلم ان للمستحقين قسمان قسم
يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء
يصرفون في اي جهة شاءوا انهم المختصون به فناسب ذلك اللام وقسم
يقبض لاجل جهة معينة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب
والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين

فانه يتعين صرف ما يقبضه فى مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج و
الزايرين وان كان لغير ذلك فانه يتعين صرفه فى تلك الجهة فمناسب
ذلك ذكرنى لانه يتعين صرفه فى جهات معينة ح فريضه منصوب على
المصدر المؤكد لما دلت عليه الاية نحو هو الحق مصدقا وقرئ شاذا
بالرفع اى هذه فريضة السادسة ان تبدوا الصدقات فنعما هى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم
والله بما تعملون خبير اى فنعم شيئا هى دلت الاية على ان اظهار الصدقة
حسن فى نفسه وان اخفاءها افضل لانه لا معنى للخيرية الا الفضلية
عند الله فقيل على العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم
بلا خلاف ولذلك جاء فى الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب
وتدفع الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء و
عنه ص سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود
اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال قال انى اخاف الله و

ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس ورواه على بن ابراهيم
فى تفسيره عن ص ع ان الاخفاء مختص بالمندوبة واما المفروضة
فاظهارها افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان
كثيرا من الناس ينبعث دواعيهم اذا رأوا من يفعل الطاعة ولان
الرياء لا يتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق
الاية ويؤيد الثانى استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه
عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن ابن
عباس صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وعلة ما ذكرناه وفى الاية دلالة على جواز تولى المالك مباشرة
اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ان لفظ افعل قد يرد
للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافى
استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد
وفيه نظر اما اولا فلان افعل للافضلية حقيقة ولغيره مجازا فلا

اليه الا الضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة
فان الاخفاء لا يصدق الا ولان موضع الخيرية مركب من الاخفاء وايتاء
الفقراء والمركب يعدم بعدم اجزائه هذا وقوله نكفر قرئ بالرفع اى
ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة
وهو ضعيف لضعف زيادتها فى الاثبات الثالث فى امور تتبع
الاخراج وفيه ايات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما
تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم و
انتم لا تظلمون هنا ثلثة احكام الاول الحض على الانفاق بانه فى
الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فايدة انفاقه يعود
كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير
هنا المال كقوله تعـ وانه لحب الخير لشديد الثانى وما تنفقوا الا
ابتغاء وجه الله وهو نفى ويراد به النهى لقوله صـ لا تنكح المرأة على
عمتها وخالتها وهنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب
وجه الله وفيه نهى عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص
لما فى الكلام من النفى والاثبات فايدة ليس المراد هنا بالوجه العضو

الحث

لاتحاد

لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد
بالوجه الرضاء وانما حسن الكناية به عن الرضاء لان الشخص اذا اراد شيئا
اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا اقبل عليه
بالوجه حصل الرضاء فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب الحكم
بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء تاما من غير
نقص والخير هنا ايضا المال وفى الكلام حذف وتقديره يوف اليكم جزاءه الثانية
للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا
من خير فان الله به عليم لما ذكر الله ما ينبغى ان يكون عليه المنفق من الصفة
ذكر الذين ينبغى وصول النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف دل عليه ما تقدم
اى النفقة المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين
احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد ولا يستطيعون ضربا فى الارض اى سفرا
للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من
التصرفات التكسبية حصر من لا يستطيع تصرفا لا لعجزهم فى نفس الامر بل لان غنيتهم
فى العبادة هكذا ينبغى ان يقال حتى يكون فى سياق مدحهم لا انهم تركوا الضرب

بعجزهم او لمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهارهم
للحاجة والسوال تعرفهم بسيماهم اى لهم علامة يعرفون بها وهى صفرة اللون
ورثاثة الحال والالحاف الالحاح وهوان يلازم المسئول لايفارقه الا بشئ
من قولهم لحفنى فلان من فضل لحافه اى اعطانى من فضل ما عنده قال
رسول الله ص ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى السائل
الشاكى الملحف ونفى السوال على وجه الالحاف لا يستلزم نفى مطلق السوال
فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان نحا وهو منصوب
على المصدر اى لايسألون سوالا الحافا اذا عرفت هذا فقيل ان هؤلاء قوم
من مهاجرى قريش لم يكن لهم شئ من الدنيا ولا عشاير فى المدينة وكانوا
يسكنون فى صفة المسجد فيتعلمون القران بالليل ويلتقطون النوى بالنهار
يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله فكانوا نحوا من اربعمائة رجل فمن
كان عنده فضل رزق ياتيهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول
الله ص يوما عليهم فراى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا
يا اصحاب الصفة فمن بقى من امتى على النعت الذى انتم عليه راضيا بما فيه
فانهم رفقائى يتحرص الحى من يحبس نفسه وتشييد معالم الدين فى هذا

على طلب العلم

الزمان

الزمان قائما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة مستلزما بولاية اهل البيت ع
فانه ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد سبحانه ونعم الحث على الانفاق
باعادة قوله وما تنفقوا من خير الاية وفى الاية اشارة الى استحباب اعطاء
اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من اتصف بمزيد
علم او ورع فى دين الثالثة يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا
من خير فان الله به عليم نزلت فى عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير
فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت وقد عرفت ان
خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليست منسوخة باية
الزكوة كما قاله السدى اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا منتهى لنسخها فيجوز
حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافى ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك
من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا فى جهة النفقة ولو من سهم الفقراء
كاعطائهما ما يحتاجان اليه فى طلب علم او فعل عبادة زايد عن قدر حاجتهما
او فى مونة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم فيدخل
الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقة وواجبات النفقات وصلة الارحام

التزويج

وغير ذلك وفي الاية اشارة الى استحباب تخصص القرابة بالاية والخير
هنا المال ايضا وهنا سوال وهو انه سئل عما ينفق اجاب بالمنفق عليهم
والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير المط تنبيها
على انه هو اولى به والاولى في الجواب هو ان سوالهم لم يكن عن مطلق الانفاق
بل عن انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل المسئول عنه فاجاب
بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين الرابعة يسالونك
ماذا ينفقون قل العفو عن ص ع ان العفو هو الوسط من غير اسراف
ولا اقتار وعن ق ع ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك باية الزكوة
وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى وقيل هو
افضل المال واطيبه وقرى العفو بالرفع على الخبرية اي الذي ينفقونه
هو العفو وقرى بالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو روى ان رجلا
اتى رسول الله ص ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها
مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فقال له مثله فاعرض عنه
فاتاه من جانب اخر فاعرض ص عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذفه
بها حذفا لو اصابته شجته او عقرته ثم قال يجي احدكم بماله كله يتصدق به

ويجلس

ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا فوايد ١ كلام
ص ع يدل على الالتزام بالاوساط في الانفاق كله واجبا كان او مندوبا صدقة
وغيرها والسلامة والاحق من الافراط والتفريط الموبقين ٢ كلام ق ع
يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار كثيرة
وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين ع كان يتصدق بفاضل كسوته
٣ كلام ابن عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال و
لذلك قال النبي ص لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهيته ما لم يبق غنى فان
آل الى الاعدام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه
تحمل الرواية المذكورة لادا ذلك الى الاضرار ولا اضرار في الاسلام
٤ القول الراجح يدل على انه يستحب الصدقة بالمال الفريد والشهي
ولذلك نقل ان الحسن ع كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه
وقال الله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الخامسة يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس
ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شي مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين

المن هو ان يقول لها لم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى
ان يقول اراحني الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه بالكلام
او يتناقض به وبالجملة المن والاذى يشركان في كل ما ينقص الصنعة و
يكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل مكشف
لم يقع خالصا لله تعالى وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة
الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك في هذا الباب اما اعطاء
السائل او رده بحسن الرد كان يقول رزقك الله وسهل الله عليك وشبهه
فان صدر من الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم يواخذه به
والى الاول اشار من قبل بقوله تعالى قول معروف اشارة الى حسن الرد
ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال صلعم اذا لم تسع
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة
ما هو اعم كساير الاخلاق الحسنة فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل
المان بصدقته والموذي لمن يتصدق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي
لا يومن بالله ولا اليوم الاخر فان قوله كالذي ينفق ماله صفة لمصدر
محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كل واحد من الرياء والكفر و

سبب

سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة سلاح المان والموذي والمرائي
في عدم الايمان بالله اذ لو كان مومنا به ومصدقا بصفاته لما اشرك معه
غيره ثم فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته هذا لو انه تعالى جعل مثل الذي من
ينفق ماله رياء او بنفقته ولا يومن بالله واليوم الاخر كمثل صفوان اي حجر
املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي اجرد
نقيا بلا تراب والصفوان مثل للنفس والتراب مثل الانفاق والوابل
مثل الرياء والكفر وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق وقوله
تعالى لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيمة شيئا من ثواب ما
كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة
لمنافاة ذلك للحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم لحال الرياء
وانه والشرك في واد واحد ولذلك قال صلعم الشرك في امتي اخفى من النملة السوداء
في الليلة الظلماء وقال صلعم انا اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما
الشرك الاصغر قال الرياء السابعة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قيل المراد بمن تزكى اي ادى زكوة الفطر وصلى صلوة العيد وبه قال عمر
وابو العالية وابن سيرين وروي ذلك مرفوعا عن ابن عباس وتفصيله وتحصيل

ما تقدم من الزكوة معلوم من شان النبي صلعم وبيان الاية ولنقتصر على ذلك

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وله شروط
وتفصيل وفيه ايات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول و
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم ان
البحث يتقسم في هذه الاية على اقسام ثلثة ا الغنيمة في الاصل هي الفائدة
المكتسبة بالنقل واصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال
فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي
عن ق وصعم وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا ان الفيء للامام
خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما مر والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر
وسياتي بيانه اما في الخمس فعم اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح
التجارات والزراعات والصناعات زايد على مونة السنة والكنوز والمعادن
والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا القدر من الحرام و
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند
الفقهاء العامة ان الغنيمة هنا في ما اخذ من دار الحرب لا غير دون

الاشياء

الاشياء المذكوره نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب والفضه الخمس دون باقي
المعادن وقال ابو حنيفه يجب في المنطبع خاصة كالحديد وغيره وقد ظهر لك ان اصحابنا
عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت
قوله تعالى من شيء يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا
يتوجه على قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص قلت اللفظ
وان اقتضى العموم لكن البيان من الاية خصصه وحصره ٢ في كيفية قسمته
ويظهر منه من يستحقه فنقول اتفق علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة
الخمس على الخمسة المذكورين في الاية في حيوة الرسول صلعم وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم
وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لقوله عم ان بني المطلب ما فارقونا في
جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه و
ان الثلثة الباقية من باقي المسلمين واما بعد حيوة الرسول فقال مالك الامر فيه
الى الامام يصرفه الى ما يراه اهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفه سقط سهمه صلعم وسهم
ذي القربى وصار الكل مصروفا الى ما كان يصرفه صلعم اليه من مصالح المسلمين وقيل
الى الامام وقيل الى الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه
كان على ستة لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة

وكذلك روى عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروى ان ابا بكر منع بنو هاشم
من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له
منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غنى لا يعطى من الصدقة ولا يتيم موسر
ونقل عن علي عم انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا
ومساكيننا وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله ص لولى الامر بعده هذا وقال اصحابنا
الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول ص في حيوته وبعده للامام
القايم مقامه عم وهو المعنى بذى القربى والثلثة الباقية لمن سماهم الله تعالى
من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمهم
مخالفة الاية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول
بعد حيوته واما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح عن ايمتنا عم وكذا نقله
الخصم عن علي عم وعن ابن عباس لما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلانا اذا
اعطينا الفقراء ذوى القربى من اليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز بالاجماع
وبريت الذمة يقينا واذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية فكان
التخصيص بذى القربى احوط ان قلت لفظ الاية عام قلت ما من عام الا وقد
خص فهذا مخصوص بما رويناه عن ايمة الهدى كزين العابدين والباقر

والصادق

والصادق واولادهم عم على انا نقول لفظ الاية عام مخصوص بالاتفاق فان ذى القربى
مخصوص بنى هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمى وغيرهم
مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد كون ذى القربى مفردا يدل على انه الامام
القايم مقام النبي ع اذ لو اراد الجمع لقال ذوى القربى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس
اذ لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعنى اليتامى والمساكين
وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضى المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز
عطف الخاص على العام لمزيد فايدة ووفور عناية والاولى ح الاعتماد في هذه المحملات
على ما نقله عم وسادات الايمة عم بعده ع في الاية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها
فانه صدرها بالامر بالعلم اى تحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا
ثم اتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال ان كنتم امنتم وهو متعلق بمحذوف اى
يكون الخمس لهولاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم امنتم بدليل فاعلموا لان المراد
هنا من العلم العمل بمقتضها قال الواقدى نزل الخمس في غزاة بنى قينقاع بعد بدر قينقاع
بشهر وثلثة ايام النصف من الشوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبى
انها نزلت ببدر قوله تع وما انزلنا على عبدنا اى محمد ص من النصر بالملائكة والفتح
وغير ذلك من الايات يوم الفرقان وهو يوم البدر لانه فرق بين الحق والباطل

ويوم التقى الجمعان بدلا من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن ص ع
انه كان التاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه والله على
كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوى الخامسة وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذى القربى اعلم ان المراد بذى القربى فى هذه وامثالها هو قرابة
الرسول ص واعطاء حقه هو اعطاء ما يوجب له من الخمس وغيره روى السدى
قال ان زين العابدين ع قال لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله
بن الزياد الى يزيد بن معوية لعنه الله ورسوله والملائكة وجميع الناس
عليهم وعلى اتباعهم اقرأت القران قال نعم قال اما قرأت وآت ذا القربى حقه
قال وانكم ذو القربى قال نعم وفى تفسير الثعلبى عن المنهال ابن عمر قال سألت
زين العابدين ع عن الخمس قال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى و
المساكين قال يتامانا ومساكيننا وروى العياشى عن ص ع قال
كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس فكتب اليه
ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا
وعن ص ع قال ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا

حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا ع ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفكّ وما نشترى من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه
فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من وفى لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
وروى على بن اسباط قال لما ورد الكاظم ع على المهدى العباسى وجده يرد
المظالم فقال ع ما بال مظلمتنا لا ترد فقال ما هى يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح
على نبيه فدك وما والاها مما لم يوجف عليه فانزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى
حقه ولم يدر رسول الله ص من هم فراجع جبرئيل ع فى ذلك فسأل الله عز وجل
فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص فقال لها ان الله امرنى
ان ادفع اليك فدك فقالت ع قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق
الحديث الى ان ذكر قصة ابى بكر وعمر معه فقال له المهدى حُدَّ لى حدها فحدها
هذا كثير وانظر فيه الثالثة يسألونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلف
فى الانفال ما هى فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هى انفال السرايا
قع سرية ودهن العسكر

وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم
هي الخمس والصحيح ما قاله في وصيه انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال
كالتي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك
اذا لم يكن مغصوبة والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله
وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقالا
عليهما السلام ان غنايم بدر كانت للنبي ص خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه ص وهو مذهب
اصحابنا الامامية ويؤيده ان الانفال جمع نفل بتحريك الفاء وهو الزيادة على شيء وسمي
به لكونه زايدا على الغنيمة كما سميت النافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد
نافلة لزيادته على الاولاد قيل وسميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت بها
على ساير الامم وهنا فوايد ١ هل الاية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم نسخت
باية واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال الطبرسي واصحابنا ليست منسوخة وهو
الحق لعدم المنافاة بينهما وبين اية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين
٢ هل حكم الانفال باق بعد الرسول ص قال سعيد ابن المسيب وجماعة لا نفل
بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القايم مقامه ٣ قال
قوم انها نزلت في غنايم بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء وعن

ابن عباس

ابن عباس ان رسول الله ص قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان
وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال
الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردءا لكم فنزلت فقسم رسول الله ص
عليهم بينهم بالسوية وقال عبادة ابن الصامت اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله ص فقسمه بيننا
على السواء ٤ فايدة الجمع بين الله ورسوله في الاية كفايته في قوله فان
لله خمسه وللرسول اي ملكه لله ورسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول فان
فعله حجة كقوله ص وقال الزمخشري ان حكمها مختص بها الله حاكم والرسول
منفذ ٥ فاتقوا الله اي في المنازعة في الانفال واصلحوا ذات بينكم
اي الحال التي بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم
ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم واجتماعكم على امر الله ص واطيعوا
الله ورسوله ان كنتم كاملين في الايمان او ان طاعة الله ورسوله من
لوازم الايمان فالتزموا ان كنتم صادقين في الملزوم ٦ قوله تعالى ما اللازم
وما افاء الله على رسوله اي والذي افاء الله اي رده اليه ص من اموال
اليهود فلك لم توجفوا اي لم تسيروا اليه بخيل والايجاف من الوجيف

وهو نزعة السير ولكن بقدرة الله وتسليطه لرسوله عليهم ثم قال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطفه عليه فلله وللرسوله
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل كان قسمة الفيء فى
مبدء الاسلام هكذا مسدسة ثم نسخ ذلك بالاية المتقدمة واعلموا انما
غنمتم من شى وقيل ما ذلك اشارة الى قسمة غنيمة لله التى كانت تخص
بالنبى صم وفيه نظر لان هذه على تقدير كونها بيانا للاول يكون فى احكام بنى
النضير والاولى والله اعلم ان لا يكون بيانا بل يكون اشارة الى قسمة الخمس ستة
اقسام ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم مستحقى الخمس وقد تقدم بيانهم
وهذا اجود الوجوه ويكون قوله لكيلا يكون اى الذى افاءه الله على رسوله
دولة اى متداولة بين الاغنياء منكم فتمنعونه مستحقه واعلم ان مباحث
الخمس تفصيلا وشروطا علمت من بيان الائمة عم مذكورة فى كتب الفقه

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد
الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه
خروج عرفة ومناسك منى من البين بل خروج ساير المناسك لا نطباقه
على من يقصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها وقيل هو اسم لمجموع

المكان

المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة
فى المشاعر المخصوصة لانها لا تصح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد
هذا مع انطباقه على كل عبادة معينة بمكان والاولى ان يقال انه القصد الى
بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة فى مشاعر مخصوصة هناك واعلم
ان التعريف الثانى فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو
خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق
لانه جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات
والاقبال على الله سبحانه نعم وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين
الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا انواع ا وجوبه وفيه ايات الاولى ان اول
بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اللام فى للذى لام تاكيد وقع فى خبر ان
ومباركا منصوب على الحال من العامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار
والمجرور اعنى بكة اى استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون ظرف وضع
قبله بيت وعلى الثانى لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد كله وبكة

المؤداة فى المشاعر المخصوصة وفيه ايضا نظر لان من اخل ببعضها سهوا مما ليس بمبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بمجموع المناسك صم

عن م

موضع المسجد وقيل هو مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس
بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها [کوبند] اذا قصدوها بالاذى و
هنا بحثان الاول قوله وضع للناس اي لعبادتهم سئل النبي صلعم عن اول مسجد
وضع فقال مسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل علي علیه السلام اهو اول بيت [فقال]
لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم
٤ ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش
وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه
الماء عند خلق السموات والارض خلقه الله تعالى قبل خلق الارض بالفي عام وكان
زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على
مكان البيت لا البيت نفسه وقيل اول بيت بناه ادم عم في الارض وقيل
لما هبط ادم عم قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي
عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء
الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجة
عن ص عم ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله تعالى الى السماء
وبقي اسّه وبني بحياله هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك

بحياله

لا يعودون

لا يعودون اليه ابدا وامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد
مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب
وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين
لانه متعبدهم فيه آيات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل
وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه ولا تنفر عنه مع تنفره في غيره وان
الطير لا تعلوه قوله مقام ابراهيم قيل عطف بيان لآيات وكذلك قرأ ابن عباس
آية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد
اجيب اما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله ان ابراهيم كان امة وهو مظنة للاتحاد
او بان المقام يشتمل على آيات كاثر رجليه في الحجر وغوصه فيه الى الكعبين [او رفتن]
والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه و [ترجمه کون ١٢]
ابقائه مدة من السنين فساغ البيان به وفيه نظر [ايضا] لان المقام نفسه ليس باية
بل فيه آيات ولا يجوز حمل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد
البيان والمبين على ذات واحدة او يكون ومن دخله كان آمنا آية ثانية
ويكون الاثنين جمعا او الآيات الباقية مطوية كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا
فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ومنه قوله صلعم حبب الي من دنياكم ثلث

الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة صلى الله عليه وسلم وفيه انهم نظروا لان الظن انما يكون
اذا وجدت دلالة على المطوي كقوله جرجه فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاول ساقط
ليسوا من العبيد ولا من الموالي ولا نسلم ان قوله عم من الظن والذي يقوى
في الظن ان مقام ابرهيم عطف بيان لحجر اذ هو الذي ببكة فان الحرم كله مقامه
ع فصلا عن البيت وحق كانعقاد مكة مقام فلان فانه لا يشترط مساواة المقيم
كانعقاد فلان في السوق وفي المسجد ولا لاستقبل ان سبب نزول الاية الرد
على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فعبر سبحانه
عن ذلك بمقام ابرهيم وعلى هذا يكون الايات مطوية غير مذكورة وقد ذكرنا
طرفا منها قوله ومن دخله كان امنا ليس معطوفا على مقام ابرهيم لكونه عطفا
بيان كما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه ايات
بينات وشرف اخر له وهو كونه امنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة
دعاء ابرهيم عم في قوله اجعل هذا البلد امنا فان الله القى في قلوب العرب لحصول
هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى اي جناية ثم التجأ الى الحرم لم يطلب
ويحتمل ان يكون امرا اي من دخله فليكن امنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف
لان هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد او

تعزير

او تعزير او قتل ثم التجأ الى الحرم لم يتعرض بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى
يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن قتادة من دخله عارفا بجميع
ما اوجبه الله عليه كان امنا في الاخرة من عذاب الدائم قوله ولله اي
هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني عن العالمين لما ذكروا انه حق له
اوهم ذلك انه محتاجه الله فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث وطوله
وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه الثانية قوله ولله على الناس حج البيت
هنا مسائل الاولى على الناس عام اريد به من استطاع بدل البعض من الكل وهو
عام للذكور والاناث والخناثى خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم
للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله رفع القلم عن ثلث الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج حينئذ الصبي والمجنون عن
الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن
مستطيعا فخرج ايضا من العموم ٢ لم يسمع خلافا في ان تخلية السرب واتساع
الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة
فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته ٣ ورد في الحديث عن
النبي صلعم انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فلذلك قال الشافعي انها بالملك

السرب بالسين المهملة المفتوحة والكسر والراء المهملة الى كه الطريق ١٢

فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب وقال
مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
انها مجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقه الذهاب
والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقه عياله الى حين عوده و
ملك قال اصحابنا الامامية عدا ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى الكفاية
من مال او صناعة او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن
ص ع انه سئل ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد و
الراحلة فقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذن اذا كان من له
زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ما يقوت به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه
الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك
فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى
بعضه يقوت به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم والجواب المنع من صحة السند ويتقدير صحته يحمل على ان يبقى
ما يقوت عياله مدة ذهابه وايابه والاولى العمل بظاهر الاية ولو روايات كثيرة
عن قوم ع والمراعاة جانب الاحتياط فائدة لا يشترط عندنا ملك الزاد و الراحلة

بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة
في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان ٢ ان الوجوب
المذكور على الفور تضيقا لا يجوز معه التأخير وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي انه على التراخي محتجا بان اية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله الا في حجة الوداع
اجيب انه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قد هادن اهل مكة الا يأتي اليهم
فلما نزلت اية الحج سار الى ان وصل الى الحديبية فصدوه فحلق واحلّ ثم
الذي يدل على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى ما هو سبب
المغفرة والحج كذلك ولقوله ص من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا
اتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية ٣ انه يجب في العمر
مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه لاصالة البراءة من الزائد ولان
الامر لا يعطي التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله بالحج قام اليه
الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام فقال ص لو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم
لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت لا تسألوا عن اشياء الاية
٤ انه قد ذكر في الاية من التوكيد لامر الحج ما لم يذكر في غيرها من وجوه ١ ايراده
بصيغة الخبر ٢ ايراده في صورة الاسمية ٣ ايراده على وجه يفيد انه حق لله

قال بعض العلماء ابن عباس الطاء والمس حياتي ايمل ميسوات والكفر ...
... عزاءها وافتراعه لاكثار على الحج ...
... التساهل ... عنها وامه ...
... الحاصل ...

[stamp]

فی رقاب الناس ٤ تعمیم الحکم اولا ثم تخصیصه و هو کالایضاح بعد الابهام

والتنبیه وتکرار المراد فهو ابلغ من ذکره مرة واحدة ٥ تسمیه ترک الحج کفرا من

حیث انه فعل الکفرة وان ترکه من اعظم الکبایر ولذلک قال الصادق ع فلیمت ان شاء ٦

ذکر الاستغناء فانه فی هذا الموضع یدل علی شدة المقت والخذلان وعظم

السخط ٧ وعن العالمین ولم یقل عنه لما فیه من الدلالة علی الاستغناء نص

عنه ببرهان لانه اذا استغنی عن العالمین فقد استغنی عنه لا محالة ولانه یدل

علی الاستغناء الکامل فکان ادل علی السخط ٨ روی محمد بن الفضیل عن

الکاظم ع فی قوله هل ننبئکم بالاخسرین اعمالا انهم الذین یتمادون بحج الاسلام

ویسوفونه وروی معاویة بن عمار عن ص ع فی قوله ونحشره یوم القیمه

اعمی المراد من تحتم علیه الحج ولم یحج ای اعمی عن طریق الخیر وقیل فی قوله

معم ففروا الی الله انه امر بالحج ای حجوا الی بیت الله وفیه دلیل علی ان الحج کفارة

للذنوب ای فروا الی الله من ذنوبکم البتة واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا

وعلی کل ضامر یاتین من کل فج عمیق لیشهدوا منافع لهم ویذکروا اسم الله فی ایام

معلومات علی ما رزقهم من بهیمة الانعام فکلوا منها واطعموا البائس

الفقیر ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق قیل

الخطاب

الخطاب لابراهیم ع وقال ابن عباس قام فی المقام وعنه انه قام علی جبل ابی قبیس ووضع

اصبعیه فی اذنیه وقال یا ایها الناس اجیبوا ربکم فاجابوه بالتلبیة فی اصلاب الرجال

وقال الحسن والجبائی الخطاب لرسول الله ص وکذلک روی عن ص ع ان النبی ص اقام بالمدینة

عشر سنین لم یحج فلما نزلت هذه الایة امر رسول الله ص منادیه ان یؤذن فی الناس بالحج

فاجتمع فی المدینة خلق کثیر من الاعراب وغیرهم واکثر اهل الاموال من اهل المدینة

خرج ص لاربع بقین من ذی القعدة فلما انتهی الی مسجد الشجرة وکان وقت الزوال

اغتسل ونوی بالحج القران بعد ان صلی الظهرین وسیاتی تمام الحدیث ثم هنا احکام

یاتوک رجالا مجزوم علی جواب الامر ورجال جمع راجل کقیام جمع قائم ای یاتوک مشاة

وعلی کل ضامر ای کل جمل او ناقة ضامر ای من شانه ان یهزل من طول السیر ای رکبانا

علی کل ضامر فهو حال معطوف علی حال ویاتین صفة لضامر وقری یاتون صفه

برجال ورکبان والفج الطریق والعمیق البعید الاطراف ای من العمادات وفیه بیت

عمیق ای بعید القعر وفیه دلالة علی رجحة المشی فی الحج من حیث ابتدا بذکره وهو

یدل علی الاهتمام به وایضا انه یتطیل علیه صحیحا ولکونه اشق فیکون افضل و

منهم من فضل الرکوب لاشتماله علی استخدام المال والبدن والحق ان المشی اذا

لم یضعف عن العبادة فهو افضل لما روی عن رسول الله ص انه قال للحاج الراکب

بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وقيل ما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
وكان الحسن بن علي صلوات الله عليهما يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه ليشهدوا
منافع لهم قيل هي التجارات وهي مرغب فيها لكون مكة واديا غير ذي زرع ولولا
الترغيب لتضرر سكانها ولذلك قال ابراهيم ع فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وقيل منافع الاخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن ص ع وق ع
ولو حمل على منفعة الدنيا والاخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع
الدال على كثرتها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة
وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل هي ايام
التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل هي العشرة قبل التشريق
وهو اقوى لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجل لا يتصور في العشرة و
يؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح او
ينحر وذلك فيها وعن ص ع ان الذكر هنا التكبير عقيب خمس عشر صلوة اولها
ظهر العيد وهو ايضا مؤيد للقول الثاني وهو مروي عن ق ع هذا ويصعب على
الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة او الصلوة او غيرهما

في احد الايام على ما رزقهم من بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص
كحركة نقله واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية و
السنة للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة والندب وامر الاطعام للندب للوجوب
هذا ان كان الذبح لغير الهدي والتضحية والا فالامران في الهدي للوجوب وفي الاضحية
للندب والبائس ذو ضر من الفقر ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس ليقضوا
مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر و
غسل واستعمال طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب
والتراخي ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح
من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب و حرمل
ومكاسل وفاكهة ونخل ورمان وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من الحج او غيره
من الطاعات في تلك الايام لتضاعف لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر
مطلقا مع حصول شرايطه وليطوفوا بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف
بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول ص لقوله خذوا
عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة
فلا وجه لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا

لان الله اعتقه من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم
كما فعل بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا ينقض بالحجاج لعنه الله فانه لم يقصد
البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناه وليس بشيء لان اقدامه
على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا بل الاولى في الجواب انه
انما لم يهلكه لبركة سيدنا محمد رسول الله صلعم وان هذه الامة معصومة من عذاب
الاستئصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لانه اقدم ما بني فانه بناه ادم ثم ابراهيم وقيل
لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل الكريم منها (الثاني) في اصله وانواعه
وشيء من احكامه وفيه ايات (الاولى) واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا
الله واعلموا ان الله شديد العقاب في الاية لطائف ١ تمام الحج والعمرة قيل
هو ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقيل ان تفرد لكل منهما سفرا وقيل ان تكون
النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد اتيان بجميع

بالحجاج

اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما
يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه ذلك المأتي به
ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل
فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا لم يات الحاج
او المصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان
عبادة مستقلة لا ترتبط بها يوم اخر ولا شرطية لاحدهما بالاخر فان المحققين من
اصحابنا ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا تقرر هذا
فاعلم انه يلزم من ذلك احكام ١ ما قاله اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه
اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا
سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار ليحج لاخر
عن الاول ولو كان مندوبا وكذا نقول فيمن افسد صومه الواجب المعين انه
يجب اتمامه وقضاؤه ٢ استدل اصحابنا بالاية ايضا على وجوب اتمام الحج والعمرة
المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم ٣ ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب
كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية
المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فيكون العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانه جعلها

وللدم

سنه وكذا قال مالك واول الاية بان المراد اذا شرعتم فيهما فان الشروع في المندوب
يوجب اتمامه عندهم ايضا ٤ قوله لله يدل صريحا على وجوب ايقاعهما خالصين لله
لا للرياء عندهم والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من
الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كانا واجبين
عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان الكافر
مكلف بالفروع ٥ الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان النبي ص فلنذكر
بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين ع فنقول افعال
الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام ووقوف عرفات ووقوف المشعر ومناسك
منى التي هي الرمي والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي
بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق
ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير
ويزيد بالمفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران
وافراد فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه والقران
هو ان يقرن باحرامه سياق هدي يعقد احرامه باشعاره او تقليده وان شاء
بالتلبية لا غير ثم نعم الفرق بين التمتع واخويه مفصلا بوجوه ١ ان حج

والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير صح

الذي

الهدي يخص التمتع بخلافهما ٢ انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء ٣ ان
ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات حج مكة وميقات
حجهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات فمنزله ميقاته صح وميقات عمرتهما
الجعرانة والتنعيم والحديبية ٤ ان التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحجته
بخلافهما ٥ ان التمتع لا يحل عمرته الا بالتقصير والمفردة يتخير بينه وبين الحلق
٦ ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما ٧ ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف
حجه على الوقوفين اختيارا بخلافهما ٨ ان التمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه و
طواف النساء في العاشر او الحادي عشر فلو اخره اثم واجزاه واما هما فيجوز لهما
التاخير طول ذي الحجة ولا اثم المسائل فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه
مسائل ١ يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال
تعالى الذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه
قيل للمحبس الحصير وهما بمعنى المنع من كل شي مثل صده واصده فعند ابي
حنيفة كل منع بعدو او مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك

والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض فقالوا يبقى على
احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوّت من
عمل العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر
سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو
وما ماثله لاشتراك الجميع في المنع من نوع المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر
كالبرد والحر
اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما
لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان حجه ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه ح
ويحل له كل شيء حتى النساء وهنا فروع ا يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين
معا لا عن احدهما مع حصول الاخر اما الصد عن مكة مع حصول الموقفين
خاصة فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى
الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يلحق باقي المناسك وان لم يتحلل يتحقق
فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال
في الجديد واحمد الاحصار في الكل محقق ب هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل
عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد

شيا

شيا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل يستفاد من
الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط
عزيمة ومع عدمه رخصة ج هل للهدي التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل
الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخر
واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل ب فما استيسر يعني تيسر مثل
استصعب يعني صعب وتصعب اما ناقة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية كجدي
جمع جدية السرج وهي ما يحشى تحت ظلفة الرحل ثم قيل هي مفرد مؤنثه هدية وجمعه
البدية تكسى الدارشي تحشى تحت دفتي السرج والرحل وعما جديان وكلمي
هدي بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد
لمطية ومطي
لانه يساق الى الحرم وموضع ما استيسر رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا
ج ولا تحلقوا رؤوسكم اي لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله
عند الشافعي حيث صد او احصر لان النبي ص ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل
وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا لصد وحصر وعند اصحابنا لا يراعى للصد زمان
ولا مكان واما الحصر فمكة ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الفرض
الاسلام ورواية عن مالك واما حج التطوع فعندنا لا يجب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحل اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه

ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ يحتاج الى الحلق الشعر
او به اذى في راسه وهو القمل فعليه فدية اذا حلق راسه والفدية اما صيام
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او شاة
يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك مصدر وواحد نسيكة روى ان رسول الله ص
قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال
احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول
فيّ نزلت هذه الاية وروى انه مر به وقد قرح راسه فقال ص كفى بهذا اذى
فاذا امنتم فمن تمتع الى الحج هنا فوايد الاول لما ذكر حكم المحصر ومن به اذى او مرض قال
فاذا امنتم اي من المرض والعدو او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع بالعمرة اي
انتفع بسببها قاصد الى الحج فعليه ما تيسر له من الهدي بدنة او بقرة او شاة والفاء
في فمن جواب اذا او في ما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصحيح التمتع و
الشرف بعده ونبين احوله ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء بان يحرم اولا بالعمرة ثم
بعد قضاء مناسكها يحرم للحج وذلك مما لا نزاع في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن
حج الافراد فان من دخل مكة محرما بحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة
التمتع ويسمى حج التمتع وهذا منعه جميع فقهاء العامة ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا

هذا العدول حتى في فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه في الندب
والفرض غير المعين وحمل النص الوارد على العدول للجمع بين الدليلين وهو اوطى
فائدة هذه هي التي منعها عمر وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا احرمهما واعاقب
عليهما واما من دخل فانها لا تحرم الى العمرة روى معاوية بن عمار عن ص وقد تقدم
صدر الرواية ثم ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه
من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل ع واوما
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر الخطاب لعنه الله انخرج حجاجا وروسنا
تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت اشعث
واغبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا
ديننا فكانما خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا او للمستقبل فقال رسول الله ص
بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك بين اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع ومات صلوات الله وسلامه عليه على ذلك وليس لاحد
ان ينسخ حكما ثبت في زمانه ص فدعوى النسخ باطلة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله

م وهو ص بمكة فدخل على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج امير
المؤمنين ع الى رسول الله ص مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت
فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله ص فقال له رسول الله ص كن على
احرامك مثلي وانت شريكي في هديي فروع ١ لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع ولكن
هل هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي وقال
الشافعي هو جبران لبعض احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا
بل ميقاته مكة كما ان عمرة ميقاتها خارجها ويتفرع على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز الاكل منه
كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه ٢ يجب الهدي على المتمتع
بنفس احرامه ويستقر في ذمته لتعلق وجوبه على المتمتع لقوله فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما
عدول عن الظاهر ٣ لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها
قبل احرام الحج عندنا وابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما احرام الحج فجوز
الشافعي اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ٢ اذا عدم الهدي

ووجد ثمنه خلفه عند ثقة يشتري له وينحر طول ذي الحجة فان عجز بعث الهدي
في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان
الهدي وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو ان
يصوم يوما قبل تروية ويومها ويوم عرفة متتابعا وروي جوازها في اول ذي الحجة
مع تلبسه بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي
لا يجوز قبل احرام الحج وقال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين اصحابنا ان الصوم المذكور
مع الاحسان وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية ويحرج من قال بجواز الصوم
قبل الاحرام بالحج فروع ١ لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي
اقوال منشاها اعتبار حال الوجوب او الاداء او اغلظ الحالين ٢ لو وجد بعد الشروع
في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
كذلك ان وجد في السبعة وان كان في الثلثة اهدى وفيما بينهما ان كان قد اخل
بالصوم والا فلا هدي ٣ اذا لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتداء بالثامن
صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي
في الجديد وجوز صومها في القديم ٤ اذا لم يصمها في الذي يعتقد صامها بقية ذي
الحجة اداء واذا اهل المحرم ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة اذا جاء النحر

ولم يصم بعض الهدي في الذمه وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق
الى ذي الحجة قضا ٥ يجب فيها التتابع ولذلك فرق شاذ منتاهها ولو افطر بعض عدد
في اثنائها استانف الا في كون الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صدق عليه
اسم السفر ٦ السبعة يصومها بعد الرجوع الى اهله ولو اقام عكة انتظر قدر وصوله
صحبه او مضى شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي قولان
لنا ظاهر الاية فان الرجوع لا يعم الا دلالة ٧ لا يجب التتابع في السبعة على اصح القولين
عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلثة اذا اتفق الشرط فائدة هنا سؤالان ١ لم قال
تلك عشرة فان ذلك من صم احد العددين الى الاخر ٢ لم قال كاملة فان صدق العشرة
يستلزم كمالها جواب ١ لما كانت الواو قد تجي بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع امكن تصورها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب ٢ انها كاملة في بدلية الهدي
اجرا و ثوابا ٣ ذلك لمن لم يكن اهله وقال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي او الصيام
الحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع فان اللام في ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من
الهدي وايضا فانه اعم فائدة مر فوائد ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي
من كان دونه مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت فما دونه ولاصحابنا
قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلا فما دون ولم نظفر له بدليل وثانيهما غاية ما ذكروه

ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه
الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان المتعة
فرض على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام
بغيره اللهم الا للضرورة تحوجه الى العدول كضيق الوقت او الحيض للمراة وامثالها
وكذا عندنا ان القران او الافراد فرض عيني لمن هو حاضر المسجد الحرام وليس له
العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يسقط الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه
بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك الى الهدي وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء
الاربعة على انه ليس في الثلثة فرض عين ثم اختلفوا في ايها افضل فقال مالك واحمد
التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد افضل ولذلك حمل
الهدي حرا لا نسكا وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل
لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
تاسفا منه صلى الله عليه وآله على فوات العمرة المتمتع بها ولا ياسف على فوات غير الافضل ولانه
مشتمل على نسكي العمرة والحج فيكون افضل ممن لم يفعل الا نسك واحد

ورد عن الباقر عم لو حججت الفا والفا لم تعت الشام الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير
يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه فوائد
١ تقدير الاية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اى معروفات
للناس اريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم
بالنسيء كما مر وهو شوال وذي القعدة وذي الحجة عند المحققين من اصحابنا
وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال
ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق
الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا
ان يقال ان اريد زمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كل الشهر لان بعض المناسك
يقع فيه كالذبح والطواف كما تعلم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع
او العاشر فيكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا او يقال ان الفعل الواقع في طرفه
للاخر مساواته كما تقول رايت زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا
في بعض ساعة ٢ فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بالاحرام بايقاع النية والتلبيات
الاربع للمتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تعلم وفي هذا دلالة على ان احرام

الحج

الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لزم كونه
المبتدا اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفة فجوز عقده في غيرها لكنه مكروه
عنده وعمرة التمتع لما كان دخلها في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها حكمه
في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة ٣ فلا رفث في الحج هو الرفث الفحش
من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات
في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهي وانما اوردها في صورة النفي لنفي
حقايقها من الناس وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال لانه
في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران هذا وروى اصحابنا
ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله بلى والله وقيل
الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق
التنابز بالالقاب او السباب لقوله صم سباب المومن فسوق وان الجدال هو المراء
بالغضاب على وجه اللجاج والمماحكة قال الزمخشري وقرى ابن كثير وابو عمرو
الاولين بالرفع حملا لهما على النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث
كباقي القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك
ان قريشا كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون

[margin: اسمج زشتی وناخوشی]
[margin: المماحكة الملاجة]
[margin: تقول]

بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد
الوقوف الى عرفة فاخبر الله به انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه
هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة
يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال فيه فظاهره انه اذا حمل على الاخبار عن عدم
الخلاف يلزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج وان
نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان يقال انه نصب الثالث لان
الاهتمام في نفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة
والفسوق مخالفة امر الله تعالى والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية
قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زايد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي
الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين
وما تفعلوا من خير يعلمه الله حض وحث على فعل الخير عقيب نهيه عن
الشر والعالم يقل وما تفعلوا من شئ ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار عن
علمه بل الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل يستدل بذلك
على علمه بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية وتزودوا اي من العمل الصالح
وقيل ان قوما من اهل اليمن ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون

ونحن

ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت وتزودوا
فان خير الزاد التقوى والثاني سبب النزول الثانية ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين هنا احكام ١ انه لا حرج ولا اثم في طلب
الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك
عقلا ولا شرعا وكان الناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون
هولاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن وقع
ان تبتغوا مغفرة من ربكم ٢ فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة
من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول وفيه
دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه فرائض الحج لانه سبحانه وقع امر بالافاضة منه
بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون به والخلاف في وجوبه تقويتهم الحج عرفة
وهو ركن يبطل بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا
للمختار اما المضطر فالى طلوع فجر ما بعده ٣ لو افاض قبل الغروب عامدا و النحر ص
لم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم

للشافعي قولان احدهما كقولنا والآخر لا شيء وبه قال مالك اذا لم يقف بعرفة الا بعد الزوال ثم دفع قبل الفجر ٣ عرفات اسم البقعة سميت بالجمع كاذرعات وقنسرين وحدها من الاراك الذي بطن الجادة الى ثوية الى عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم [اسم موضع] عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم ع وحوا اجتمعا فيها فتعارفا وقيل ان جبرئيل كان يرى ابراهيم ع المناسك فيقول له عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم ع راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروي يومه اجمع اي يفكر اهو امر الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم ع اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه ٣ فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل بهما سهوا بطل حجه لا باحدهما فيجزي بالآخر ووقته من طلوع الفجر العاشر الى طلوع شمسه وللمضطر الى الزوال وحده من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعارة وهي العلامة لانه معلم للعبادة وحرام لحرمته ويقال مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يدنوا بعضهم من بعض ودنو

[في الهامش: قنسرين بكسر القاف والنون المشددة ص]

جمع

جمع لاجتماع آدم مع حوا فيه وللجمع بين الصلاتين والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما ٭ واذكروه كما هداكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي من قبل الهداية او قبل محمد لمن الضالين اي جاهلين بالايمان والطاعة وان هي الخفيفة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية ٭ الرابعة ثم افيضوا [سورة البقرة] من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم هنا فوايد ١ اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين ١ بعد عرفة ع وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات والامر لقريش وخلفائهم وتعالطهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بمزدلفة كانهم يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساووهم [حتى] تساويهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب وقيل الناس هو ابراهيم ع اي افيضوا من حيث افاض هو وسماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود او انه اراد ابراهيم ع وولديه فعلى هذا القول في الآية امر بالكون بعرفة لصريح من الاول ٢ عن الصادق ع انها افاضة المشعر واختاره الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضة العرفات اولا وحكمها هذه غير تلك فكثر الفائدة شعائر

[في الهامش: الا الحمس جمع الاحمس الشديد الشجاع وانما سميت قريش بذلك كناية على تشددهم في دينهم ص]

[في الهامش: بالناس كما سماه ص]

الموضوع وايضا يكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفا
على اذكروا والمهلة هي من اول الوقت الى اخره والمراد بالناس على هذا اهل الحمس
الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم وقيل ادم عليهما السلام اي الحج على ص
من السنن القديمة ولذلك قرأ شاذا من حيث افاض الناسي بكسر السين اي الناسي
من قوله فنسي ولم نجد له عزما ٢ على القول الاول ما معنى الترتيب هنا فقيل
في الكلام تقديم وتأخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين
وان احدهما صواب والاخر خطأ والتحقيق هنا ان التراخي كما يكون في الزمان كذا
يكون في الرتبة لقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب
العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك يقول هنا ان مطلق
الافاضة المامور به اولا تقصر رتبته عن الافاضة المقيدة المامور به ثانيا ٣
واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب
معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة ايضا فاذا قضيتم مناسككم فا
ذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا
وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار هذه الاية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها

دمر

بعد الطواف والسعي وعبر عما العوله مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم
لكل مناسك التي هي اعمال الحج وما بينا من اعمال الاول اولى وهنا فوائد
١ لما اشتدت عناية الله بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف في ذلك
يقع منه تارة ومن العبد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت
الحكمة حضهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الايات
خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات
العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده والا فالجناب التقدسي
اعظم ان يعود اليه من ذلك نفع او ينفي عنه ضرر ٢ الذكر يراد به اللساني
تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني واما الاول فترجمان
للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا في الشواغل البدنية
والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتحميدات
وغيرها ٣ لا يتوهم ان ذكره ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بانقضائها
بل هو دائم مستمر لا يسع للمكلف ان يغفل عنه ولا دلالة لمفهوم المخالفة
باطلة كما تقرر في الاصول وانما سبب التعليق ما كانت العرب يعتادونه
بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم

بالعدول عن ذلك الذي لا يعقد الى ما هو المفيد كما اجاد ذكر الاباء مشبها
به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره نعم ينبغي ان
يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكر الله الا احيانا يسيرة ولا
يغفل عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به و انما
ردد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من للخلو
عن الذكر طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكره به الا ان ينبهه غيره و
بينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فيقنع من قوم بذكر كذكر ابائهم
كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى
قسمين لاحدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والحيوة و والجاه
الخدم والحشم وغيرها من الحظوظ والنسل في الاخرة من خلاق اي حظ و نصيب
ومفعول اتنا محذوف والحذفه لكونه فضلة ولاختلاف ارادات الناس
فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها
بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا
فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوية
فلا يطلبه ولا يريده الا ليكون عونا على امر اخروي فهو لا لذاته لقوله

[illegible]

اولئك لهم نصيب يحتمل عوده الى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده الى القسمين
معا فان قوله مما كسبوا شامل للحسنتين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره
شيا نال ذلك الشيء من حسنه او سيئة والى ذلك اشير في الحديث عنه عم
ما يقف احد على تلك الجبال يدعو الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب
اي مجازاته للاعمال عقيبها لا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من ثواب
او عقاب ولا يستحي واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب **الثاني** واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء
الغالبة كالثريا والصعق ومثابة من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثان
لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل
وقد تقدم ذكر كلمة الامن فيه وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة
الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا
غالبا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدمه وهو المراد هنا لا انه الحرم او عرفة
والمشعر ومنى وغير ذلك وهنا احكام **ا** استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعا

ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد
في الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة
ولا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ٢ وجوب الصلوة في مقام ابراهيم ع
للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبة
عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن ص ع وبه قال الحسن وقتاده والسدي وعلى وجوب
ركعتي الطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احد قولي الشافعي هما سنة و
قولان ٣ في الاية اشارة الى ان صحة الطواف بالبيت ولا تعلم دليل وجوبه في قوله
وليطوفوا امر من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي ص او الائمة ع ثم الطواف عندنا
ركن تبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب عليه العود والاتيان به فان تعذر استناب
فيه ويجب بعد السعي طواف النساء لو تركه عمدا لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان
به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب ولو مع القدرة ٤ وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
اي امرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل
طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان ٥ ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل
الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى ان يجب
تنحية النجاسات عن المساجد لذاتها لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان

بجعل

يجعل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب ٦ اذا وجب ازالة النجاسات لاجل
الطائف وجوب ازالتها عنه اولى ولا يجوز الطواف مع مصاحبة شيء من النجاسات
العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك
عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته لما مر من ان النهي في العبادة يستلزم البطلان
السابعة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب
الاملس والواحدة صفاة مثل الحصا والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المروة
حجارة بيض براقة يقتدح منها النار والواحدة مروة ثم صار علمين للجبلين
في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعمال الحج وكل ما كان علما لطاعة الله واحدها
عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل
عن القصد واصل يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرى ان يطوف من طاف
واطاف فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدء الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب
ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا و
المروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما
جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج واصل التطوع

التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وبفتح العين على انه فعل وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط ادغمت ماضي

هذا وهنا احكام ١ السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال الشافعي لان النبي صلعم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنصوص اهل البيت ع وقال ابو حنيفة واحمد غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فان دفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام من بيانه ص وبيان اهل بيته ع ٢ السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط وهو باطل لعدم النص عليه في بيانه ص ٣ يجب البداءة بالصفا وان كان الواو لا تفيد ترتيبا لكن لقوله ص ابدؤا بما بدأ الله به ولانه هكذا فعل في بيانه فيكون واجبا ٤ قيل في قوله ومن تطوع خيرا اي زاد في السعي شيئا بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له اكمال اسبوعين وح يكون المراد من التطوع بالحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به الصعود على الصفاء واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم انه على الاطلاق اي خير كان من القربات فان الله شاكر اي مجاز على الشكر باضعافه من الثواب عليم بقدر ما يجب ايصاله من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها لكم

كما ان الطواف من الحجر الى الحجر شوط ص

من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هديكم وبشر المحسنين البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بضمتين جمع بدن ككثر وكثر ومن هنا للتبعيض اي بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اي جعلناها لكم وجعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اي لكم فيها اي ما كل من ظهورها وبطونها والخير يطلق على المال كما يجي وانما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وقيل بقيام ذكر اسم الله وصواف اي قائمات في صفة لحدوا انصبها على الحال وقرأ صوافن اي خوالص لله وقرأ الصافون ووجبت جنوبها اي سقطت اقطارها على الارض وسكنت حركتها من وجب الحائط اي سقط وهنا فوائد ١ ان المراد بالاكل منها بحرجها عن كونها كفارة فان الكفارات يجب التصدق بجملتها حتى بجلودها وشعورها وح يكون هنا ماضحايا او هدي قران او هدي تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدي القران اتفاقا واختلف في التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب والحق من قال بالوجوب لظاهر قوله وكلوا منها فانه حقيقة في الوجوب

هديكم

على الراى الاقوى ويقول صلعم اذا ضحيت وكل واطعم كما قال تعم فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذا هو المختار فائدة كانت الامم قبل شرعنا يسعون من اكل نسائكم ورفع
الله تعم الحرج عن اكلها فى هذه الملة قال الجوهرى القانع الراضى بما معه وبما يعطى من غير سوال ومن قنع
بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع و سأل
والمعتر على الاول المتعرض للسوال السائل وعلى الثانى المتعرض من غير سوال وفى الروايات
ما يدل على القولين ان قلت قوله تعم واطعموا البائس الفقير فهنا القانع والمعتر فما وجههما قلت
لا منافاة فاطلاق الوصفين فى واحد بان يكون راضيا من فقره ويسال او لا يسال طاهرا فائدة
الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشهر يتصدق بثلثه
ويهدى ثلثه وياكل ثلثه ولو كان الماكول اقل من الثلث جاز ٣ ح يكون الهدى او لحما تاما
غير منحوط والمراد ان لا يكون على كليته شحم ويدل على ذلك قوله تعالى لكم فيها خير و الناقص
والمهزول للحزن فيها ٤ لن ينال الله لحومها اى لن ينال رضاء الله لحوم هذه البدن و
اراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل يناله رضاء التقوى منكم بامتثال اوامره و
الانتهاء عن نواهيه واخراج مثل البدن من مال الطيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس فان
الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا
اذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله تعم

فهو قانع صح

بدنه

بدنه الاية ٥ كذلك سخرناها لما وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه
كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لانه
ذكر اولا ان تسخيرها معللا بالشكر ولم يبين كيفية الشكر وهنا الحكم معنى الشكر اى لتشكروه
بالتكبير على ما هداكم اى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الآخر من لوازم
امتثال امره التاسعة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا
قيل ان الله تعم ارى نبيه فى المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد
الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة فى عامهم ذلك فلما صدوا
قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت
الا يومئذ فنزلت وكان دخولهم فى العام القابل وقوله الرؤيا نصب بنزع الخافض اى
فى الرؤيا بالحق اما حال من الرؤيا او الكلمة وهى تمييز الحق من الباطل واللام لتدخلن جواب
قسم محذوف ودخول الاستثناء فى كلامه تعم اما تعليما للعباد او انه من الدخول فان منهم
من مات قبله اى لتدخلن كلكم ان شاء الله او امنين ان شاء الله قوله فعلم فى التاخير من
الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اى قبل الدخول فتحا قريبا هو فتح خيبر
وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمى ثم الذبح

اى متلبسا بالحق او يكون القسم صدقا
ملتبسا بالحق ويراد بالحق صح

للمتمتع ثم الحلق او التقصير فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء و الصيد
ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الصرورة والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين
الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك برواية ابي بصير ومعوية ابن عمار عن
ص ع وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في حق الصرورة والملبد اكد استدلالا بالاية
فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال
فتعين الاول ولقوله ص ع قال رسول الله ص اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين وفي الاستدلال بالاية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع ويكون
المراد التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى
الجمع حاصل بالنسبة الى الصنفين ان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس محذورا
بعد البيان ويمكن الجواب عنه بان الواو فيه كما في قوله مثنى وثلاث ورباع فيكون للتخيير وقوله
الاجمال ليس محذورا بعد البيان قلنا ليس في الاية بيان وفي احاديث متواترة بل احاد معارضة
بمثلها معتضدة بالاصل **فروع** ١ التقصير هنا غير متعين في الراس وان كان ظاهر
الاية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة ٢ ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء و
متعين عليهن التقصير وكذا متعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما ٣ الاجزاء في الحلق جميع الراس
ولا يجزي بعضه اما التقصير فيجزي مسماه ٤ الاصلع والاقرع والامرد يمر الموسى على راسهما

الموسى

وجوبا

وجوبا وكذا كل من لا شعر على راسه ٥ يجب كونه بمنى فلو دخل قبله وجب العود والحلق
او التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا **العاشر** واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله
واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني
عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر يسمى يوم النفر وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي
فيها وقيل لشروق القمر فيها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس و
قيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام ١ الذكر في هذه الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب
خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٢ وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويسمى البيات وهو لازم
عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت الاثم للمتعجل
قبل ذلك ٣ ان وجوب الكون في الثلثة تخييري بينها وبين اليومين الاولين خاصة لكن اليوم
الثاني عشر له حكمان احدهما انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس وهو
بمنى يحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل بحد النهار فاذا مضى ولم يتعجل فلو تعجل في
الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون اثما وهو المط ٤ ان ذلك التخيير ليس مطلقا

كما

بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في
احرامه وقيل اتقى ساير المحرمات في الاحرام والاول هو المروي والمعول عليه ٥ اذا غربت الشمس
يجب عليه الكون في الليالي الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله ٦ ان من بات
الليلة الثالثة عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي
الجمار ووقته بعد طلوع الشمس ايضا ورخص فيه الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل
ان في الجاهلية منهم من يأثم بالتعجيل ومنهم من يأثم بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا
فايدة قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي مناسك الحج من الموقفين
والطوافين والسعي وغيرها فاتمهن اي وفا باتباعها وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل
هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها النوع الثالث في اشياء من
احكام الحج وتوابعه وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
هنا فوايد اربع ١ انه خاطب المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم القابلون له
المنتفعون به بانه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء والتاكيد
بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه
كان يجيئهم حتى كان لا يخلو منه بيوتهم فاذا خرج السبت لم يروا منه شي وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر

ذلك اليوم ص

الاظهر

٣ ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيدا عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله فان ذلك حالا فايدة له
في الاختبار به كما لا يبتلى العنين بالحسناء والاخشم بالند والرائحة بل لما هو قريب منهم يناله
ايديكم ورماحكم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم
حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بما تناوله ايديهم الصغار وبرماحهم الكبار
عن ص ع وابن عباس وقيل بل الاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم
٣ ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل الغاية مقصودة
وهي تمييز من يخافه بالغيب اي في الظلمة او ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس
ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فايدة الابتلاء قلت انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الجزئيات
فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة
متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليميز بان العلم بمعنى التمييز فاطلق العلم واراد لازمه ٤ فمن
اعتدى بعد ذلك الابتلاء وخالف فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد
لحال الصيد الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام الصيد يجي مصدرا واسما للمصدر وهو المراد هنا والحرم جمع حرام

وهو مصدر اسم سمى به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرا اهل
الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل بعده قالوا فيجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون مبتدا
ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل
اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء في به وبالغ صفة هديا
ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرا نافع وابن عامر او كفارة طعام مساكين بالاضافة
للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب
على التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط بعده فهو ينتقم الله منه واذا تقرر هذا
فههنا احكام ا اختلف في الصيد المعنى بالنهي فقيل هو ما يؤكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا بانه
الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله عم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على ما قيل كل موذ وقال
ابو حنيفة كل وحشي وكل ماكول واما اصحابنا فقالوا ان المحلل حرام مطلقا واما المحرم فقالوا
بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات وصلاة
عن اهل البيت عم بذلك ٢ اذا ذبح لا يحلوا ولم يحل الذبح والتعليم واختلف في المذبوح
الماكول منه هل هو ملحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة
او يكون ملحقا بالمحرم الصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول فهو عندنا حرام

على المحل

على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات ٣
ان الصيد يحرم في كل احرام بحج كان او بعمرة واحتمال ان الحج والعمرة اوبد العموم اللفظ
٤ ان الصيد يحرم جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا او خطا ونسيانا ذاكرا للاحرام حال العمد
او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شي
وليس قولهم بشي وانما قيد القتل بالعمد في الاية لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه
عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي فحمل ابو اليسر برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت
محرم فنزلت ولان الاصل فعل التعمد والحق به الخطاء ويدل عليه قوله تعالى وبال امره عفى الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء وقال
ابن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان ٥ قال ابو حنيفة
المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما
قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره
صاعا وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان لم يبلغ ثمن الهدي كان مخيرا بين طعام مسكين وصيام
يوما او يتصدق به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء مثل في الخلقة والهيئة محسوس
نظيره من النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار
الوحشي مثله البقرة والظبي مثله الشاة فهذا يخرج مماثله والتي ما لا مثل له من النعم ففيه ما عين

جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة ٦ على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة شخصية فيفدى الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بالذكر والانثى بالانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل الاول لتيقن حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الاعرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملا لا حائلا ومع التعذر يقوم الجزاء حاملا ٧ يحكم به اي يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل اي رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمته مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمدا لانه فاسق وفي قراءة ذو عدل وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر تكن مثل من يا ذئب يصطحبان وقوله منكم اي من المسلمين وهنا سؤال ان العدالة مستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة في الايضاح او للاشعار بجواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما ٨ هديا بالغ الكعبة قيل ذبح في الحرم واما الصدقة به ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث يشاء واما اصحابنا فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به بها ٩ قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوم عليه البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو لم

بالسن

بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزايد وكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على الثلثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا كما تقدم والعبرة بقيمة النعم في منى ان كان في حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا واما غير هذه الثلاثة مما فلا فيه جزاء مقدر فقيمته حين الجزاء مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء ففيه قيمة الصيد وقت اتلافه ١٠ هل الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الاية لمكان او او على الترتيب فلا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان قال ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة بالثاني وكلا القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول تيقن البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنعم وبه قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حيا ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء وقال اصحابنا عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ شاذا او عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق وبال امره م

سوء عاقبته هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة منه قوله فاخذناه
اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله عفى الله عما سلف اى سلف قبل
الاية وقيل قبل مراجعة النبى عم وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ولبذوق
وبال امره ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل ؟؟ ومن عاد فينتقم الله منه
ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهى فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة
عليه ام لا قال ابن العباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبر وعامة الفقهاء لا بل
وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان العود اما يكون في عامين او
احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين فيحتمل ان يكون كالاول اعنى
لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم التكرار اقسام
١ خطا او سهو عقيب عمد ٢ خطا او سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة
٣ عمد عقيب خطا او سهو ٤ عمد عقيب عمد وفيها خلاف فقال الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس
والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص
وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا منافاة بينهما التى هى شرط في التخصيص لما قررناه من
ان الكفارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام ولقوله صم في صحيحة ابن عمير كلما عاد كفارة عليه
وهى عام بحسب الازمان وقوله عم ايضا في حسنة معوية ان عماد عليه الكفارة في كل ما اصابه

عامة بحسب الاحوال اذ كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص الصيد ان كانت ما موصولة او موصوفة
قال الشيخ في النهاية وابن البراج لا تلزم كفارة لقوله تعـ ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع
للشركة فكما لا انتقام في الاول فلا اجزاء في الثانى والجواب قد سلف انه لا منافاة بينهما وان الكفارة
عقوبة لقوله تعـ ليذوق قوله ان التكرار في الخطا لا اثم قطعا فيكون في العمد ملحقا من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى قوله والله عزيز اى ليس ممن يعضد ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اى
ليس ممن يهمل السياسة ويهمل التاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق
الثالثة احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فيحل كله حلال
لقوله صم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو مذهب الشافعى ومالك وقيل يحل السمك وماله مثل
في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك الذى له فلس لا غير والمراد
بطعامه قيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن عباس انه المملوح وهو الموافق
اهل البيت عم وانما سمى طعاما لانه يدخر ليطعم كالمقتات من الاغذية فصار هذا الصيد ما كان
طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا مفعول له بمعنى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى
التسليم وهو مفعول له اى احل لكم تمتيعا اى لاجل تمتيعكم واسماعكم والسيارة المسافرون
يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش في بعض الاوقات

فى الماء ثم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم اخر وا ما
ماصاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد وابن
جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعى
واحمد لا يباح له صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلنا فى المسئلتين دليله
ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان المحرم ما صاده المحرم لكن
يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر
اصطيادا واكلا ذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وسعاوشراء وتملكا وامساكا واغراء
للحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا
نظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم فايده الحرم يحرم ايضا ما حرم فيه الاحرام
من الصيد الا اكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل فى الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول
بالاية الاولى وهى قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتى الحرام
ودخول الحرم وغيرها فيصح الاستدلال بالاجماع فيقع الاولان داخلان تحت العموم ومنهم من استدل
بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام محرم واحرم اذا
اهل بالحج او العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل فى الشهر الحرام وفيه ضعف وللصيد
احكام وتفاصيل مستفادة من لسان النبوى وكتب الفقه فليطلب هناك الاية جعل الله الكعبة
سورة المائدة

الاهلال بالحج اذا رفع صوته بالتشريع الحج

البيت

البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات
وما فى الارض وان الله بكل شىء عليم قد يعلم شىء من تحت هذه الاية فى الصلوة تعى هنا فوايد ا
قيل معنا قوله قياما للناس اى فى معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف
ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من ساير اطراف
الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه على بن ابرهيم عنهم عليهم السلام وقال
ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا ٢ الشهر الحرام الالف واللام
للجنس وهو اربع ثلثة سرود والقعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهى الاشهر
الحرم المشار اليها فى قوله منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريمهم القتال فيها وكانوا يصلون اشتهم
ويسعون لمعاشهم وصلاح احوالهم ٣ والهدى والقلائد اى وجعل الهدى والقلائد مشروعين
لاشباع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التى يعلق عليها النعل ليتميز عن غيرها
ويعلم انها صدقة ٤ ذلك لتعلموا اى جعل ذلك لتعلموا بمعنى انكم اذا اطلعتم على الحكمة فى جعل الكعبة
قياما للناس وما فى الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض
من الجواهر والاجسام والاعراض كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم عن من يجهل الاشياء
وتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهى معلومة اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب
المنافع او لكونها الطافا فى العقليات او فى غيرها من الشرعيات قوله والله بكل شىء عليم تعميم بعد

تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن الاستعمالات في الكلام الرابعة يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكري حتى اتى النبي صلعم وحده وخلف
خيله خارج المدينة فقال له الى ما تدعو قال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وقال حسن فانظر لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلعم قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم
من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال رسول الله صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر
فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي
ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج
الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل حاجا وقد قلد هديا فاراد رسول الله صلعم ان يبعث اليه
فنزلت ولا امين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة
منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام و
المراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل
معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في
جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصد والغصب والسرقة وعطف القلائد على الهدي وهي

من جملة

من جملته لانها اشرف اقسامه ولا امين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او كفارا
فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى اخره جملة وقعت صفة لامين اي
يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا اي رضى منه تعالى عنهم وصفهم الله بما كانوا
يظنونه في انفسهم من انهم على سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الاية
شيء لانه لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في الشهر الحرام الا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المروي
عن ق ع وهو انص مما روي وان المائدة اخرها نزل وقال ع احلوا حلالها وحرموا
حرامها والصادق التخصيص خير من النسخ واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان
حراما اي الصيد في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي يحملنكم على الجرم ومن قرأ يجرمنكم بضم اليا جعله
متعديا لان جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد واذا اريد تعديته الى اثنين ادخل عليه الهمزة
يقال اجرمته حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على ان
تعتدوا وتتجاوزوا حكم الله وباقي مقصد الاية ظاهر السابعة ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
الاحسن في ذلك ان يكون فصل خطاب لقوله هذا وان للطاغين لشر مآب وقوله ومن يعظم حرمات الله
ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله [illegible]

الرجس

شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة
على الوجه الحق المطابق وكذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع
فيها او حولها كالشيء المحمي عنه كالمرعى الموسل والى هذا المعنى اشار النبي صلعم في حديث الا ان
لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت
الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وهنا فوائد ١ قوله واحلت لكم الانعام
اي حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الا ما حرم في المائدة من الميتة والدم
وسيجي ذكرها مفصلة ٢ واجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من الاوثان لحق البيانية
وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور وهو الشرك بالله انه عطفه عليه للمغايرة بينهما
فان المشرك قائل بالزور لانه يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل اعم
من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا شريك هو
لك تملكه وما ملك ٣ قيل قوله فهو خير له هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو
افعل التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود السابعة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم عطف المضارع على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الان
يصدون اشارة الى صدهم له عليه السلام عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد بسكون الحاء

مايل

مائل عن سمت القبر وهنا مسائل ١ قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وكان الاسراء من مكة لانه صلعم كان في بيت خديجة وقيل في الشعب او في بيت ام هانى و
به قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى
الحاج فيها ان لم يرض اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني يجوز لقوله
سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطاري ويضعف الثاني بانه
على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في هذا الكلام الحقيقة ولذا نقل
عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي صلعم ما ترك لنا عقيل من دار ٢
قوله ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف وبالحاد وبظلم صفتان له اقيما مقامه اي من
يرد فيه امرا بالحاد وبظلم وقيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب كالبزاق وعمل
الصنائع وغيرهما والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد
فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار
وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام ٣ يمكن ان يستفاد من الاية ان من
احدث في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم
الثامنة واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من

امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار
وبئس المصير بلدا امنا سمّيه المحل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقة هو اهل البلد فهو
كقولهم فلان ليله قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر
او ذو لبن وتمر وارزق اهله من الثمرات دعاء لهم بالرفاهة وطيب العيش لما اسكنهم
بواد غير ذي زرع قوله ومن امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه
دعاؤه بالمومنين فقال سبحانه في جوابه ومن كفر اي وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج
لاني خلقتهم الرزقت برزقهم فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط
فلذلك دخل الفاء على جزاه وعلى الاول الفاء للاستيناف قوله ثم اضطره الجا اي
بكلمة التراخي اشعارا بان زمان تمتعه ليس قليلا لا يعوم فيه الجحه بل هو طويل الا
مع بعده جهله وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم اشتغالهم بالايات ودلايل العقل
والالطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولا ترى ان
الشي يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب وهو دواعي الطبيعة
وعدم موانع الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول ههنا فوايد ١ قيل المراد بالامان ههنا
انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاؤه والى هذا ذهب ص ع من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان

يهاج او يوذي حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صه يوم الفتح ان الله تعم حرم مكه
يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه
اسكنهم بواد غير ذي زرع ٢ في الاية دلالة على جواز سوال الله تعم الرزق والتوسعة
بل سوال الرفاهة في المعيشة وحسن الحال وطيبة الماكل والقول من الثمرات اذ لو كان
المراد القوت وهو ما سد الخلة لما احوج الى ذكر الثمرات وعن ص ع هو ثمرات القلوب
اي حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم وعن ق ع ان المراد الثمرات تحمل اليهم من الافاق
وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا ويوجد فيها حتى
انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية ٣ الوصف لمكه
بالامن والسبب ادعي والدعاء لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة با
فضلها وافضلية المجاورة فيها وح يرد سوال وهو انه لم كانت المجاورة فيها مكروهه
ويجاب بانه ذكر الكراهة اسباب ١ خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب
٢ حذر مفارقة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ٣ ان المداومة
على صحبتها يورث الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها ٤ قيل ان مكه
كانت امنا قبل دعوة ابراهيم عم من لدن ادم عم من الخسف والزلازل والطوفان

وغيرها من انواع المهلكات وانما كان ذلك بدعائه عم وقيل بل كانت قبل دعوته عم كسائر
البلاد واستدل على ذلك بقوله عم ان ابرهيم عم حرم مكه واني حرمت المدينة التاسعة
واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر يراد به الامر وليس شي له مجاز والاصل
عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي الاساسات وكذلك جمعها فان كل اساس قاعدة بالاضافة
الى ما فوقه وبالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان كل اساس اذا فرغ منه
متصف بالثبوت ورفع البناء امر لازم لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو اوضح
من قولنا يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام اوضح من البيان
ابتداء لان الابهام يوجب الالم والبيان يوجب اللذة واللذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به
فان بناء البيت يحتاج الى من يناوله ما يبنى به ربنا اي قائلين ربنا ولذلك قرا عبد الله بن مسعود
انت السميع العليم اي لدعائنا العليم بضمائرنا ونياتنا وهنا فوائد ا قال مجاهد ان اول
من بناه ابرهيم عم ولذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابرهيم عم والقولان ضعيفان
والحق ان البيت كان قبل ابرهيم فقد روى ان الله انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له
بابان شرقا وغربا وقال الله تعالى لادم عليه السلام اني اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه

آدم عم

آدم عم من الهند يمشي الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا
البيت قبلك بالفي عام وقيل حج ادم عم اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواية
عروة ٢ ان ادم عم حج هذا البيت الف سنة على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة كان و
ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور ٣ فلما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة
وهو البيت المعمور ثم امر الله ابرهيم عم فبناه وعرفه جبريل مكانه وقيل بعث الله سبحانه
سحابة اظلته ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروي ان بناه من خمسة
جبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء ثم جاء جبريل عم بالحجر
الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس فانشق عنه وكان مختبيا فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء ثم اسود لملامسة الحيض في الجاهلية ٤ في قوله ربنا تقبل منا دلالة
على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان سوال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة و
استدل بعض حشوية العامة بهذه الاية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول
فان المجزي ما وقع الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول ما يترتب
السوال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد فان السوال قد يكون بالواقع
كما في قوله رب احكم بالحق ويكون على وجه الانقطاع الى الله تعالى العاشرة ربنا و
اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك

التواب الرحيم هذا السؤال انما طلع اليه سبحانه ومراده اجعلنا مقيمين
لاوامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام
يقع اما في حال السلوك فمعناه زدنا ادعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا
ومن هنا تحمل الدعوى والتبعيض على التعدي بين المناصحة الذي ينه لانهم اخوتهم
والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد وعن ص عباد الدين
خاصة وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع عبادتنا في الحج واجاب الله دعاءهما وبعث جبريل
فاراه المناسك من اولها الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال له ابراهيم عرفت
قال نعم فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما هو الاولى اساء هذا كثرة
المندوبات والاشتغال بالمباحات لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية **فائدة**
قيل قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان من ترك
عرفة يسمى الحج ومنه قوله ص الحج يوم عرفة وروي ذلك عن علي ع وقال عطاء الحج الاكبر
ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي ع
وابن عباس وروي عن ص ع وقيل جميع ايام الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه
ثلاثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروي انه لم يتفق ذلك
فيما مضى ولم يتفق بعده الى يوم القيمة **كتاب الجهاد** وهو لغة

تعال

تعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد مجاهدة و
بفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون
الا جهدهم قرئ بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال او ان اخذ
من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل النفس والمال لاعلاء
كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان ويدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني قتال البغاة
وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي ص فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس
فوقه بر وقال علي ع ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه هذا وهو من فروض
الكفايات لم يسمع وجوبه على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله شروط واحكام
تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه
آيات **الاولى** كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم و
عسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى فرض ووجب
الكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لا انه كالخبز
بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان
القتال مكروها لانه على خلاف الطبع وكلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا
استحق عليه الثواب قال ص حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى

تكرهوا شيئا الى لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب الى المريض وكان
ما يامر به الطبيب مكروها له وما ينهاه عنه محبوبا له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس
المكلف ولذلك علل سبحانه والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام
١ انه واجب على الكفاية للاصل واجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء المسبب عند
انتفاء السبب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو
ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبه ٢ ان الواجب على
الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما
قصور القائمين على الكفاية او تعيين صاحب الامر او غير ذلك ٣ ذهب قوم الى ان
الوجوب مخصوص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله يا ايها الذين امنوا
الى قوله وجاهدوا ولقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع ٤ الخيرة
في الجهاد ظاهر اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر والغيرة واما في الاخرة
في الاجل فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من القهر
سو الذلة وكراهة الخذلان والعقاب ودركات الاشقيا الرابعة وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه ايضا داله
على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلثة

معان

معان ١ الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ٢ الجهاد مع النفس الامارة
واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ٣ الجهاد بمعنى رتبة الاحسان
كما قال سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان
هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا
حقا كما ينبغي بخلوص النفس خلوصا عن شوايب الرياء والسمعة من الخشوع والخضوع
وقوله في الله اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائف
في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق
وضيق جواب سوال مقدر تقديره ان حق جهاده انما تمكن منه بعض الناس لا كلهم
بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك فكيف يوم به الكل اجاب بانه
لم يجعل عليكم حرجا ومن زيادة بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر تمكنه ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها الثالثة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين هذه ايضا صريحة في الامر بالقتال ولذلك قال الذين يقاتلون ليخرج
الكافين عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى
هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين
يقاتلون الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى

ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه رجع من بعض غزواته وقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر صح

قيل هو اول آية نزلت في القتال صح

لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله ص كان يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر
الى الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا معناه على الاول لا تبتدئوا بالقتال من لم يقاتلكم
وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الرابعة الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا النبي ص من الدخول
عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام واجاز الله النبي ص واصحابه
ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم في العام الاول
ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شهر حتى في هتك حرمة الشهور
ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير منه وتسمية المحاربة بمثل ما اعتدى عليكم صح
معتديا مجاز تسمية الشيء باسم مقابله واتقوا الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز
مثل فعلهم وفي الاية احكام ١ اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان
يكون ممن كان يرى الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى ٢ انه
يجوز مقاتلة المحارب المتعدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ٣ انه اذا دهم المسلمين
داهم من عدو يخشى منه على بيضة دار الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد عموما
من خاصته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا ولا ٤ انه كان الانسان اذا

من قوم

من قوم ودهمهم عدو يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه
لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ انه يجوز ايضا مقتضى الاية ان
الغاصب والظالم اذا لم يرد عين المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم
او لا ٦ ان المحارب منصور اذا اتقى في مجازاته التعدي لان الله معه الخامسة وما لكم لا تقاتلون
سورة النساء
في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان
قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاخذهم الكفار على افتانهم عن دينهم وتوعدوهم
بالمكروه استضعافا ٦ اولئك المستضعفون دعوا ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم — فدعا صح
فانزل الله هذه الاية حضا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي
الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين ٧ اي واعذار المستضعفين — منصوب عطفا على محل في سبيل الله وقيل المضاف محذوف اي في خلاص المستضعفين صح
والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله ص مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد
فكان لهم نصيرا وفي الاية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك
ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصه من ايدي الكفار وفيها ايضا اجابة
الدعاء خصوصا لمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة
عن المؤمن العاجز عن دفع من ظلمه لانه من باب الحسنة السابعة يا ايها الذين امنوا
سورة النساء

خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين
والمومنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن اى ليتبطن وحذوا
حذركم اى خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الاعداء
عنكم والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اى سيروا الى العدو ثبات
اى جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا جميعا اى جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح
عن قاعم قال الطبرسي وهو الاصح لانه اوفق في عرهذه الاية عطف السلاح على الحذر
كما تقدم والعطف يقتضي المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول
المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمي السلاح حذرا لانه به يحصيل
الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله حذرا مستعملا في موضعه اى تناولوا
وفي الاية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب الثغور الى الاعداء للجهاد السابعه
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله الجهاد هنا
بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة
الدنيا بالحيوة الاخرة اى يستبدلون تلك بهذه رضا وايثارا كما يرضى البائع بالثمن
عوضا عن سلعته ويشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول الظهر في الاستعمال

بعناس كلام العرب فيكون من باب حذف المضاف اى الات حذركم وفيه نظر لانه بعد صح

وهو المراد هنا ثم انه حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى
الحسنيين اما الاخروية فلازمة حتما لانها تابعة لقصده ونيته سواء غلب او غلب واما
الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه يتخلص من الاثمة والمذمة ويحصل على
المدح والثناء ومثل هذه الاية قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية و
الانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله ص ليلة العقبة
وهم سبعون رجلا قال عبد الله ابن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال
اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي تمنعوني مما تمنعون منه
انفسكم فقالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع الجنة لا نقيله و
لا نستقيله فنزلت وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم ثوابه ومعناه ان الله تعالى
اشترى من المومنين انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة والبائع هي انفسهم العاقلة و
المشتري هو الله فالسلعة هي النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال
انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعارة الاشتراء ولا استعارة مبالغة في التشبيه بقولك
زيد كالاسد فاذا بالغت قلت الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك للثمن والسلعة

والبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما
لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة الثمن عوضا منهم
احتاج الى بعض تبقيه البائع وهو تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه وهو مصدر
موكد لمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته قوله ومن اوفى بعهده استفهام
على وجه الانكار واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله وكيف
لا وخلف الوعد قبيح والقبح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي هذا احظكم من الغبطة
والسرور في هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطير الباقي وذلك
هو الفوز العظيم روي ان رجلا قال لزين العابدين ع انك قد اثرت الحج على الجهاد
والله يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال ع فاقرا
ما بعدها التائبون العابدون الحامدون السائحون اذا رايت هولاء فالجهاد معهم
افضل من الحج اشارة منه ع الى ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام المعصوم ع لا اي
جهاد كان تنبيها للسائل على جهله وانه ليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم
العالم بشرايط العبادات واسرار الطاعات الثامنة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم
ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون

من عدو

ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل
المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار والاعراب جمع عرب كاعجام جمع عجم وهم الذين
يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في
البادية والظماء شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ في قوله ولا يطئون
موطئا اما مصدر او مكان الوطء والمراد الوطء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة لقوله ع
وطاة وطئها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه لا قرينة والنيل مصدر
ومعناه كلما يسوؤهم ويضرهم من قول او فعل والنفقة الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا
فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل
احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في الكبير والكثير والوادي في الاصل كل منفرج بين جبال واكام
يكون مجمعا للسيل واسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فسمي المكان به تسمية المحل باسم
الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا واذا عرفت هذا ففي الاية
تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله ص لقوله وما كان اي ما كان لهم في حكم الله
وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم عن متاعب السفر وما لاقوه من العسرة
عن نفس رسول الله ص اي ليست انفسهم باعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فايدتان كلية وجزئية

اما الكلبة فلم يصرح بها في الاية وهي اهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل به اعزاز
الدين واهله والنصر ولو لم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجازان المشركين يطأون ارض المسلمين
ويحصل الفساد العظيم واما الجزية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل
قتال وثواب ما يحصل لهم من عطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع
اجر المحسنين وهذا فوايد سبب نزول الاية انه لما تخلف جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك نفر
اذن منه فقرعهم على تخلفهم ووبخهم بما فاتهم كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغيرها اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت
ولذلك استدل ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة
بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية استدل بعضهم بالاية على ان الجهاد
واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدا الاسلام حين كان في المسلمين قلة فلما كثروا انسخ
عنهم ولذلك قال بعدها وما كان المومنون لينفروا كافة قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
التخلف عنه في غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي
وابن المبارك ان هذا الحكم عام لاول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا وقيام الامام مقام
الرسول في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به البعض فيه كفاية سقط عن
الباقين في الاية دلالة على ان كل تعب وظما وجوع والعناء يحصل في حج او زيارة احد المعتق

اولطلب

وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما

اولطلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته ويعد ذلك من عرجته
التاسع لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة الى اجرا عظيما قرى غير بالحركات الثلث اما الرفع
فصفة للقاعدون او بدل واما النصب فعلى الاستثناء قال الزجاج حال من القاعدون اي
لا يستوي القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فصفة للمومنين او بدل منه ودرجة نصب
على المصدر او على التمييز وكلا منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا منصوب
اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعد عن الجهاد من المومنين قسمان احدهما من لا ضرر به
لكنه قعد للاذن له في ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما من به ضرر يمنعه عن الخروج ولولاه
لخرج فنفي المساواة وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الاية صريحا واما القسم الثاني فبقي
المساواة بين المجاهدين وبينه ايضا حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهد بالفعل
فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفي المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين
على القاعدين درجة ولما قضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب
كون التفصيل على الاول اعني من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثاني وهو
من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اي للذنوب ورحمة اي
تفضلا زايدا على المستحق بحسب مشية الله تعالى وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والاخر

باموالهم وانفسهم صح

من يجاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة
ارتفاع شانهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم في الدنيا
من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الاخرة قوله وكلا وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى
وهي الجنة والتنوين عوض من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين وفي الاية فوايد ١
التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان للقاعد لا لضرورة معذورا وهو باطل
٢ سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لان جميع ذلك يشمله لفظ
الضرر ٣ روى زيد بن ثابت انه لم يكن في الاية غير اولي الضرر فجاء ابن مكتوم وهو اعمى وهو
يبكي وقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانيا ثم سري عنه فقال اقرا
غير اولي الضرر فالحقها والذي نفسي بيده كاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف وفيه
دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب العاشرة ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل
والله غفور رحيم هذه الاية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هولاء المذكورين والضعفاء
هم الهرمى والمرضى ونصح الله ورسوله هو الايمان الحقيقي بهما وفي الاية دلالة على نفي
الحرج عن العاجز مطلقا اي بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها بماله
وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان يستنيب عنه غيره لقوله وكرهوا ان

يجاهدوا

يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها
وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب وفيه قوة
وفي الاية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك
شيئا عندنا فلم يحصل الشرط عندنا الثاني في كيفية القتال ووقته وشيء من احكامه
وفيه ايات الاولى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من
القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة قتال مجرور على انه بدل
الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اي منع من طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد
ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج مرفوع عطفا على
صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى
والمجموع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل سبب نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
السرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل بدر بشهرين في جمادى الاخرة
يترصدون عير قريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فقاتلوهم
بهم اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الاخرة فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه

واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف فوقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى وكتب قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه عن القتال في الشهر
تشنيعا وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية لما تاسّفوا لما وقع منهم قالوا لا نبرح
حتى ينزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة واخرج خمسها
وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على
اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي انه صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي ان ادى ديته
وفي الاية احكام ١ تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قتال وقيل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن
عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر
اذا لم يبدا اما من لا يرى له حرمة او يرى ويبدا فيجوز القتال ولذلك افاد قتال
بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء
بل التحريم باق لم ينسخ ٢ انه لما اعترض المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل السرية اخبر الله
تعالى بانهم باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم
به واخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه من المسجد الحرام وصدهم له عام الحديبية وان ذلك
اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص ٣ ان اهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه
ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ان الذين امنوا والذين

هاجروا

هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ٤ اخبر سبحانه وتعالى باصرار
اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم
وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك
ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره ٥ لما ذكر الارتداد استطرد حكمه
فقال ومن يرتدد واختلف في انه هل نفس الردة محبط للعمل ومع الموت عليها فقال
ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداد عن
فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق الثواب الثانية واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال
ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك واصله الحذق للشيء
علما وعملا وهذه الاية ناسخة لكل اية فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال كقوله
ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين وامثاله لان حيث للمكان اي اي مكان ادركتموهم
من حل وحرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه وامثالها وصدرها ناسخ لعجزها
قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة
من المسلمين من الحرم وكذلك صدهم عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم

لان البادى اظلم وقد فعل رسول الله صلعم عام الفتح لذلك والفتنة اى المحنة والبلية
باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام التألم بذلك وقيل الشرك اى شركهم
فى الحرم اشد من قتلكم بهم ومن اخراجهم من الحرم قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب
نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا فى العام المقبل ان لا يفى
المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتالهم فى الحرم فى الشهر الحرام فامرهم الله تعالى ان لم يفعلوا
فان جزاء السيئة حسنة فانه فى حكم هذه الاية قوله تعم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين من حيث وجدتموهم وفيه زيادة تحريض النبى صم عليهم بقوله وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد الثالثة يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار سورة التوبة
وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين يلونكم اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم
الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين امكنتهم دفعة واحدة من المحالات فلا بد من الترتيب
والاحوط البداءة بالاقرب فلم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبى صم
قريظة والنضير وخيبر اولا وفتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب اهل فارس بعدهم
وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة وخلاف اللين و
اعلموا ان الله مع المتقين لانه امر بالتقوى ومن المحال ان يامر بشىء ويكون مع ضده ويجوز
ان يريد بالمتقين اى القتال واللين والفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين سورة الانفال
امنوا

امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه يزحف وقيل الزحف الدنو يسيرا يسيرا
من زحف الصبى اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال كخرجا بزيد ركضا
فهو اما حال من المفعول فهو الظاهر لانه اوحال من الفاعل او منهما معا التحرف الميل الى حرف
اى طرف ومنه التحرف فى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله لقتال اى لا يكون
للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل الجماعة من
الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو ردء العسكر سمى به لان اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم
واستثناهما على الحال اى ومن يولهم دبره فقد باء بغضب من الله الا فى هذين الحالين و
يحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام ١ انه يحرم الفرار من بين الكفار بعد الالتقاء
بهم الا فى حالتى التحرف والتحيز ٢ ان الخطاب عام فى كل الكفار وكل المسلمين وقيل مخصوص بحرب
بدر لانها نزلت فى تلك الوقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ٣
ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف
اذ مع زيادته يجوز لما ياتى ٤ انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب الثبات
ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل بالثانى لقوله ولا تلقوا

بالسكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التغرير في الحرب من لوازمه ٥ التحرف للقتال
الاستعداد له بان يصلح لامته او يطلب ماء المكان عطشه او ماكولا لجوعه او يكون
الشمس في مقابلته وتاذى بها او غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد
بدونه او معه قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد كما يعد فرارا ٦ الفرار
هنا مع الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم
والعزم على القتال ٧ في معنى الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا و
اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا
الله اي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته لعدم الثبات كي تفلحوا بذلك الخامسة
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن
الله والله مع الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد هو الترغيب
والحث على الشيء ومدلول الاية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المومنين في القتال و
وعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى تقاوم العشرة مائة وبلفظه خبر ومعناه الامر وكان
ذلك تكليفهم في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهي قوله الان

واستنجدني فأنجدته اي استعان بي فأعنته صحاح

ان

الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله ص بعث حمزة ع في ثلثين راكبا
فلقي ابا جهل في الف راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم مقاومة الواحد
الاثنين وهنا فوائد ١ لما كان مطلوب الكفار في القتال صد مطلوب الله كانوا مغالبين
لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المومنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن
نصره الله لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع دائما ولهذا السر قال بانهم
قوم لا يفقهون اي لا يعلمون انهم مغالبون الله تعالى ومغالبه مغلوب ووجه اخر وهو ان من
لا يعرف الاخرة فالحيوة عنده لا يكون الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ومن اعتقد
الاخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات ٢
المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر
الى الذهن فيكون حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك واما ثالثا فلان
الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة ٣ الفرق بين الحكمين
ان المسلمين لما كانوا قليلين كلفهم مقاومة عشرة لمائة وان علم ان فيهم ضعفا ولما كثروا زال
المانع فخفف عنهم لسعة رحمته وقرئ بفتح الضاد والضم للسبعة وقرا ابو جعفر ضعفاء
جمعا ٤ انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الحال قد تتفاوت في المقاومة فربما
لا تقاوم العشرة المائة وتقاوم المائة الالف وكذلك قد لا تقاوم المائة المائتين وتقاوم

تغلّب على بلد كذا استولى عليه صحاح

الغمرة الشدة وغمرات الموت شدائده صحاح

لا لغيس فالتكرار للدلاله على وقوع الغلبه للمومنين مع قلتهم وكثرتهم بعبارة اخرى
انما ذكرت القرينه الثانيه للدلاله على ان غلبه المومنين مخففه وان ازداد الكفار تلك
النسبة اضعافا مضاعفة ٥ ان مدلول الاية وجوب ثبات الجمع لمثله وانه لا يجب
لو كان العدد اكثر من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام مائه بطل عن مائتي ضعيف
وواحد من اثنين ام لا الاولى انه لا يجوز لان العدد معتبر مع مقاربة الاوصاف فعلى هذا
يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر ٦ لو زاد الكفار
على الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكه ٧ لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما
لم يزد على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة اذ الهيئة الاجتماعية
لها اثر في المقاومة ٢ السابعة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وهو الاقرب م
ومأويهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين
باللسان وشدة باقامة الحجة عليهم والوعظ واختاره الجبائي وقال الحسن وقتاده
المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام ايضا على الفساق من المسلمين
مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترفق بهم
وعن ابن مسعود ان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع بيده م

فبقلبه

فبقلبه ثم بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت ع جاهد الكفار بالمنافقين قالوا
لانه لم يكن يجاهد المنافقين بل يتالفهم فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة
المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحجة فلان تالف المنافقين لم يكن مقصودا
لذاته بل ليكون وسيلة الى تليين قلوبهم فيقبل ما يرد عليهم من الحجة والموعظة واقامة
الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المامور به وفي الاية فوايد ١
الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهه فهولاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا
بشرايط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسياتي حكمهم ومن ليس له ولا شبهه كتاب م
فهولاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسياتي ايضا حكمهم ٢ الامر بجهاد المنافقين
باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ص اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ٣ الامر بالغلظة
شامل للقسمين فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب
البدع ومعتقد خلاف الحق الا لتقية تمنع من ذلك او لخوف ضرر الثامنة قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الاية اشارة
الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها توجب قتالهم ١ انهم

لا يومنون بالله في نفس الامر لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك ٢ انهم لا يومنون باليوم الاخر كما يحب لقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ٣ انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير ٤ وانهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اي ان كانوا يدعون دينا او يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وانتحالهم امورا غير مشروعة اذا عرفت هذا فهنا مسائل ١ اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة واما المجوس فله شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل كتاب لقوله انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب ان لهم شبهة وقد ورد في الاخبار انه كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ٢ ومن في الاية للبيان ٣ نعلم ان اهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد امرين اما الاسلام واحكامه او شرايط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرايط واذا اخلوا بها ولم ينقادوا لاحكام الاسلام خرقوا الذمة ٤ شرايط الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يوذوا المسلمين في انفسهم

احوالهم

واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان لا يسبوا الله ولا نبيا ولا يقصدوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز ومخالفة الاولى يخرجون عن الذمة ٥ الجزية فعلة كالجلسة وهي اسم للنوع اي لنوع من الجزاء وعندنا غير معددة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند ابي حنيفة يوخذ في اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون ولا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي يوخذ في اخر كل سنة من كل واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره ٥ لا توخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال وهل يوخذ من الشيوخ قيل نعم للاستشهاد برايهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول انسب ٦ اختلف في معنى عن يد فقيل ان يعطوها بعد الانسية كما قال نعطيه يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل ان يعطوها بايديهم لا بنايب فانه انسب بالتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة اي انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم السابع وهم صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اي يعطونها في حال ذلتهم قيل هو ان يوتى به ويقام بحضرة ظهر ذلك وقيل ان يجيء ماشيا سلمها وهو قائم والاخذ جالس ويقال له اد الجزية واستصاغر وتصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام الاسلام وان يجري عليهم وان لا يعد جرية عليهم

صفعته اي ضربته على صوقعته والصوقعة العامة

فتستوطن انفسهم على حال وقيل ان ياخذهم بما لا يطيقوا حتى يسلموا وقال ص ان
الله نعم يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون
حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو يكثر بما يوجد منه ٨ قال ابو حنيفة يوجد الجزية
من كل كافر حربيا كان او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركي العرب لقوله صم
لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعند
الشافعي لا يوخذ من مشركي العجم وعند اصحابنا انما يوخذ من اليهود والنصارى والمجوس
الثامنة فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله
لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم فوايد ١ اللقاء هاهنا الحرب
فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه
مضافا الى المفعول هذا مع التاكيد والاختصار والتعبير به عن القتل اشعارا بانه
ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان اختاره الامام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع
صورة والاثخان قيل اكثار القتل والثخانة واغلاظه من الثخين وهو الغليظ
وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق كناية عن الاسر فاما منا اي

تمنون منا او تفدون فداء واوزار الحرب الاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح
والكراع اي ينقضي الحرب والاسناد مجازي اي يضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى
تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم بان لم يبق الا مسلم او مسالم ذلك اي الامر ذلك
فيكون فصل خطاب او مفعول لما اي افعلوا ذلك ٢ قالت الشافعية اذا اسر الحربي المكلف يخير
الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية يخير بين القتل والاسترقاق
فعلى قولهم الاية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر وظاهر الاية قريب من مذهب الشافعية وفي
التحقيق انه يمنع القتل بعد الاثخان والاسر ليعقد المن والفداء ويكون بعد الاسر ولم يذكر
معهما القتل وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنة هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله
ما كان للنبي ان يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الاية وقال الحسن البصري ان الامام مخير
بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكانه جعل في الاية تقديما وتاخيرا
تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الاية منسوخ باية السيف وليس بشيء لاصالة عدم
النسخ والتخصيص خير منه ٣ المنقول عن اهل البيت عم ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة
تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد
تقضي الحرب يخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام

في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول حسن موافقا لمذهبنا ولقوي القول بانه لمقدم
والناسخ ولا حرج في ذلك ٤ اختلف القائلون بان الآية لا نسخ فيها ولا تأخير في قوله
حتى تضع الحرب أوزارها قيل هي غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق وقيل المن
والفداء وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم
وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى ع
٥ اخبر سبحانه لو نشاء استاصل الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلوا
المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان
يعاجلهم على ايديهم فيعذبوا الى العذاب الوبيل ٦ ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرأ
البصري وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اى لن يضيعها وسيهديهم الى الثواب او يثبتهم ويصلح بالهم
اى شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة فيصل لعاقبتهم بعد الاجال عرفها لهم في الدنيا
فاشتاقوا اليها وعملوا لها وبينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه
منذ خلق او طيبها من العرف هو طيب الرائحة التاسعة ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان
الله غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا

مما اخذ

مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن
منهم والله عليم حكيم خمس ايات ما كان لنبي وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير مصدر
اى لا يجوز كون الاسرى عنده وقرأ ابو جعفر اسارى والباقون اسرى والاثخان هو
تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمى به لعروضه
وعدم بقائه وهنا فوائد ١ روى ان النبي ص اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس
عمه وعقيل بن عمه ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله
يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم
واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء فمكن عليا من عقيل وحمزة من العباس
ومكني من فلان لنسيب له فيهم فقال ص ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون الين من
اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم
اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال ص للصحابة ان شئتم قتلتموهم وان شئتم
فاديتموهم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد بعدتهم باحد كما
قال رسول الله ص ونقل عن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة ابن ابي معيط
الانصار ان نقتل الاسرى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجد اصلهم

وتاب الى الله توبة ومتابا
وقد تاب الله عليه وفقه لها
صحاح
وفلان يناسب فلانا فهو
نسيبه اى قريبه صحاح

فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة الاف درهم واقله الف درهم وقيل كان
فداء كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وروي
عن ص ع ان الفداء كان اربعين اوقية والاوقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه
كان مائة اوقية وكان اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهبا فقال له رسول الله ص ذلك
غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد تتركني اتكفف | اي سائلا بكفي
الناس ما بقيت فقال اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت
لها ما ادري ما اصابني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله
والفضل فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد
ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته
اليها في سواد الليل قال فلما اخذوا الفداء نزلت الاية وروي ان النبي ص كان كره
اخذ الفداء ولما راى سعد بن معاذ كراهته في وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب
لقينا فيه المشركين اردت ان نثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في خلافك وقتالك
فقال ما كرهت ولكن رايت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل | كرهت ص
وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي ص فان اخذ الفداء لم يكن بالوحي
والا لما انكره الله والجواب انه كان مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اولى

والعتا

ارهبه واسترهبه اذا اخافه

والعتاب على تركه وانما قد نقلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره ٢ قال ابن عباس
وقتادة انكار الفداء كان من عدد قلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت اما منا بعد
واما فداء وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه | الرعب ص
ونصرة رسوله ولا يتاتى ذلك الا بكثرة القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن
لهم في المفاداة ٣ قوله لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد لولا انه لا يعذب على ذنب | معناه ص
الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكم
الله انه لا يعذب على الصغائر لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال ابو جعفر لولا ما سبق
انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم قلت ويحتمل معنيين اخريين احدهما لولا ما سبق في
حكمه ان امة محمد ص لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم وثانيهما لولا ما
كتب انكم لا تواخذون على خطأ في الاجتهاد لعذبكم وبيان خطاهم انهم قالوا لا مصلحة في
قتلهم لرجاء اسلامهم وفي اخذ الفداء منهم مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب
لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة المؤمنين جزئية والاثخان في الارض مصلحة كلية واذا | المسلمين
تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت الآكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا تتعدى الى البدن
كله والخطاب لمن اخذ الفداء لا له ص لعصمته عن الخطاء ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء
وقال الجبائي ان النبي ص عصى في هذه القصة اجماعا ولم يعين والظاهر انه في ترك القتل و

لانخان وقوله بلطل ما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لاخذ الفدا حتى
قال بل على اجلاء الصحابة مرادا من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم ع فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا اشارة الى اباحة المغنم قال ص فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة
واحلت لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة
والغنيمة ما اخذ من الكافر قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء
لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة
الخلاف في وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح
في المعنى الا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا انه من حل العقد و
لما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها
فكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن في محل التبعيض و
ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية وخصص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه نعم
بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم
ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء وروى العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني الان
عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال
مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم ان نووا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد

خانوا

١٥٨

خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالغلبة عليهم كذلك اذا ارتدوا
يمكن منهم ثانيا كما مكن منهم اولا كما وقع [illegible] من الصحابة ومن صار معه ممن اسلم ثم ارتد
وخرج على النبي ص مع المشركين العاشرة فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم
لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين
الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وبنو قريظة عاهدهم رسول الله ص على ان لا ينصروا
قريشا فاعانوا مشركي مكة عام الخندق فلما عاتبهم في نقضهم قالوا نسينا واخطانا فامر الله
نبيه بمكافاتهم وان شرطية وما زائدة لتاكيد الشرط والنون للتاكيد في الفعل المضارع ومعناه
ان صادفتهم يا محمد في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي
العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين لعلهم يذكرون اي لعل فعلتك ذلك كان عظة لغيرهم
فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن الخ جملة شرطية كالسابق اي ان خفت من قوم
خيانة اي نقض عهدهم فانبذ اليهم عهدهم اي القي اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم
قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد ونبذت اليهم عهدهم ساويتهم لكيلا
يستحقوا الذم فعلى هذا يكون الاية الاولى في حال من ظهر منهم نقض العهد والثانية قبلها
الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه فيمن ظهر منه امارات
النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله ص

مع عدم تكرار النقض منهم ويجاب بان معنى الاية الثانية ظهور امارة النقض
واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد ان النقض بغير القتال ولم يتكرر فنقض معه
العهد وبالقتال كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة نحو تلك المحاربة فيكون خاصا منفصلا
قوله ان الله لا يحب الخائنين علم المخادع من ينقض الجوار لانه لا يحب ولا يبغض كان ظهور
امارة النقض عم من نقضه بالفعل ومن عدمه الحادي عشر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم
في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روي في سبب
نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واميرهم الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجا غنمه الى
عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله
السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجدا
جدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرا حمزة وابن عامر
السلم بغير الف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اي لست متصفا
بالاسلام عن قصد وانما قلته خوفا كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم

وقيل

وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كمرداس فتبينوا اعادها للتاكيد و
قرا الكسائي فتثبتوا بالثاء المثلثة ثلاثا والباقون بالتاء فوقها نقطتين وهنا فوائد
١ ان كلمة الاسلام يحقن الدم والمال على اي حال حصلت ٢ ان اسامة بن زيد لم يخرج
بتلك الفعلة عن الايمان لمخالطته به وانه لم يفعله الا طمعا في ماله لا لغير الله ولا انكارا
لايمانه ٣ روى ابن عباس انه لما نزلت حلف اسامة انه لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله
وبهذا اعتذر الى علي عم لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته
في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبي ص يقول حربك يا علي حربي وسلمك
سلمي ولكن كرم علي عم ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول ١٢ واذ يعدكم الله
احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته
ويقطع دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل عم اخبر النبي ص ان عيرا
لقريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير موقورة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا
وان فيها ابا سفيان وعمرو بن عاص وعمرو بن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج
اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله ص
يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله ص فاستاجر
رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب

والياء المنقوطة اسفل العلامة ص

في الاية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها

لمن ص

غنمهم غالب ص

قد رأت في المنام قبل ذلك ان رجلا صعد على ابي قبيس فلفظ حجرا فذهب ذلك الحجر فما ترك دارا
من قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت العباس وبلغ ذلك ابا جهل
فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم
يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ادركوها والصباة قد خرجوا
يعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجا على عيركم واموالكم ان اصابها محمد لن تفلحوا ابدا
فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في النفير واخرجوا معهم
القينات يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع
الى مكة قال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور فتسامع العرب بان احمد لم
يعبرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة ونزل جبريل
فاخبر رسول الله ص بالقصة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير او النفير فاستشار
النبي ص اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله ص وقال ان العير قد مضت
وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه ص فقام ابو بكر وعمر فتكلما
بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما
اجلسا فجلسا فقام المقداد رحمه الله فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله لو امرتنا ان
نخوض الجمر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى ع اذهب انت وربك

اللطيمة العير تحمل الطيب
النفير جماعة كثيرة ص
القيان جمع قينة جارية مغنية

فقاتلا

فقاتلا بل نقول امض لربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله ص خيرا واستشار
رسول الله ص ثم قال اشيروا علي وهو يريد الانصار لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ
ولانهم كلهم بايعوه بالعقبة فقالوا انا برآء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت في ذمتنا
نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان النبي ص يتخوف ان لا ترى الانصار
نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا
يا رسول الله قال نعم فقال انا امنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك
على ذلك عهودنا ومواثيقنا ان نصبر عند الحرب صدق عند اللقاء والله لو امرتنا
ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله
ففرح بذلك رسول الله ص وقال سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين
ولن يخلف الله وعده والله لكاني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وفلان
وفلان ثم امرنا بالرحيل الى بدر واقبلت قريش وبعثت عبيدها يستقون من الماء
فاخذهم اصحاب رسول الله ص وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا فاين العير قالوا
لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله ص يصلي فانفتل من صلوته وقال ان
صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا نحن عبيد قريش
قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون في كل يوم من الجزور فقالوا تسعة الى عشرة

قال رسول الله ص القوم تسعمائة الى الف رجل وامرهم فجلسوا وبلغ ذلك قريشا
ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي عتبة بن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال اما
ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلتت فجئنا
بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم بغوا قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني عبد
مناف ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر
في الناس وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك
فقال له علي ذلك وما احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فصر اليه واعلمه اني حملت
العير ودم ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت خباءه وابلغته ذلك
فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه يريد ان يخذل بين الناس
لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب ونأخذهم اسارى فندخلهم مكة وتتسامع العرب
بذلك وكان ابو حذيفة بن عتبة مع رسول الله ص وكان ابو سفيان لما جاز العير
بعث الى قريش قد نجا الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه
بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا القيان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة
ان يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا القيان من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول
الله ص لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم

فاستجاب

فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال ابن عباس ولما اصطف القوم قال ابو جهل
اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبي ص لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة
وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال يهتف
بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه من منكبه قال ولما امسى رسول الله ص وجن الليل القى الله على
اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا تثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذا
حتى اشتد وثبت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب كما قال
سبحانه سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فعبأ رسول الله ص اصحابه وكان معه فارسان
لا غير احدهما الزبير بن العوام والاخر المقداد وسبعون جملا يتعاقبون على جمل المرثد
وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان فلما نظروا الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم
الا اكلة راس ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال عتبة اترى لهم كمينا
او مددا فبعثوا عمير بن وهب فجال بفرسه حول المسلمين فرجع وقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب
قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ الا
سيوفهم وما اراهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتأوا رايكم فقال ابو جهل
كذبت وجبنت فانزل الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله ص يا معشر
قريش اني اكره ان ابدأ بكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا قوم قط

عليها وكان رسول الله ص وعلي ابن ابي طالب ومرثد ابن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون

فاقلحوا ثم ركب جملا له احمر فنظر اليه رسول الله ص وهو يجول بين العسكرين وينهى عن
القتال فقال ع ان يكن عند احد خيرا فعند صاحب الجمل الاحمر وان تطيعوه ترشدوا
وخطب عتبة فقال اطيعوني اليوم واعصوني الدهر ان محمدا له آل وذمة وهو ابن
عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم اعلى عينا به وان يك كاذبا يكفكم ذوبان العرب
امره فقال له ابوجهل جبنت وانتفخ سحرك فقال يا مصفر استه مثلي يجبن ستعلم قريش اينا الام
واجبن واينا المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقالوا يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار وانتسبوا لهم فقال ارجعوا انما
نريد الاكفاء فنظر رسول الله ص الى عبيدة بن الحارث وكان له يومئذ سبعون سنة فقال قم
يا عبيدة ونظر الى حمزة وقال قم يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب ع وهو اصغر القوم فقال قم يا علي
فاطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها تريدون ان يطفئ
نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة و
يا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة
فضربه على راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا جميعا
وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما وحمل امير المؤمنين ع على الوليد فضربه
على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه قال علي ع لقد اخذ الوليد بيمينه بيساره فضرب بها

هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى
الكلب قد نهز عمك فحمل عليه ع ثم قال يا عم طأطئ راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل

بمرة اي دفعة بعنف وكناه صاح

حمزة راسه في صدره فضربه علي ع فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه
وحمل عبيدة حمزة وعلي حتى اتيا به الى رسول الله ص فاستعبر فقال يا رسول الله الست
شهيدا قال انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابوجهل لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء ربيعة
عليكم يا اهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم
ضلالتهم وجاء ابليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم ادفعوا
الي رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله
ص فقال لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجذ ورفع يديه فقال يا رب ان تهلك هذه
العصابة لا تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئيل
قد اتاكم في الف من الملائكة مردفين وروي عن سهيل بن حنيف لقد راينا يوم بدر وان
احدنا يشير الى المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من

بسيفه ص

المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي ع منهم ستة وثلثين والملائكة
وباقي المسلمين ستة وثلثين ولما ظفر بهم رسول الله ص وفرغ من الحرب قال له بعض اصحابه
يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك

فقال عمر ويلك فقال ان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك و
هذه القصة وقعت في البين وهنا فوايد ١ ان المراد باحدى الطائفتين العير او
النفير وذات الشوكة وهي النفير وغير ذات الشوكة هي العير والشوكة القوة ٢ انه اخبرهم
اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع هو الطفر بذات الشوكة لانه قال
وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا
اذا كان من افعال نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني
انظر الى مصارع القوم وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ٣ معنى قوله يحق الحق اي
يثبته ويظهره بكلماته اي اياته المنزلة او افعاله الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف
الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة اعناقهم وقطع الايدي وقطع دابر الكافرين اي
استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه ودابر الطاير كالاصبع يضرب بها وهذه الاية
ليس فيها شي من فقه الجهاد ولكني ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن تقدمني ولما فيها
من معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشر** وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع
العليم جنح اذا مال والسلم والمسالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا

العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان

المشركين

المشركين حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة لتعلق الصلح برأي الامام وبحسب المصلحة المتجددة
ويدل على عدم نسخها ان اول المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف في رجب واعلم ان الصلح والهدنة
جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة عام الحديبية وكان في الاية اشارة الى ذلك ثم انه
انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء الاسلام
جماعة مع الصبر والخصوص ما لم يحصل له الاستظهار وان لم يكن حاجة ولا ضرورة و
لا مصلحة فلا يجوز مع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وفي الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار المصلحة
ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة
ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة
جاز نبذ العهد اليهم ويبذلهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت
فاسدة لا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار **الرابعة عشر** يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا

استظهره اي استعان عليه

قتل ناحيله

سورة الممتحنة

ان لا

ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية نص ان من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليه
من اتاهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد فهاجرت سبيعة بنت الحارث الاسلمية بعد ختم الكتاب فقدم زوجها المسلم
مسافر وقيل صيفي ابن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شرطت
لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الاية وقد تضمنت
احكاما ١ قد يعلم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة
وصلح الحديبية وان نص برد من اتانا منهم لكنه مطلق فقابل للتقييد بعدم الاشتمال
على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد من الرجال من له عشيرة تمنعه من الفتنة
عن دينه واما من ليس له عشيرة تمنعه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقا
تاخذ من دين بعلها ٢ اذا قدمت المرأة مسلمة تمتحن بمعنى لانه اي تختبر قال
ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبة في ارض
ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله وبالجملة اذا
تحقق اسلامها لم ترد كقوله والله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما ظهر لكم من حالها
وحقيقة ايمانها معلومة لله سبحانه ٣ قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن

وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزوج بالكافر وحيث لا تؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة ص

من اصحابه ص

المناخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو في وجوب العمل
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم وفيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامها القارات
لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء العدة
فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابي اما هما فان كان الاسلام من
الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتاكيد او الاول للفرقة و
الثاني لتحريم الاستيناف ٤ اذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمعناه وجب على
الامام او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفق عليها من ماكول
وغيره ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة
المحرم وان قبضته لو جاء ابوه او اخوه لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه ذلك
المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت بلدا ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى الزوج
شيء وان منعها زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع
اليه شيء لانه حربي بقهرها على ماله ٥ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات
المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا
احد الزوجين مسلما او بذمة وبقي الاخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة
ويصح نكاحها الا ان يكون حاملا وليس شيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده

قوله اذا اتيتموهن اجورهن اى مهورهن وفائدة ذكره ذلك علّم ان ما اعطى الازواج من المهر لا يكفى عن مهر اخر لنكاح مستانف ٦ ولا تمسكوا بعصم الكوافر اى لا تمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك فى النكاح وسمى النكاح عصمة لانها لغة المنع والمراة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز الوطى نكاح الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما او منقطعا وسياتى تحقيقه والمجاهد هو امر بطلاق من بقى مع الكفار وقال النخعى هى المراة تلحق بدار الحرب فتكفر وقال ابن عباس من كانت له امراة بمكة فلا يعتدن بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكان ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات بسبب النزول باطل لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ وان السبب لا يخصص ٧ واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اى اذا لحقت امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسالوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعلوا ذلك ذلكم اى ما ذكر فى الاية حكم الله فى شرعه بينكم لانه عليم بحقائق الامور حكيم لا يفعل الا ما هو صالح ٨ وان فاتكم شىء من ازواجكم الى الكفار لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون وامر الكفار باداء المهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه وان فاتكم اى سبقكم وانفلتت منكم شىء اى احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من

الكفار

من الكفار عقبى وهى الغنيمة فاعطوا الزوج الذى فاتته امراته الى الكفار من راس الغنيمة ما انفقه من مهرها وقيل معناه من العقبة هى النوبة شبه اداء كل مهر نساء الاخرين بامر يتعاقبون عليه اى فان جاءت عقبتكم اى نوبتكم ١٢ من اداء المهر فاتوا من فاتته امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم فى القتال بعقوبة حتى غنمتم ٧ وقرى فعقّبتم بتشديد القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد كانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء لا غيرها فاعطى رسول الله صلعم ازواجهن مهورهن من الغنيمة الخامسة عشر سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبى صلعم من بيعة الرجال جاءه النساء يبايعنه قيل كانت بيعتهن ان يغمس يده فى قدح من ماء ثم يغمسن ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط عليهن الشروط الستة المذكورة فى الاية والقتل اشارة الى واد البنات واللفظ فى الاية اعم والبهتان قيل الحاق الولد بزوجها المراد والقتل سمى به لانه مشغول فى البرءة ١٢ ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدى منك وقيل هو ان تحمل

فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من المهر وقال ودوى صح

به من الزنا لان بطنها الذي تحمله من بدنها وفرجها الذي تقذفه من رجليها والمعروف
هو كل طاعة يامرها وقيل عني به النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعور
وشق الجيب وخدش الوجه والدعاء بالويل واللطم من ذلك كله واستغفر
لهن الله اي مما فعلنه في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك
الفروع وان الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه ص بايعهن على الصفا وكان عمر
اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول
الله ص فقال ما ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا
امرا ما رايناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام و
الجهاد فقط فقال النبي ص ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني
اصبت من ماله هنات فلا ادري احل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء
مما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله ص وعرفها فقال لها وانك لهند
بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا يزنين فقالت
هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال
ولا يقتلن اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم
وكان ابنها حنظلة ابن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب ع يوم بدر فضحك عمر حتى

استلقى

استلقى وتبسم النبي ص ولما قال ولا ياتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان
قبيح ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء
في انواع اخر من الجهاد وفيه آيات الاولى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون واستدل بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة
وهو خطأ فان الباغي من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا
كافر لقوله ص لعلي ع حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا
حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك
البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل
علي ع يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل
البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبر اهل الشام واجهز
على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من
يكون من المؤمنين او المسلمين فيقع بينهم قتال وتعدي بعض على بعض فيكون البغي
بمعنى التعدي فقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال امره قال

وما يامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق قال ولا يعصينك

الراوندي ذكر الطبرسي انها نزلت في الطاعنين من الانصار وقد سماهم به وقال نعم
استدل الراوندي على قتال اهل البغي بقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله اي انفروا شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء ومشاة وركبانا قال
وظاهر الاية يقتضي قتال البغاة وهو ايضا غلط فان الظاهر فيها الدلالة على قتال البغاة حتى يكون
حجة على المطلوب بل ظاهرها يقتضي تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي
وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد فيستدل على قتال البغاة
بعموم وجوب طاعة اولي الامر منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
والمنافق من اظهر الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على الامام
فهو حقيق باسم النفاق وكذلك قال ص لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
رواه النسائي في صحيحه ورويناه نحن ايضا في اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون
منافقا وهو المط ولا يلزم من عدم جهاده ص للمنافقين عدم ذلك بعده ولذا قال
علي ع يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية الا اليوم يريد به قوله تع وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاية [illegible] واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من
دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون

الاعداد

سورة التوبة

في قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ص

سورة التوبة

الاعداد والاستعداد بمعنى واحد قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم
من العُدَد والعدد والاية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه
ولذلك قال ترهبون وكانه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعدلهم ما استطعنا والعدو غايب
عنا فاجاب بان اعداد القوة لاجل الرهب لا القتال حتى يشترط حضوره ويحتمل ان يكون
حالا من اعدوا اي مرهبين به من الرهب وهو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم
وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها في حال الحرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب
لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو الله واخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة
وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو جيد لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس
ببعيد ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من دونهم عايد الى عدو الله وقال الطبرسي
انهم الجن اي الكفرة منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يرهبهم فوايد ١ قيل المراد بالقوة الرمي
رواه عقبة بن عامر عن النبي ص وعن عكرمة هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون
بالخيل ولذا قيل له رجل اوصى بثلث ماله في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر ان الحصون
الخيل لا مدر القرى وفيه ركة فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا ينصرف اللفظ الله
الا بقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا ٢ الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي ص ارتبطوا الخيل
فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز وعطفها على قوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء عليه

وَالعُدّة ايضا ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح صحاح

فقال اشتر به الخيل وتربط في سبيل الله تغزى عليها فقيل له انما اوصى في الحصون ص

كفاك الله وتحل ورمان ٣ قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اي ورابطوا
من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا اي على الطاعات وصابروا
اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوها على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا بلادكم وخيولكم
في الثغور ويحتمل المرابطة على ساير الطاعات قال النبي صلى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة
وعنه صلى الله عليه وآله من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر
ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة ٤ المرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل تجوز حال الغيبة
منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون
مشروطا بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية والرواية لا تشتملها
على الكتابة تضعف عن مقاومة الدليل ٥ من لم يرابط بنفسه فليعن المرابط بماله ففي ذلك
اجر جزيل ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شي في سبيل الله يوف اليكم وانتم
لا تظلمون اي لا تنقصون شيئا الثالثة يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و
لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم قال الراوندي
والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة ونقل ذلك عن علي ع وابن عباس وعمار وعن امير
المومنين ع انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا الاية وعن حذيفة مثله

وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المومنين في حيوة الرسول ص
واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصيه ص وانكارهم
النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد هو
قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي ع ما قوتل
اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق فاي منكر كان امنه من المقدمين لم يقع والله وتسليم
قتال بل اول قتال وقع له ع بعد وفات الرسول ص هو حرب الجمل ولذلك قال ما قال وقد
عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام
على امير المومنين ع ذكر اوصاف في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي ص
له يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار
وقوله اذلة على المومنين اي من شفقته تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل قوله اعزة
على الكافرين اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب
على من بيده وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله لا يخافون لومة لائم وهذه الصفات
الخمس نصوص على انه ص هو المراد ولذلك اردفه ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون لا يشك في ذلك كله الا مكابر
قوله ذلك فضل الله اي تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه يخص بها من يشاء من عباده

تمالوا على الامر اي اجتمعوا عليه تمالوا اي تساعدوا او اجتمعوا وتعاونوا

ممن علم منه فوت الالطاف الالهية واستعد للنفح الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى

الرابعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله

لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعاته

ولما كان هذان القسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع

النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر بالجهاد معهما في سبيل الله اي جهادا حاصلا

في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى

والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه

وتعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين

والاستفهام على سبيل الانكار الخامسة ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم

بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى

محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع

اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الاية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين

اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف تاخذه والجدل

دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال امرنا

معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهم ثلثة اقسام لان المخلوق المخاطب اما

ان يكون له قدرة على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال

والمغالبة اولا فعاية السيد ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة

البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم وغايته مع الفرقة الثانية الالزام

ليلتزموا بما امروا به وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في

اذهانهم لينقادوا ويلحقوا لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال فالحكمة اشارة

الى البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن اشارة

الى علم الجدل وانما قدم الخطابة على الجدل لان المستفيض به اكثر لانهم اغلب الناس

او لان الواو لا تفيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اي نظهر لهم حسنها ووصف الجدل

بالتي هي احسن اي بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول

والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان توقع

فيهم الهداية ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله اعلم السادسة

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر

صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتدأ فعليهم غضب خبره والا من

اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا في المعنى بيان

الكفر اي الذين كفروا بالله هم الذين يطيب قلوبهم لا بالاكراه روي ان جماعة ممن
اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار
وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ
في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت وقتل ياسر معها واعطاهم عمار
بلسانه ما ارادوا منه ونجا ثم اخبر رسول الله ص بذلك وقال قوم كفر عمار فقال
النبي ص كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء
عمار الى رسول الله ص وهو يبكي فقال ص ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى
نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ص يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك
اي عيب
فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان هنا فوايد ١ دلت الاية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا
قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقوي نفسه ولانها دافعة للضرر لانه الغرض
ودفع الضرر ان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله ص محى اسمه يوم [illegible]
فاعطاهم امورا هو مجازب عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخاري
نقل في باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية او جايزة
الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يقولون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من

اكره

اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه واحد وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين
اباي واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه دفعا للضرر
والنفاق حرام وبانها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان
واجيب عن الاول بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية
ابطان الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الاخر وعن الثاني بانه خارج
بالاجماع ولانه لو جاز لزم عدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء
الدعوة لكثرة العدو وقلة المنكوح وذلك باطل قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام ١ حرام
وهو في الدماء فانه لا تقية فيها فكلما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية
فيه لانها انما وجبت حفظا للدم فلا يكون سببا في اباحته ٢ مباح وهو في اظهار كلمة الكفر
فانه مباح للامرين اسند الا بعضه عمار وابويه فان النبي ص صوب الفعلين معا كما نقل ٣
واجب وهو ما عدا القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك ولاجماع الطائفة على ذلك هذين ؟
هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا ومستحبا ٣ اختلف
ايهما افضل فعل عمار او فعل ابويه قيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزاز الدين و
تشييد الاسلام لما روي ان مسيلمة اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد فقال رسول لاحدهما
الله ص وقال ~~ما تقول~~ قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك

قال انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيّ
قال انت ايضا

رسول الله ص فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق
فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكانما
هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة وبوبه ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والرواية خبر واحد لا نعلم صحته فلا تعارض ما ذكرناه الخبر التبري من الائمة
ع حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال علي ع في كلام له منه
اما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرؤا مني فاني ولدت على
الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل على الافضلية خصوصا
اذا كان ممن يقتدى به وفعل ابن السكيت رحمه الله مع المتوكل حسم لم يفضل ولديه على
الحسنين عليهما السلام من هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما ع في قوة البراءة بل هو تكذيب
للرسول ص لقوله ص هما سيدا شباب الجنة السابعة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين أ انهم اذا اسلموا
يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على
انهم مكلفون بذلك حال الكفر ب انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والنكال
لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على
عدم سقوط حق الادمي فهو عام خص بمنفصل كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي طلب كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة
راجحة والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال
الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف
وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة ظاهرة لان الواجب العقلي لا يختلف
بالمنسوب اليه وفيه نظر لان الواجب مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان
والعاجز يجبان عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة الى الواجب جاز اختلافه هنا فان
عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او
كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تأثير الامر والنهي والامن
من الضرر اللاحق بغير مستحق له بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير
وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى جرح
او قتل فذلك وظيفة الامام هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة
وثواب جزيل قال ص لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر والا تولى عليكم شراركم
ويدعوا خياركم فلا يستجاب وقال علي ع هما خلقان من اخلاق الله تعم وكفى بذلك فضيلة
لمن اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا ايات الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله كانت تامة بمعنى وُجِدتم وخير امة منصوب
على الحال المقدرة اخرجت للناس اى من العدم الى الوجود لنفع الناس اى لينفع بعضكم
بعضا وهو احوال تفصيله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال اخرى
كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمراد من ذلك ان شأنهم الامر بالمعروف ولبيان المراد حصول (والنهى عن المنكر صح)
الصفة لهم بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون
خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى به الرسول صلعم لان الايمان
بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله لقوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
الى قوله اولئك هم الكافرون حقا وهنا فوائد ا قيل قوله تأمرون بالمعروف جملة
مستانفة وانه خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ظاهرها
الاية على التقديرين تدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح
وليس المراد به تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرطه وهو الاصرار بل وجوب مبادرة (بعده صح)
الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه ب استدل بعض مخالفينا بالاية على
كون الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اى يأمرون بكل معروف
وينهون كل منكر فلو اجمع على خطأ لم يتحقق واحد من الكليتين وهو المطلوب واجيب

منع

منع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وان سلم فنحمله على المعصومين لعدم تحقق
ما ذكرتم في غيرهم وبذلك ورد النقل ايضا عن ائمتنا عليهم السلام قالوا كيف يكونون
خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ص الثانية ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذه صريحة في الامر
واستدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو
ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض تكون صريحة فيما قلناه
وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاتها وهنا فوائد ا الامر والنهي من وظائف
العلماء فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيء منكرا في مذهب
الآمر غير منكر في مذهب المأمور بان يكون المسألة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين
فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس ب انما امر يوجهان
الى من يؤثران عنده اما لجهله او لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد ولدخوله
فيه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار واذعان فانه لا يجب
امره ولا نهيه بل يجوز فان يخوض ضرره او خيف ذلك فلا يجوز ايضا ومن هذا ورد
في الخبر عنهم عليهم السلام من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ج يجب الابتداء فيهما
بالايسر فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله فاصلحوا بينهما ثم قال

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة ٭ المعروف [لا اختصاص له]
بصفة راجحة تشمل الواجب والندب فينقسم الامر بانقسامه فيكون تارة واجبا
وتارة مندوبا ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا
ومندوبا ٭ المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعلمان كل احد
وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل و
لا يجب على غيره النظر ليجب عليه لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه ٭
لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع
من ذلك وكذلك الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن
عليها ٭ من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي لانه لا
يسقط بترك احد الواجبين الواجب الاخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه و
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ٭ الثالثة ايات كثيرة تدل على ذلك كقوله
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه قد يجعل الوجوب مقولا بالشدة و الضعف
لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة وغير ذلك فانه اكد الامر الدال على الوجوب هنا بالشدة والاولوية والله اعلم

كتاب المكاسب ٭ التكسب ضروري للانسان من حيث افتقاره في
بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداء فيجب السعي في
تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك الحرمات
الشرعية واما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من
القادرين الاولى فالاولى وسياتي تفصيل ذلك ثم ان الطرق للقادر كثيرة وافضلها
ما كان بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة وقد اوحى الله سبحانه الى داود عم
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عم فاوحى الله اليه اني قد الين لك
الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات من ثمنها ويتصدق بالباقي ثم البحث
هنا قسمان الاول في البحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه ايات الاولى
والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا
لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم مضمون الاية الاخبار بكون الارض محل المعايش والارزاق والامتنان
على عباده باباحة ذلك لهم وفيها فوائد ا الارض مصونة بحامل محدود وبعضهم
الظاهر ومددناها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ويتمشى للجحود الا وان
كانت كروية عند بعضهم وذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها

لنت

العيش الحياة

بسطكرتبها ٢ القينا فيها رواسي اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك
بانها كرة حاصلة في الماء وانما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقة لم يثبت
عليها وضع واحد لان بعض اوضاعه ليس اولى من بعض فخلق الجبال عليها لتخرجها
عن كونها حقيقة وتسد الاضطراب ولان الجبال اذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها
ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به والله اعلم
انه لا ينافي ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى قد يفعل بالسبب ٣ المراد
بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال
مخصوص بحسبه لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لا لمعنى تساويها
فانه لم يوجد بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق به واما اختلاف انواع النبات في
احوالها وكيفياتها وقال الحسن وابن زيد المراد الاشياء التي توزن كالذهب
والفضة والمعادن ولعبش شي ٤ ثم انهم جعل فيها لنا معايش اي اسباب معايش من
انواع الزرع والغرس فيضطرون فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال
في ذلك والسعي للنبات وشرائه والاكتساب به سائر وجوه السابقة وقياس معايش
ان لا يهمز لان الياء فيها اصلية وانما يهمز الياء اذا كانت زائدة بعد الف التكسير كصحائف
وسائل وعجائز ومن همزها على ضعف شبهها بنظيرها ٥ قوله ومن لستم له برازقين الواو

يعني

يعني مع نحو مالك وزيد لامتناع العطف على المضمر المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار
والمراد به الحيوانات التي ليس للانسان سبب الرزق فيها كالوحوش والطيور وحيوانات
البر والبحر او ان المراد العيال والمماليك والخدم يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله
يرزقهم لان هولا من جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة
هو الله لا يمنع من اطلاقه على من هو سببه فان اكثر افعاله بالاسباب بجواز اسناد
الفعل الى السبب القريب العبد ولذلك سمي سبحانه خير الرازقين ٦ اخبر سبحانه
انه ما من شي من الاشياء الممكنة من جميع الانواع وهو قادر على ايجاده فخزائنه
كناية عن مقدوراته ومفاتيح هذه الخزائن هي كلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت
قال له كن فيكون وانما جمع خزائن مع ان افرادها يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية
فلو افرد لاوهم تناهيها ٧ انه وان كان كل شي عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون
اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد ولذلك اختلف الناس في بسط
الرزق وتعليق الجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون اخر كما ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك المائدة ولقد مكناكم
في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي جعلنا لكم مقرا وقليلا منصوب

على التمييز وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها في الارض وهو
طاهر لمن تدبر الثالثة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول لكلوا محذوف اي كلوا شيئا مما في
للبعض وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالان منه واريد بالطيب اي
بالنسبة الى الطبع والاكل ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي
لا تقتدوا به في الحرمات وفي الاية دلالة على ما علمنا اباحته قيل فيه دلالة على اباحة
كل ما ينتفع به الانسان من الثمرات اذا لم تغصب ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهة المالك
وفيه نظر لا بانا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لم يعلم اباحته ولو جعل دليلا
على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فان قيل انه علم بالسنة من النبي صلعم او الاجماع
اباحة ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الاية مع انا نقول الاولى عدم جواز اكل ما ذكر
من الثمر لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب منه وما ورد من الاخبار الاحاد الموهمة
لا تعارض ذلك وسبب نزول الاية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة
فهذا فنزلت الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي
ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى من النسيان والطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة
التكسب وطلب الرزق وان لا يسمل على الطعمان اما بحاو الحلعد الشرعي

التكسب

التكسب واما في حالات المكتسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر
عليهم واستشعار الفخر والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل
بضم الحاء اي ينزل وبكسرها من الحلال اي الحلال العقلي وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين
اي وجب اداؤه هوى اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك الخامسة
ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها
طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج مباركا كثير المنافع وحب
الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير و
ما اشبههما من المحصودات باسقات اي طوالا وقيل حوامل من قولهم ابسقت الشاة
اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على المفعول
له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلد الميت اي المجدبة وفي الاية دلالة على انه خلق
هذه الاشياء لاجل منافع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فيكون مباحة لهم الا ما ورد
النهي عن استعماله الخامسة هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه واليه النشور ذلولا اي لينة يسهل لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها وجوانبها
وهو مثل لفرط التذليل فان منكب البعير ينبو عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل
في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلل وفي الاية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا

للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الثمن والباج وهو
جهل منهم بان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات ولو امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه
لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة
في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صم بذلك فعاب عليهم ذلك وقال
اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ثم الطلب للرزق
ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا وجه له غيره
وندب وهو ما قصد به زيادة في المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال
على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال الحلال عن جهة منهي عنها ومكروه وهو ما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال للعود على
العيال اجر عظيم قال النبي صم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله الثاني في البحث
عن اشياء يحرم التكسب بها اشير اليها في القران وفيه ايات الاولى قال اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ عليم اي خزائن الارض ارض مصر واللام للعهد لانها لم يكن غيرها
لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين امين وصفه بوصفين صالحين للولاية وبعد
فرضه السوال فسال الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما استحفظته عالم بوجوه التصرف
واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولي من حال نفسه

وحال المنوب

وحال المنوب انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب كحال يوسف ع مع ملك مصر
والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان يسال الله طلب الولاية من الظالم والمقصد
ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية تنقسم اقساما ا ان يكون من
قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها ب ان يامره لا الزاما فيستحب قبولها ج ان
لا يامره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها
على العرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها ولا يستحب د ان لا يكون
صالحا من جهة لا يعلمها ه ان لا يكون مستعدا ولم يامره الامام بها فيكره له طلبها
نيل فلكونه للزوم التعرض لو ولاه والعيب ان لم يوله و من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل
ولم يلزمه بها فيحرم طلبها ز العرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب
ح العرض بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها ط العرض بحاله و
لم يخش الضرر بالمخالفة فيستحب قبولها ي العرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما
يخشى الضرر الكثير بمخالفته فيباح الا في قتل غير سائغ فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان
الضرر يسيرا ولم يستلزم الحكم فيكره قبولها الثانية سماعون للكذب اكالون
للسحت روي عن النبي صم ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي ع هو الرشوة في الحكم
ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن

والاستعمال في المعصية وغير ذلك من السحت انواع كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله وهنا فوايد ١ حاصل التفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت
وهو الاستيصال يقال سحته واسحته اي استاصله وسمي الحرام به لانه يعقب عذاب
الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ٢ لما كان الرشا
في الحكم يجمع عدة قبايح فانه ملاحظه يقصد ابطال الحق ويستلزم ذلك الكذب على الله
وعلى رسوله وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك فسر عليه السلام
السحت بالرشوة ٣ دافع الرشوة فان توصل بها الى باطل فهو كاخذها في فعل الحرام
وان توصل بها الى حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما اخذها فهو
فاعل حرام سوا حكم بحق او بباطل للدافع او عليه ٤ القاضي اذا لم يجد غيره في البلد
ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضا ويكون بالقضا مؤديا للواجب ولا يجوز
له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز له اخذ الرزق من بيت المال قيل ان كان ذا كفاية
فلا والا جاز ٥ ان لا يتعين عليه القضا فلا يجوز اخذ الاجرة ايضا وان كان ذا كفاية فضلا
له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز لانه من المصالح الثالثة و
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم يستدل بهذه الاية على تحريم اجر الزانية وكان ذلك سنة في

والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مسجد واعطائه من غير مستحقه وسماع شهادة الفساق والخيانة لله ولرسوله صح

الجاهلية

في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها ان عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين كان
له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن اثنتان الى رسول
الله ص فنزلت الاية وهنا فوايد ١ اجر الزانية حرام سوا كانت حرة او امة مكرهة او
غير مكرهة للاجماع على ذلك ٢ التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك والا
فلا اثم مكره معاملهن هذه سرها ٣ تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج
الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سوا
اردن التحصن او لم يردن وسوا كان لطلب عرض الدنيا او لا ٤ قوله فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن لانهن مكرهات والاكراه دافع للاثم كما قال ص
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرا ابن عباس فان
الله لهن غفور رحيم واما المكرهون فهم انهم مغفورون عند الوعد مع
التوبة وعنه تابعوا لا معا يوصلا من الله لمن يشا ، الرابعة والخامسة يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون هاتان
الايتان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شان الخمر فدلا كد التحريم

في الاية تسعة امور ١ تصديرها بانما المؤكدة ٢ ضم الخمر الى الاصنام في وجوب
اجتنابهما ٣ تسميتها رجسا ٤ جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا
الشر ٥ انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها ٦ انه جعل الاجتناب موجبا
للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الركوب خيبة ٧ انه ذكر ما ينتج منها
وهو العداوة والبغضاء ٨ انها تصده عن ذكر الله والصلوة ٩ فيه وعيد الله
تعالى فهل انتم منتهون وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا
عرفا ويسال في الخمر من الكلام والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس والى عمل
الشيطان وعمل الشيطان اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي عن العام
يستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر
موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال المال والعقل موجبان
للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانهما يوجبان سخط الله والنار
لا العداوة بين العابدين اذا عرفت فهنا احكام ١ تحريم التكسب بالخمر وساير
المسكرات فان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كما قال ص وقال ايضا لعن الله اليهود
وحرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من
حمل وعصر وسقي او غير ذلك روى جابر ان رسول الله ص لعن الخمر وشاربها و

عاصرها

وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله
اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي من بيع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت
طاعة فقال ص لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل
الا الطيب فنزل قل لا يستوي الخبيث والطيب ٢ الميسر هو القمار بساير انواعه
كالنرد والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروي عن اهل البيت ع قالوا حتى ان
لعب الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب به وعمل الالة وبيعها والجلوس
على مجلس يكون فيه قال ص اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية و
لا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه
الا حال النهاية عن الصلوة ٣ الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها و
يحرم ايضا التكسب بعملها اشتغال وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما قال الشيخ وكذا يحرم بيعه
على من يعلم منه عملها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهة ذلك
الا مع الشرط فيحرم ٤ الازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح
لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفالون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرني
ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شي فاذا ارادوا امرا
اجالوا تلك القداح فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى لحاجته وان خرج الذي

بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال ص اللعب خ

القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله والجمع قداح واقداح واقاديح صحاح

فيه الذي لم يفض وان خرج ما ليس عليه شي اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين
ونقل عن علي بن ابراهيم عن الصادق عم انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة
لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل
والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة
والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة الباقية هي السفيح و
المنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجمعون عليه فيخرجون
السهام فيدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج له شي من الغفل وهو القمار
ونقل الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شي للغفل
ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ما سمي له ذلك القدح وكانوا يدفعون
ذلك الى الفقراء ولا ياكلون منه شيا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم
فيه ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء الاقداح في ابيات وهي هذه هي
فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه
الثلثة تهمل ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعدلا اولا اذا عرفت هذا فاعلم انه
يحرم العمل بهذه الازلام اما على الاول فلانه نوع من التكهن عن اذن من الله
فيه واما القرعة الشرعية كما نقل انه ص كان اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه في استصحاب

احديهن

احديهن فليس من هذا القسم لكون الرسول ص اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة
كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداولها الاصحاب من الاستخارة في الرقاع
والحصا والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة كما نقل
عن اهل البيت عم كل امر مشكل فيه القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا تطعن
فيه واما على الثاني فلانه قمار منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة
كذا يحرم اقتناء الاتها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب
اهراقه ويحرم اقتناؤه اللهم الا لقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك سائغ
السادسة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او
بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء بهذه الاية
على جواز التصرف بالاكل لا غير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع
الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في التصرف

وسوا كان الملاك حاضرين او غايبين وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك امروهم
بالحضور في بيوتهم وظاهر الاية عدم التقيد بامرهم بالدخول وبعضهم وهو
الجبايي جعلها منسوخة بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول
عن اهل البيت ع اسسا هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص
السنة بالكتاب وهنا سوال تقريره اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملاك
فاي فرق من بيوت المذكورين وبيوت غيرهم جوابه الفرق ان بيوتهم شرط
العلم بعدم كراهة اي العلم بالرضا، واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم
بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتم الكلام في الاية بفوايد ذكر وردي لاعدار النفسه هنا
عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا بيوتهم لهولاء وكانوا يتحرجون من
الاكل من تلك البيوت فنزلت وهذا اجود ما قيل في سببها وقيل لما كان ذوو الزمانة
يستصحبون الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم تحرجوا من ذلك
فنزلت كانوا يتوقون مواكلتهم خوف انظلامهم او كراهة ذلك طبعا فنزلت ٢ انه
لم يذكر الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لانه اذا دل على جواز الاكل من
الابعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل انهم المرادون من بيوتكم لان بيوتهم بيوت
ابائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله ص انت ومالك لابيك وقوله ص اطيب

وقيل ص

بالاكل

ما اكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الوالد بيتا للكون مالهما
واحدا وكذا البحث في الزوجة ٣ قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء
لان العبد لا يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ البستان او البستان او المخزون
ان ياكل منه لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح هي الخزاين
كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح ٤ او صديقكم اي بيوت صديقكم
بحذف المضاف عن ص ع هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل طعامه
بغير اذنه وحكي عنهم انه دخل احدكم بيت الحكم صاحبه او كيسه فاخذ منه فقال
له فالطيتم باصدقا، والاصل انه اذا كانت الصداقة علم الرضا ابا الاصل فيقوم
العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل النار
لا يستغيثون بالاباء والامهات بل بالاصدقا، فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدا كما كان داب العرب ورعا فيفد الرجل يسطر
ان ياكل معه من الصبح الى الرواح فاذا ايس اكل للضرورة فنزلت ليس عليكم
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا
اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف شاؤا ٦
فاذا دخلتم بيوتا قيل المتقدمة وقيل المساجد والعموم اولى وعن ص ع هو تسليم الرجل

على اهل البيت حين يدخل ثم يرد من عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن الحسن يسلم
بعضهم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل يرد عليه فيكون سلامه
سببا للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من عند الله فانه الآمر بها وانها
دعاء ولحابة الدعاء من عند الله وهي مصدر من غير لفظ السلام ووصفها بالبركة لانها
نعرس المحبة في القلوب وتوجب حسن الخلق وتوذن بالامن من شر الملاقى وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك ٧ انه نعم بين في هذه الاية مكارم الاخلاق ثم نبههم
عن رذيلة البخل وعدم الابتلاء فقال كذلك يبين الله لكم الايات كتاب
البيع وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب
عام والمراد لا ياكلوا اموال بعضكم بحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف
ويكون الاضافة للتمليك المطلق لا الاختصاص كقوله خلق لكم ما في الارض هذا
وقد اشتملت هذه الاية الكريمة على ثلثة احكام ١ النهي عن اكل الاموال بالباطل
اي بسبب الباطل فيعم كل ما لم يبحه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود
الفاسدة وسوا اشتملت على الربا او لا بل يكون فسادها بسبب اخر كما هو مذكور في

كتب

في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية
وغير ذلك وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته عليهم السلام وخص
الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف
فيعم سائر التصرفات ٢ اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء منقطع والمراد
بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها الاغلب في طرف
الكسب ولقوله صلى الله عليه وسلم الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع ١
شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج
ما لم يكن كذلك عن الاباحة ٢ قال مالك وابو حنيفة المراد تراضي المتعاقدين
حال العقد فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي
المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣ عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول
الرضا ٤ الرضا يراد المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران
والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق
بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاكراهه مانع الحكم لا مانع السبب
٥ الرضا شرط في ساير العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص

المحقرات

بالبيع و لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سوا كان المبيع جليلا
او حقيرا لان اشتراط نفي الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة
تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات
الرضا وحده والاصح عند اصحابه لا اكتفا به مطلقا ان حصول الرضا بعقد
الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال
جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع ما ليس عندك
وقوله لا بيع الا فيما ملك ويعضد الاول قضية عروة البارقي والنهي صلى الله عليه وسلم مطابقة
على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي
صفة من صفاتها اي لا بيع لازم والاصح بيع الولي والوكيل ولو حمل على الظاهر
فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط العلم
ممنوع يحتاج مثبته الى دليل ٨ ولا تقتلوا انفسكم فاذا قتل غيره قتل
قصاصا فصار هو القاتل نفسه والمضاف محذوف اي نفس غيركم فحذف لعلم
الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره لان الله تعالى كلف بني اسرائيل انهم يقتلوا انفسهم
ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم ورفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لهم ولذلك قال ان
الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال

بالباطل

التقدم

١٨٦

بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذا بحجزة بعض الثالثة الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما
البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية
اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى ازيدك في المال
فيفعلان ذلك ويقولون سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل
لاجل التاخير فرد الله عليهم قوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع
يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق
كخبط العشواء من المس اي من مس الشيطان والجار متعلق بلا يقومون اي
لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع يعني ان نهوضهم وقيامهم كقيام
المصروع لانه ربا في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم الذي يعرفون
يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله وامره الى الله اي يجازيه على عمله
بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا
الربا لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين
جنسا مما يكال او يوزن فقيل يحرم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه وهو

زعمت العرب ان المصروع

العصحيح خصوصا مع عدم التمر ولم يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين
لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره ٢ المراد بالجنس هنا هو الحقيقة
النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون
عينية وهو ظاهر وحكمية كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرا نسيئة والمراد بالكيل
والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي صلعم وكلما علم له حال بني عليه وما لم يعلم يرجع
فيه الى العادة فلو اختلف قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو
اولى ٣ الربا ليس في النسيئة اجماعا لقوله صلعم انما الربا في النسيئة واقتصر عليه
ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه للنقدانص وهو الحق والحصر
للمبالغة واعلم ان الاجماع على وقوع الربا في ستة نص النبي صلعم عليها هي الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العامة بعد ذلك في العلة
فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم
او الثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان احدهما كابي
حنيفة والاخرى الكيل والماكولية ولا يكفي الوزن عنده واما اصحابنا فعندهم عن
رايهم ٣ هل المراد بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم قاسوا الربا
على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري الانسان شيئا يساوي درهما

لاغير

لاغير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم
الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي
ان يقال انما الربا مثل البيع لان الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء مبالغة في انه بلغ
من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه وقيل بالثاني لجواز ان يكون
قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد اي ان الله فرق بين المتساويين
وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكمة الربا، ووجه الجواب المنع من المساواة
فان تحليل الربا معلل بعلة غير حاصلة في البيع ترتيب في قوله واحل الله البيع دلالة
على اباحة ساير اقسامه من النقد والنسيئة والسلف وانواعه من بيع المرابحة
والمواضعة والتولية والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوان والصرف
وغير ذلك مما ورد به البيان النبوي فصل في قوله فله ما سلف دلالة على انه لا يجب
اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء، وهو التوبة لا غير
وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط
الا باداوه ٦ الربا من الكباير للتوعد عليه بالنار في اخر الاية ولقوله صلعم درهم
ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال عليه السلام
انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا

الرفد العطاء والصلة صح

وقال علي عم لعن رسول الله صم في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ٢
انه نعم بالغ في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى جزاءه لامر كفه
وانه يمحقه ويذهب لقوله تعالى فيما بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق
هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا
وان آخذه بمنزلة الكافر والاثيم الكفر الاثم وكذا في حكمه بخلود العائد في النار الذي
هو من احكام الكفار انتهى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون عن ق عم ان الوليد بن المغيرة كان
يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد
ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا
فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي صم الا ان كل ربا
في الجاهلية موضوع واول من اضع ربا العباس ابن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية
اضع دم ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب وهنا فوايد ١ ذروا ما بقي اي
اتركوا وقوله ان كنتم مومنين مبالغة اخرى في تشديد امر الربا اي ان كنتم آمنتم
بما انزل على محمد عم فالتزموا احكام الايمان الذي من جملتها تحريم الربا ولا يلزم

لاحيرصم

موضوع واول دم صم

من ذلك

١٨٤

من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا الا ان الكافر لا يطالب حال الكفر
باحكام الايمان اولا بل به ٢ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اعلموا من اذن
بالشيء اذا علم به وقرا حمزة وابو بكر فآذِنوا اي علّموا غيركم وهو من الاذن
وهو استماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله بالنار وحرب الرسول
بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين
للنوعية وفي هذا الكلام انص مبالغة زائدة على ما تقدم ٣ فان سمع الح قال
الزمخشري والقاضي ان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا وماله فيء
وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه
والحق انه يحب رده على مالكه اما مع العلم بتحريمه بالاجماع تاب او لم يتب
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه
وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تعلم
الكلام فيه لا ريب ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا صريحان في انه
لا يجب رد السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع العلم
والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انه لا يجب على الكافر

ردّ ما اخذه حال الكفر الا ان يكون عينه موجوده فاذا اسلم حرم عليه اخذ
ما بقى له عند معامليه واما المسلم فيجب عليه ردّ الربا مطلقا سواء علم بتحريمه
او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من
العلم قوله لا تظلمون اى باخذ ما هو زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون بنقص
حقكم **الرابعة** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة و
اتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهى عن اكل الربا زيادة على ما تقدم و
الرجل اذا احل له الدين زاده فيه واخره الى اجل اخر ثم اذا احل زاده فيه ايضا
واخره وهكذا فكان يستغرق بالشى الطفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك
وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اى لا تزيدوا به اموالكم فتصير اضعافا مضاعفة
وخص النهى بالاكل وان كان المراد ساير التصرفات لانه المقصود من التناول
وباقى مقاصد الانتفاع **تنبيه** اجمعت الامامية ان ايات تحريم الربا مخصوص
ليس على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم ع من اباحة الربا بين الوالد وولده و
الزوج وزوجته والسيد وعبده والمسلم والحربى **الخامسة** ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
التطفيف البخس فى الكيل والوزن لان ما يبخس شى طفيف اى حقير وعلى هذا

بمعنى

اما بمعنى من اى اكتالوا من الناس او يتعلق بيستوفون وقدم
للاختصاص اى يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او
يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اى كالوا للناس
او وزنوا لهم بحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك
عن بنات الاوبر اى جنيت لك او على حذف المضاف اى كالوا مكيلهم
او موزونهم وانما لم يقل او اتزنوا فى الاول لان الاكتيال لا يكون لهم
فى السرقة بالملوء من الاتزان وهنا فوايد **ا** ان رسول الله قدم المدينة
كانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه صلعم
قدم وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال
بالاخر فنزلت الايات فى حاله **ب** دلت الاية على وجوب ايفاء الكيل و
الوزن وتحريم النقص منهما لان ويل يستعمل للذم وقيل ويل واد فى جهنم
ج حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا
من النقص المحرم ومن ذلك قاله ص يا وزان زن وارجح **د** فى معنى الاية
ايات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال
والميزان وغير ذلك والجميع مشترك فى تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه

السادسة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في الاية دلالتان احديهما
على رجحان الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق من كسب الحرام
وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويويده قوله ع
من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم وفي هذه الاية فوايد
السابعة قيل ان قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
تدل على امرين احدهما كراهة الربح على المومن الا مع الضرورة وان
ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف وثانيهما كراهة معاملة الادنين
والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر بالاعراض عنهم
يستلزم ترك معاملتهم لساير انواع المعاملة وفيهما نظر لان العام لا دلالة
له على الخاص بنفسه بل بدليل خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين
يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذلك قيل لما
نزلت سال رسول الله ص جبرئيل عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك
ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عن من ظلمك وقال ص امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق

الثامنة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها
قيل انها تدل على كراهة الدخول في سوم المومن لان الاكثر على ان داود خطب
على خطبة اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم في الاولى لكن الدلالة
مستقربة وان كان الاعتماد على نص النبي والايمة ع اولى التاسعة قال
الراوندي ان قوله تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة تدل على النهي على الاحتكار وفيه نظر لان قوله مسنا الضر اعم من الحاجة
الى القوت او الى ثمنه التام فلا دلالة وكذا قال في قوله يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم كتمان العيب
ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكم الاحتكار قيل انه
مكروه لقوله ص مكروه ان يحتكر الطعام ويترك الناس لا شيء لهم وقيل حرام وهو
الاصح لقوله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين احدهما
حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
طلبا للزيادة في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر على البيع وهل
يسعر عليه قيل نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله ص
الناس مسلطون على اموالهم وقوله ايضا الاسعار الى الله اللهم الا ان يطلب

شططا فيسعر عليه ٣ العيب اما ان يخفى على المشتري او لا والثاني يجوز البيع
عدم ذكر المشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره
الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يبين اوضح البيع
ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه
العاشرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الفقهاء استدلوا بهذه
الاية على مسائل ١ ان الكافر اذا اسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع
باعه الحاكم وسلم الثمن اليه ٢ انه لا يصح بيع العبد المسلم على كافر ٣ لا يصح
ايجار العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر اما للخدمة فلا
فلا يجوز ولا ايضا اما لعمل مطلق فيصح لانه كالدين واما اجير خاصا فقولان
احدهما المنع للاية والاخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوي ٤ رهن
العبد المسلم عنده اما مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه
٥ كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز ٦
كذا لا يصح كونه وصيا على صبي مسلم ٧ لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ٨
اذا اسلمت ام ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين ٩ لا يصح الوصية بالعبد
المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كلما يستلزم ادخاله

في ملكه او التسلط عليه فهو باطل كتاب الدين وتوابعه وفيه ايات السلطنة
الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق
بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم تداينتم اي تفاعلتم بالدين اما
بالسلم او النسيئة او الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل
وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا
عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم
والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضارب زيد عمرا فلا يجوز
تفسير احدهما بالاخر قيل قوله بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم

من لفظ تداينتم ولو لم يذكر لكان الضمير عائدا الى المصدر تداينتم اجاب الزمخشري
بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحسن ما ذكر من النظم وفيه
نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر ويحتمل في الجواب
انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة تداينا
مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفي بكتابة الدين فلو باع نسية لكتب المشتري
للبائع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المعاملة وفيه ايضا نظر لان المبايعة ٤
كتبة المعاملة بالدين احوط واضبط لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل
ذكره تاكيدا كقوله طائر يطير بجناحيه وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة
كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الاية
احد وعشرون حكما بل ربما يذكر منها ما يزيد بها على ذلك ١ اباحة الاستدانة فوايد ٢
لانها مما قد يضطر الانسان اليه في معايشه فيكون سائغا ولان النبي ص
استدان وكذا علي ع وجماعة من الائمة ع نعم هو من غير ضرورة مكروه
لقوله ص اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا
لم يكن له ما يقضيه به فانه خديعة قاله التقي ويقوى عندي ذلك
اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول
الصدقة له اولى من الاستدانة ولو كان له ولي يقضيه خفت الكراهة

وحكم

وحكم ابن ادريس بقاء الكراهة مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم
الوجوب لا يرفع الجواز ٢ اباحة التاجيل لقوله الى اجل لان الدين حق يثبت
في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو
بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك ٣ وجوب كون
الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقصان
كادراك الثمرة وقدوم الحاج ٤ الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض
النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه اما للندب
او للارشاد الى المصلحة ٥ وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة
للكاتب اي موصوف بالعدل كي لا يزيد ولا ينقص او يفعل خلاف ما تراضى
به المتعاقدان ويعلم منه اشتراط كونه فقيها عالما بدقائق تلك المعاملة لتكمل
المقصود منها ٦ ولا يأب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة
واجبة لكن على الكفاية قاله الشعبي وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له علم
بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ
بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد والاجود انها مستحبة على الاعيان العارفين
بها لانها من باب وتعاونوا على البر واجبة على الكفاية ليتم نظام النوع ٧

فروعات ١ اذا وجدت المال اعطى الكاتب ذرقد منه لانه من المصالح والتجارة
. اخذ الاجرة من الآجر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا ٢ اخذ المداد من بيت
المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة
يجب المداد عليه ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولحفظ
المديون قطعا ٧ كما علمه الله فليكتب فهل هو متعلق بيأب اى لا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فيكون فليكتب امرا بعد النهى تاكيدا كقولك لعبدك لا تقعد هنا قم ويحتمل
ان يكون متعلقا بالاجراى فليكتب كما علمه الله وح يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله مفصلا
منه فلينتفع باخلاق الله وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله واحسن
كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه فى تلك المعاملة
بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها مما فيه ضرر او بخس على المتعاملين فعلى الاول
الامر بالندبة وعلى الثانى للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهى السابق مقيدا
ويكون الثانى مطلقا ٨ وليملل الذى عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد
وقد ورد بهما القران فهى تملى عليه وانما وجب كون المملل الذى عليه الحق لانه المشهود
عليه ثم ان هذا المملى يجب عليه تقوى الله فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذى عليه
شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق امينا معتقدا لانه

له بالامور

له بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع فى املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام
٩ فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الى السفيه
المبذر وهو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة او ينخدع فى المعاملة و
الضعيف اى فى العقل بان كان صبيا او كبيرا لا يعقل له والذى لا يستطيع الاملاء
فهو اما ابكم او اخرس فليملل وليه هؤلاء وقيل الضمير فى وليه يرجع الى الحق اى
ولى الحق اى صاحبه لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولانه
انسب بالمقام وهنا فروع يتضمن احكاما مستخرجة من الاية ١ شرعية الولاية على
السفهاء والاصاغر وتدخل المجانين بطريق الاولى ٢ عدم صحة استقلالهم بعقود
. المعاملة اذ لا يصح املاؤهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى ٣ جواز استدانة
الولى لمن له عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك ٤ صلاحية ذمة الصبى والمجنون
والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولى سبب الدين فلا يرد
ارش الجناية اذا لم يكن له مال ٥ انه يجب على الولى مراعاة مصلحة المولى عليه
وعدم بخسه لقوله بالعدل اى فى الاملاء ففى المعاملة بطريق الاولى ٦ الولى
للصبى والمجنون اما الاب او الجد له ومع عدمهما الوصى عن احدهما ومع عدمهما
الحاكم واما السفيه فان كان سفهه مستمرا عقيب الصبى فوليه الاب والجد كما تقدم

وان كان طاريا فوليه الحاكم ٧ يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي شراكهم
في علم امكان استقلالهم باملال الحق ٨ وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط
املاله بالعدالة المستلزم ذلك لعدالته ٩ صحة الشهادة عن الاخرس والعجمي
مع الترجمة ويكون الشاهد اصلا لا فرعا لتعقب الاملال بالاستشهاد ١٠
الولي في الاية يراد به القدر المشترك من كل من قام مقام غيره في حق على ذلك العين فيشمل
الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل ما اسنده لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد
على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع اخر عنها وبذلك
يظهر سر قوله اوتيت جوامع الكلم ١٠ واستشهدوا شهيدين السين للطلب اي
اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني اي فيلا للتكثير المعني
بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحملها فاذا ثبت تحمله
لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشيء
بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب لا يكون قبل
حصول المطلوب وهنا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول
الواحد اما مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي
وعلي به بذلك ١١ من رجالكم اي من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان ١ اشتراط البلوغ

١٢ ان ٢

في الشاهد لقوله من رجالكم ٢ اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل
المجنون بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر على تفصيل ياتي في الوصية و
جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل ١٢ فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال
لكن في الديون والمعاملات وكلما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل احديهما
اشارة الى سؤال مقدر تقريره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب بجعل ذلك مخافة
ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال
فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم وقرا حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه
فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها منصوبة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف
قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احديهما الاخرى ذكرا بمعنى انهما
اذا اجتمعا كانا بمنزلة الذكر والقائل به سفين بن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى
يرجع الى الشهادة اي تضيع احدى الشهادتين من قوله نعم ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر
احدى المرأتين فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف
١٣ ممن ترضون من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين
وفي ذلك اشارة الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة

ومن بدع هو الشيء اللطيف
بل هو من البدعة والبدع جمع
اي من العجائب المبتدعة ما قبل

فى قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن
فى صدقه فى شهادته فلا تقبل شهادة المتهم فانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ولم يقل
من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها فى تعسر
الامر والتعذر الاستشهاد فهنا اذا مثله لحكام فشرائط الشهادة خمسة
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع التهمة واختلف فى شهادة العبد فمنعه
الفقهاء الاربعة وروى عن على ع قبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البستى
وعلى غيره وعن اهل البيت ع روايات اشهرها واقواها القبول الا على سيده خاصة
فيقبل لسيده ولغيره وعلى غيره ١٤ ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قيل ذلك فى
التحمل وقيل فى الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام فى التحمل الاقامة الى
ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك فى معنييه معا وهو ممنوع والنهى عن الاباء
يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض
عين ١٥ ولا تسئموا اى لا تملوا ان تكتبوه الضمير صغيرا اى سواء كان الدين قليلا
او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط فى الكاتب وقيل الكتاب اى
مختصرا كان او مطولا وكل ذلك تعسف والاول اولى وفى ذلك دلالة على استحباب
كتابة الدين والاشهاد ه ثم ذكر سبحانه وتعالى لرجحانه ثلثه اسباب ١ انه اقسط

عند الله

عند الله اى اعدل ٢ انه اقوم للشهادة اى اعون لها لان المكتوب ابعد من النسيان والامن الحفظ
٣ انه ادنى الا ترتابوا اى اقرب فى انتفاء الريب اى الشك لان عدم الكتابة سبب لريب
احد الغريمين فى انه صادق او كاذب ١٦ الا ان تكون تجارة حاضرة هذا المستثنى من
الامر بالكتابة اى ان كانت المعاملة منكم فى تجارة حاضرة يدا بيد من غير غيبة
احد العوضين فليس عليكم جناح ان لا تكتبوا تلك المعاملة فانه لا يتوقع فيها
شك استقبالى ١٧ واشهدوا اذا تبايعتم اى اذا لم يمكن المبايعة بالدين والا لزم
التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا الى رعاية مصلحتهما لانه لولاه
لجاز ان يندم احد المتبايعين على البيع او يقع نزاع فى كمية احد العوضين او
شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال داود انه للوجوب وليس بشىء
لما قلنا من ترتب المصلحة الدنيوية ١٨ ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان
احديهما يضارر بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قراءة ابو عمرو فعلى هذا يكون
المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة
والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعى للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا مما شهد به
او يزيد او ينقص مما فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين ولا يضار
بالادغام والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب والشهيد

لدين ؟

وافيه
ضد بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف مؤنتهما او لا يعطى الكاتب اجرة
اوغير ذلك من اسباب المضارة ١٩ وان تفعلوا اى تلك المضارة على احد المتقدمين
فانه فسوق بكم اى خروج عن اوامر الله نعم ٢٠ واتقوا الله اى اعتمدوا التقوى فى
كل ما امركم الله به فى امور دينكم ودنياكم ٢١ ويعلمكم الله اى هذه الاحكام المذكورة
كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا فى شئ من ذلك لانه بكل شئ عليم
وفى ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله تعالى لا بالقياس والاستحسان
ذكر على بن ابرهيم فى تفسيره ان فى البقرة خمسمائة حكم وفى هذه الاية خاصة
خمسة عشر حكما وانت وقد ظهر لك اكثر من ذلك الثانية وان كان ذو عسرة
سورة البقرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة لا تفتقر
الى خبر كقول الربيع ابن ضبع الفزارى اذا كان الشتاء فادفئونى فان الشيخ
يهدمه الشتاء اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب للشرط والنظرة بمعنى الانظار
وهو التاخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين
ولا يحسب عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد
فان ذلك لا يحتسب فيه فى الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار
وحرم المطالبه والحبس ومع القدرة تحل المطالبة ويجوز الحبس قال ص

لى الواجد يحل عقوبته وعرضه والّى المطل والعقوبة الحبس والعرض المطالبة
قوله وان تصدقوا اى تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوايد ١
ان الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة ٢ ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة
٣ عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره
ولا مشافهته ٤ فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب لان
الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله خيرا فيكون افضل وهو غلط لان الابراء
جامع للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اى ان علمتم
حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقى مسبوق بالعلم التصورى و
موقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال الزمخشرى الثالثة من ذا
الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى معناها ثلث ايات اخرى الاولى ان تقرضوا الله سورة البقرة
قرضا حسنا يضاعفه لكم الثانية واقرضوا الله قرضا حسنا الثالثة ان المصدقين
سورة المائدة
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا هذه اربع ايات استدل المعاصر بها
على ارجحية القرض للمؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المكافى عليه اذ الحقيقة
ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه فيحمل على اقراض عبيده وعندى فى ذلك نظر
فان اطلاق القرض الذى هو اعطاء شئ ليستعيد عوضه وقتا اخر استعارة

للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الاخرة وح لا دلالة في على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مراده مسلم لكن حمله على اقراض المومنين من غير دلالة حمله من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرناه ان قال حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته قلنا فح كان ينبغي له ان يعرض ذلك في دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة خصوصا مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب يستعيض اضعافه والقرض بين العبيد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير هذه الاية من العمومات القرآنية كقوله وتعاونوا على البر وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف وعن ص ع ان المعروف القرض لكان اولى والله اعلم

توابع الدين انواع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما ارهن فلغة قليلة وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه دينه وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم في الاية فوايد ١ الارتهان جايز مطلقا وتقييده بالسفر وعدم وجدان

الكاتب

الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على شرعيته في الحضر الا عدم شرعيته الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي ص فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي والاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ٢ الجمهور على انه يشترط القبض في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالاية وبقوله ع فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم اوفوا بالعقود والاية انما تدل بدليل الخطاب وهو باطل ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه سماها رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبوله والمجاز وان امكن لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وبيناه في التنقيح ٣ الاكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط ٤ يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلما كان او غيره وهو اجماع ولان الاية الدين عامة ٥ الرهن امانة لا يضمن الا مع تعد وتفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون

الدين

مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الرهن لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية
سعد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن والرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني بقوله من صاحبه اي من ضمانه ومعنى
لا يغلق اي لا يملك المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول ٦ نبه في الاية بالحث الرهن
على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الدخول في جنس التبذير
واهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يكره القيل
والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله فرهن او فرهان على القراءتين بعد قوله
فالذي يستوثق به رهن او ينبغي اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه
لم يحصل كمال الوثوق لجواز انكار الراهن او النسيان او الزيادة او النقصان
وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم
امكان قبضه حالته ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء
٧ قوله فان امن اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين وحسن ظنه به
ولم ياخذ منه رهنا فليؤد ذلك المرتهن امانته وسمي الدين امانة باعتبار
عدم اخذ الرهن عليه وايتمان المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد وان
امن بعض المرتهنين بعض الراهنين ولم ياخذ منه الرهن بيده بل جعله في قبضه

فليؤد ذلك امانته كان حسنا وبالجملة في الكلام دلالة
على وجوب اداء الامانة والتزام التقوى في ادائها بعدم
انكار وعدم التعدي والتفريط ٨ يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها
وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله
فلا يحرم ولا داء ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد من قوله تعالى
النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب
اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب اي ماء الميزاب وقال الزمخشري
انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته عيني
وفعلته يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال اثم لسانه لان اقامة الشهادة
الاحسن القيها اللسان وكذا كتمانها وفي التوجيه نظر لانه لا يكون في الكلام مبالغة و
ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان
فقط بل القلب اصل متعلقه وعدم افتراقه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل
١ حيث يعلم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه واموالهما جاز اخذ
الرهن من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع الدين ٢
عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف

ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله فانه اثم قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان
الشهادة صح

المرتهن لانه لمصلحته ٣ لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا فى الذمة كالامانات
وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح
على الاعيان المضمونة الاقوى ذلك ٤ لا يشترط ملكية الراهن للرهن
بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل فى ضمان الراهن بقبضه
من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه
٥ ان كان المرتهن وكيلا للمالك باع مع حلول دينه واستوفى وكذلك لو كان
وصيه وان لم يكن احدهما فله الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء الحق به
وله ذلك ايضا وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل يستاذن الحاكم بالبيع
الثانى الضمان وفيه ايتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية
سلهم ايهم بذلك زعيم سورة النور سورة يوسف الزعامة والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوايد
١ الضمان عندنا نقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة
وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون المضمون له مخيرا فى مطالبة
ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبى ص انه حضر جنازة فقال
أعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال
على ع يا رسول الله انا لهما ضامن فصلى عليه النبى ثم اقبل على على ع فقال

فقال

فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك
وهذا الحكم كان فى صدر الاسلام انه لم يصل النبى على من لم يخلف وفاء دينه ثم
نسخ بقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت الرواية على ان الميت
قد انتقل الحق عن ذمته ٢ مورد الضمان هو كلما صح اخذ الرهن عليه
فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ٣ لا يشترط العلم بقدر المضمون
حالة الضمان فالارجح ما تقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا ما يتجدد
تاريخه او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعى واحمد لا يصح
ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله ع
الزعيم غارم والغرر يندفع بما يقوم به البينة ٤ الضمان عقد يشترط فيه رضاء
الضامن قطعا ولا يشترط رضاء المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضائه
رضاه وللشافعى قولان لنا انه اثبات حق له فى ذمة غير من هو عليه فلا بد من
وقال الشيخ لا يشترط محتجا بقصة على ع ويمكن الجواب بامكان انه كان حاضرا
فرضى واختصاص ذلك بالميت او رضاء الرسول قام مقامه لانه ولى المؤمنين
٥ حيث لا اعتبار برضاء المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن ح
فى الضمان رجع الضامن بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه ٦ فى صدر الاية

الاول الضمان ١ مشروعية الجعالة وهي تقع على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا
٢ شرعية ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه آئل اليه واستدل به بعضهم بجواز
ضمان مالها على الرفعها اذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر
مشروط بتمام العمل وح يصير لازما فضمانه لذلك الثالث الصلح وفيه ايات ست
١ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ٢ لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ٣ انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ٤
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ٥ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ٦
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي هذه الايات فوايد ١ مشروعية الصلح
ويؤيده قوله ص الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ٢
في الايات الدالة على انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان افاد
امرا زايدا على ذلك فبحسب ما ينضم اليه من القراين ٣ انه يصح مع الاقرار
والانكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى اطفاء النايرة
وحقن الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم
من موضوع باقي العقود فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام ٤ حيث

لل

لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره والمفاد
فايدته ٥ يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المعتبرة في العقود ويسلك
تفصيل شيء من مجملات كلياتها ٦ في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع
يحصل تمام نظام النوع وفوايد المعاش فلذلك وصفه سبحانه وتعالى بانه
خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل وقال ص اصلاح
ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال ع ان الشيطان يغري
بين المومنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعل ذلك استلقى على قفاه
ومد يديه وقال فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معشر المومنين تالفوا
وتعاطفوا الرابع الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه اليه وشرعا
استنابة في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر على مشروعيتها بثلث ايات
الاولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال وهو شامل للولي
والوصي في موضع والوكيل الثانية فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف اي اعطوا دراهمكم واقيموه مقام
انفسكم في الابتياع الثالثة فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا والعرف يسمي الوكيل
والخادم فتى والمراد في الاية هو يوشع ع وليس خادما فتعين كونه وكيلا فدل على

مشروعية الوكالة وعندى فى الاستدلال بهذه نظر اما الاولى فلان
المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولى الاجبارى او الزوج وسياتى تحقيقه و
اما الثانية فانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون حجة
فلان المراد بالفتى العبد او الخادم ولذلك قال لا يقل احدكم
ولا يقل عبدى ولا امتى وبالجملة ليس فى الايات المذكورة نصوصية على مشروعية
الوكالة فى هذه الشريعة ولا يكون حجة اللهم الا الاية الثانية فانها حكاية فعل قوم
صالحين فى سياق مدحهم فلو لم يكن سايغا لما حسن ذكره وفى انه بعث الحكمين
ايضا اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة
هو كل ما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو ساير العقود و
الفسوخ ولا بايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين و
ولا يصح فيما تعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات و
مباشرة المعاصى واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف وفى صحة التوكيل
ما شاء البد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة
فى كتب الفقه كتاب فيه جملة من العقود وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة
ففيها اية واحدة مشتملة على احكام كلية وهى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
سورة المائدة

قيل

قيل كلها انه صدر بيا ايها الذين امنوا فهى مدنية وبيا ايها الناس مكية والاصح
ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما يعقده الناس
فى معاملاتهم وقيل المراد بالعقود العهود التى عقدها الله على عباده والاولى الحمل
على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص فهنا فوايد ١ الوفاء بالعقد
القيام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جايزا وجب
الوفاء بجوازه وح يكون فى العقد اجمال لا يعلم حاله من البيان النبوى او
الامام ٢ العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وقد يكون لازما من طرفيه
كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة فى بعض
صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان وقد يكون
جايزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية
والقرض والجعالة والهبة فى بعض صورها وقد يكون لازما فى طرف وجايزا فى
اخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل والهبة من ذوى الرحم
او مع القربة او مع التعويض او التصرف والاولى اللزوم من الطرفين ا دلا يعتبر على
الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جايزا فى مبدائه ثم يول
الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد الثلاثة السابقة والوصية قبل الموت

والقبول ويلزم بعدهما وقد يكون لازما في مبدأه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرء
عليه فسخ بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ كتلف مبيع قبل
قبضه او غير ذلك او غير ذلك ٣ كل عقد لازم يجب فيه ١ ...
وقبوله لفظين ٢ ان يوقعاهما اخبارا ٣ ان يوقعا ... المضي ٤ فورية
القبول ومطابقته لما بعد كذلك عرفا وكذا يجب في الرهن على الاولى ٥ تنجيزه
فلا يصح معلقا ولا يجب في الجايز شي من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود ولو منضما
مع القرينة ٣ يجب في كل عقد صدوره عن مالك او حكمه كالاب والجد له او الوكيل
او الوصي والحاكم او الامين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف
هلاك اللقطة و تعذر الحاكم وكذا لو ادعي في الوديعة او بعض المومنين في مال الطفل
عند تعذر الولي ٤ يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه عدم مقتضاه
كان باطلا فيما يكون ركنا فيه وما لم يكن ركنا فيه ويحتمل على غيره او محرم
وكذلك والمخالف ٥ حكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح
عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب
والقبول فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له ٦ حيث اخذنا العقود بالمعنى
الاعم يصلح الاية للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر والعهد واليمين بما عقده

بالعربية

يستعمل

مع ربه

مع ربه او مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة ،
وغير ذلك من الاحكام والانتفاعات فلنذكر ما ورد من الايات في مشروعيته
شي منها نصا او ظاهرا وذلك انواع الاول الاجارة وفيه آيتان قوله يا ابت استاجره
وقوله على ان تاجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة وان كانت في شرع سورة القصص
غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من مهمات نظام النوع
لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية ان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده
مفتقر الى المعاوضة وذلك غير واجب على الغير القيام به فجوز اخذ العوض عليه
فتشرع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الاية الثانية اشارة فتشرع
الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان قدر بها والا فبغيرها من الضوابط الثاني الشركة
وذكر المعاصر وغيره ثلث ايات ١ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك
الغانمين في الغنيمة بجمعهم في الخطاب ٢ قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث سورة الانفال
وكذا باقيها لاقتضاء الشركة التزاما ٣ انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ سورة النساء
على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف والاصح انها لبيان المصرف سورة التوبة
فلا تدل على الشركة وهذه الايات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها باتخاذ اسبابها
اسبابها وهي يتحقق بامور ١ مزج المتساويين بحيث لا يتميز احدهما من الاخر

٣ تملك التشخيص سلعة واحدة بالبيع او بما يشبهه من العقود ٣ حيازتهما معا
سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما ولا حكم للشركة
بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان **الثالث المضاربة** وهي ان يدفع
الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على
ان له حصة معينة من ربحه وفيه ثلث ايات ١ فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ٢ واذا ضربتم في الارض ٣ واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها دلت على
الكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب او بمال غيره وعندي في الاستدلال بها
نظر يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض التصرف فيها وهو
من المنازع والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة يكون حضرا وسفرا فلا
استدلال بهذه تخصص موضوعها **الرابع الابضاع** وهو ان يدفع الانسان الى
غيره مالا ليبتاع به متاعا لا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها ايات ثلث
١ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ٢ وجئنا ببضاعة مزجاة
٣ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة في هذه الايات هي ثمن طعام
اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح

الفقهاء

الفقهاء يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح
فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
الخامس الايداع وفيه ايات ثلث ١ ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها ٢ فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ٣ ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده
اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا فوايد ١ الامانة مشتقة من الامن الحاصل
من حسن الظن بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة و
التفريط باهمال اسباب حفظها من المؤذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف
الامانة في كيفية حفظها عرفا ٢ الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم
وهي قد يكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة وغيرها
وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالاية الاولى شاملة
للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول ٣ يجب في الامانة الشرعية
المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر
عدم الضمان ولها صور ١ اطارة الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام
او اخذه ورده الى مالكه ٢ لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم

٣ انواع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة ٤ اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها ٥ تخليص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم
٦ لو تلاعب الصبيان بالجوز او البيض وصار في يد احدهما جوز الاخر او بيضه وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كالام والاخ لانه رده على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي ليس قيميا عليه ولو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه
٧ لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع الاقوى الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه اما الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين ٨ لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو اودع الوكيل مالا ليوصل الى المالك فوصل المودع الى بلده ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك كثيرة واما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم لانها ملك للمرسل والامر بايصالها

لايقتضي

لا يقتضي الفورية شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل يحتمل ذلك للملك لها فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم هذا مع بقاء عينها والا فلا ضمان قطعا
٤ يشترك الامانتان في عدم الضمان بغير التعدي والتفريط وفي وجوب الرد فورا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب ويفترقان بوجوب الاعلام فورا في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين فوائد في الثانية فليورد الدليل من امانة الامر هنا بشرط الطلب من المالك او من يحكمه وفي الايتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك لقوله في اخر الاية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله تعالى والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه ٥ الممدوح باداء الامانة في الاية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى لا يستحلون اموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله في مقالتهم هذه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون بانه كذب وقوله الا ما دمت عليه قائما اي الا مدة اقامتك على راسه مبالغا

٣ انواع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة ٤ اخذ الوديعة من صبى
او مجنون خوف اتلافها ٥ تخليص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم
٦ لو تلاعب الصبيان بالجوز او البيض وصار في يد احدهما جوز الاخر
وعلم به الولى فانه يجب رده على ولى الاخر ولو تلف في يد الصبى قبل علم الولى
ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولى كالام والاخ لانه رده على ولى الاخر ولو تلف
في يد الصبى ليس قيميا عليه ولو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن
الحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبى وهل
يضمن الصبى الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان للتسليط على تلافه
٧ لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع الاقوى الضمان
عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه اما الزايد عن قدر حقه اذا
لم يمكن التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان كمن كان له مائة فلم يجد الا
دابة تساوى مائتين ٨ لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا
لو اودع الوكيل مالا ليوصل الى المالك فوصل المودع الى بلده ولم يعلم المالك
بها وكذا الولى لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك كثيرة واما
الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم لانها ملك للمرسل والامر بايصالها

لاتقتضى

لاتقتضى الفورية شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه
فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل يحتمل ذلك لملكه
لها فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم هذا مع بقاء عينها والا فلا ضمان قطعا
٤ تشترك الامانتان في عدم الضمان بغير التعدى والتفريط وفي وجوب الرد
مضيقا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب وتفترقان بوجوب الاعلام فورا
في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين فوردت
في الثانية فليؤد الذى اؤتمن امانته الامر هنا بشرط الطلب من المالك او من يحكمه
وفي الايتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك
لقوله في اخر الاية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله
تعالى والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه ٥ الممدوح باداء الامانة
في الاية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى لا يستحلون اموال
من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم
بدليل قوله حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل والمراد بالاميين من
ليس على دينهم فكذبهم الله في مقالتهم هذه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
بانه كذب وقوله الا ما دمت عليه قايما اى الا مدة اقامتك على راسه مبالغا

بالتقاضي والمطالبة **السادس العارية** وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعا
وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العري لعرائها
من العوض او من عار اذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم ثم
اركضوها احق الخيل بالركض المعار وذكر المعاصر لمشروعيتها ايتين ١
وتعاونوا على البر والتقوى ٢ ويمنعون الماعون ومدلول الاولى الامر بالتعاون
على البر وهو صريح في العارية لما قلنا من الاذن فيها تبرعا ومدلول الثانية
انه عطفه على امور مذمومة وهي السهو عن الصلوة والرياء بها فيكون المنع
من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموما ايضا قضية للعطف فيكون عدم
المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوايد ١ العارية امانة وليست
مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله صلعم لما استعار من صفوان بن امية ادرعا
فقال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليس بحجة بل هو اشتراط
لضمانها ونحن نقول به والا لكان تاكيدا والتاسيس خير منه ٢ العارية يضمن
بامور ١ اشتراط الضمان ٢ التعدي والتفريط ٣ الاستعارة من غاصب
٤ استعارة المحرم الصيد ٥ كون العين ذهبا او فضة ٦ الاستعارة
للرهن ٣ ينتفع بالعين في كل ما جرت العادة عرفا ولو عين المالك نوعا

اقتصر عليه ولو خالف المستعير ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال الا مع المخالفة لم يضمن
السابع السبق والرماية وفي مشروعيتهما مصلحة جليلة وهي الارتياض
لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والمنفي في الاصل رهان وقمار
وفي الحديث ان الملائكة لينفرون من الرهان ويلعنون صاحبه الا في النصل والريش
والخف والحافر ويدخل في النصل الرمح والسهم والسيف وفي الخف الابل والفيل
وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وهنا ايات ١ واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وورد بان المراد بالقوة الرمي ٢ انا ذهبنا نستبق
وتركنا يوسف عند متاعنا والاصل بقاء المشروعية وعدم النسخ ٣
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير
الثامن الشفعة واشتقاقها اما من الشفع وهو الزوج كان المشفوع كان
فردا فصار زوجا او من الشفاعة وليس من الايات الكريمة ما يدل عليها
صريحا بخصوصيتها بل لما كان مشروعيتها لازالة الضيق والضرر والمضايقة
الحاصل ذلك من الشركة فليستدل عليها بايات تدل على رفع ذلك كقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فبيع

احدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط نذكرها كلياتها وهي ثمانية ١ كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات ٢ انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود ٣ عدم زيادة الشركاء على اثنين ٤ بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم ومُيّز فلا شفعة الا مع بقائها في الطريق والنهر ٥ قدرة الشفيع على الثمن ٦ ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم ٧ كون العقار قابلا للقسمة فلا شفعة في العضايد الضيقة ٨ المطالبة على الفور لقولهم الشفعة لمن واثبها ولا يثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصة عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا شك ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان اليه فلولا مشروعيته لادى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن الكريم عن القرون الماضية فالتقطه آل فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة وهاتان وان لم يكن في ظاهرهما امر لكن في مضمونهما تنبيه واشارة الى هذه الوظيفة

المناسبة

المناسبة للشفقة على خلق الله واعلم ان اخذ اللقيط ولحب لظاهر قوله تعالى وتعاونوا على البر لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضنه واما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية يذكر في غير هذا المكان العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل لعمومه كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه فليطلب منها لكنا نذكر هنا فوايد ١ الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة او تسبيبا من العامد والمخطي ٢ يجب على الغاصب والمتعدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك فان لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازا تسمية الشيء باسم مقابله ٣ مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه لا تسلط على اخذ العوض الا برضاه

الغاصب لان له الخيار فی جهات القضا من ای امواله شاء فان ماطل او انكر
ولا بينة او كانت على الاصح فللمالك الاخذ من ای امواله اتفق لكن المماثل
اولى فان لم يجد اخذ المخالف ٤ المثل فی الاية يمكن حمله على المساوی فی الحقيقة
وعلى المساوی فی الحكم وعلى الزائد وقد يعبر عن الاول بما تساوت اجزاؤه وكله فی صدق
الاسم وهو المراد بالمثلی فی عبارة الفقها ٥ المغصوب ان كان مثليا بالمعنى
الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار فی الزيادة والنقصان
عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور
وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب الى حين
التلف ٦ فوايد المغصوب ومنافعه بالتفويت او الفوات والعبد كغيره
من الاموال يضمن فوايده فواتا وتفويتا ٧ مع تعاقب الايدی على المغصوب
يرجع المالك على من شاء بدل واحد وعلى الجميع ببدل واحد فان كان المرجوع
عليه مغرورا رجع على من غره والا فلا ٨ يجب رد المغصوب وان تعسر
فی البناء واللوح فی السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب اما لو خشی
غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه
وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن

مضمون على الغاصب كالاصل باعلى القيم
كما قلنا سواء استوفاها الغاصب او لا والحر
المعتقل يضمن منافعه

فی الجميع القيمة ولو امكن فی الصبر الى الساحل انتزع فيه واخذ الاجرة والخيار
للمالك ولو وطئ على المغصوب بنقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه
او اجود ولم يمكن التميز تشاركا ولو كان بالاردی ضمن وكذا لو خلطه بغير
جنسه كالزيت بالشيرج ٩ زوايد المغصوب وان كان بفعل الغاصب مضمونة
ان كانت متقومة عرفا والا فلا ولو علم المقوم ووجد غيره لم يجبر الاول
وكانا مضمونين واما لو كان الزايد بعين من الغاصب كالصبغ كلف الفصل
وضمن النقص ١٠ المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب فی الضمان بعينه
وكذا فوايده وزوايده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وما لا
فلا الثالث عشر الاقرار الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار جنس
وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق
قد يكون مالا وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيسلم ما لو لم
نقطه شرعا فان فقد فعرفا فان فقد فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمحتمل
والعقوبة ان عينها لزمته وان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف
او جناية على غيره والنسب يلزم مع الشرايط وانتفاء الموانع حسا وشرعا وفيه ايات
١ فاعترفوا بذنبهم والاعتراف افتعال من المعرفة ونقلا لعرفا الاقرار مع المعرفة

بما اقر به فلو لم يكن دخيلا لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير
اى بعدا لهم من رحمة الله من اسحقه اذا ابعده ٢ وشهدوا على انفسهم وشهادة
الانسان على نفسه اقرار منه بما شهد به ٣ قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى
قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع لو قال لى عندك كذا فقال
انا مقر به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر هل يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه لاحتمال
اضمار غير ما تقدم اى مقر بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا
فى الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا لوروده
عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف وللاية فانهم لم يقولوا اقررنا
بذلك ان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى بقصدهم ذلك ولذلك ترك
ذكره فى السؤال بقوله أأقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم باقرارهم
وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا اى ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد
اقرارهم لا قصدهم لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة
١ انا مقر لك به وهو صريح فى الاقرار ٢ انا مقر لك ولم يقل به وفى هذا
احتمال انه مقر لك لغيره فلا يكون صريحا فى الجواب ٣ انا مقر به ولم يقل لك
قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره

به لغيره لا له ٤ انا مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان
وظاهر الاية يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا
لانه كثيرا ما يحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ولانه لو قال نعم
فى هذه الصور لكان اقرارا وكذا فيما قلناه ٥ كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم ٦ الم يأتكم نذير قالوا بلى
وكذا قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الايتين وشبههما على كون
حرف الايجاب يصلح اقرارا وان بلى ايجاب بعد النفى ونعم تقرير لما سبق
ان نفيا فنفيا وان ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس فى الاية الثانية لو
نعم ٢ قالوا لكفروا اى نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى
ويدل عليه قول الشاعر اليس الله يجمع ام عمرو واياها فذاك بنا تدانى نعم وترى
الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علانى والحق عندى التفصيل وهو ان
الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا وان صدر من اهل العرف كان
اقرارا وهنا فوايد ١ فى الاية الاولى اشارة الى كون المقر ذا معرفة بما
اقر به فيدخل فى ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده ٢ فى الاية الثانية
والثالثة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم

بالبينة ولهذا سماه شهادة فيكون الاقرار احد ادلة الحكم ٣ في الاية الرابعة اشارة
الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل والامر
للوجوب ٤ في الاية الثالثة واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى سمى العهد اصرا
لانه يوصر اى يشد والاصار ما يعقد به الشئ ويشد ولان الوفاء به شديد

الثاني عشر الوصية وهي لغة مشتقة من وصى يصى اى وصل يقال اوصى وصى

ايصاء ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا هي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصية لان الموصى يصل تصرفه بعد الموت
بما قبله وفيه ايات ثلث ١ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٢ فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوايد ١ كتب اى فرض
وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تانيث الوصية غير حقيقي او لوجود الفصل
او لان معناها ان يوصى ومعناه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه
وامارات وخير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ٢ قيل الاية
منسوخة باية الارث وبقوله ص ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية

لوارث

لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث
اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك لان
رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين في الاصول واما الحديث فمع صحته
ولو سلم فاحاد لم ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا
ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول
او نحمله على الاضمار الذى هو خير ايضا اى لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع
منعقد على مشروعية الوصية فلا يكون منسوخة فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا
وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيص بما زاد على الثلث
وقد روى اصحابنا عن ق ع انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه
الاية واما رواية السكوني عن ص ع انه قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث
وقد ختم عمله بمعصية فضعيفه لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا ينفي الوصية للوارث
للوارث الا من حيث مفهوم المخالف وليس بحجة ٣ دلالة الاية على جواز الوصية
ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع
الوالدين كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم
كما تقرر في الاصول فايدة الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم كالاخت مع الاب

او مع الولد تستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم تجب الوصية
لهولاء وهو ضعيف اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال
الزهري كلما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة
درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عم انه دخل على مولى له في مرضه
وله سبعمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما قال تعالى ان ترك خيرا وليس لك
كثير مال قال الراوي نحن بهذا ناخذ ٥ قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم فعلى
هذا لا يصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او جزء او نصيب
صح لعموم الاية الثانية ورخص في غير المنصوص الى الوارث وقيل المراد العدل وهو
اولى ويحتمل وجوها ١ انه حالا يزيد على الثلث ٢ ان يوصي للفقير والاشد حاجة
ولا يفضل الغني على الفقير ٣ ان لا يضر لورثته لو كانوا فقراء ولو اوصى بما دون
الثلث ٤ ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث
والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما روي عن سعد بن ابي وقاص
قال مرضت فجاء رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال والثلث كثير ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك

حقا ٦ فمن بدله بعدما سمعه الى اخر الوصية وان كانت جائرة لكن يجب العمل
بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء
من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعدما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك
التبديل على المبدل والضمير في بدله راجع الى مصدر اوصى وهو الايصاء
ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي يسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا يفوته
شيء ٧ فمن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف ان يرسل السماء من موص
قرأ حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف
من اوصى يوصي والضمير في خاف راجع الى من والحيف الميل الى افراط وتفريط
او اثما بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الحيف هو
الوصية بزايد على الثلث اي بما فيه اضرار بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث
والموصي فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير منهي عنه
بل التبديل بالباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق فجائز قيل كان الاوصياء يمضون
الوصية بعد نزول قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولو كانت الوصية عمياء كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف الخ وقيل المراد
فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح

عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصى و الورثة
والموصى له حيث لا يقع بينهم خلاف يودي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره و
لا يكون مترقبا ولا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق غير ان الاول عليه اكثر
وبه قال ق وصح وكفى بقول امام جماله قوله فان الله غفور رحيم وعد للموصى له
الباطل بالحق مقابل لوعيد من بدل الحق بالباطل قوله من بعد وصية يوصى
بها او دين وكذا قوله من بعد وصية يوصون بها او دين وقوله من بعد وصية
يوصين بها او دين دلت هذه الاية ونظايرها على تاخير الميراث عن الوصية
والدين بقي هنا سوال شهير لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون
على تقديم مونة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية من
الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء كان اوصى به الميت او لا والوصية
لا يجب الا اذا اوصى بها والجواب ان او هنا بمعنى الا وتقديره من بعد
وصية الا ان يكون هناك دين فان قلت ان او لا يكون بمعنى الا الا اذا دخلت
على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل او يكون
او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القران على الركاكة فان قلت اذا كان
بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس هنا شيء منها قلت

هي

هي هنا جواب الامر اذ تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم وهذا احسن من قول
من قال ان او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين واجبان مستحقان
التقديم على قسمة التركة مجتمعين ومتفرقين وانما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث
شاقة على الورثة مندوبة اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصوره بالدليل
اللغوي هنا فوايد ١ دلت هذه على مشروعية الوصية مطلقا لوارث وغيره
وانها مقدمة على الميراث ٢ ظاهر الاية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا و
الاجماع والاحاديث خصا ذلك بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة
الورثة ٣ استدلت الشافعية وبعض الفقهاء بالاية على ان الموصى له يملك
الوصية بالموت لانه جعل الارث بعدها ولو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك
لان الميت زال ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه
وبين المملوك ويستحيل ايضا ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك
ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا
فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال جماعة ان القبول سبب للملك لان الملك
حادث لا بد له من سبب ليس هو الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب
وحده لذلك ايضا ولا هما معا لانا لو كنا لم يصح الرد بعدهما كما لا يصح بعد القبول

الوصية م

قبل القبول صح

لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول ولیس الفارق الا حصول الملك فی الثانی
دون الاول فعلی هذا یکون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما لك
المشتری المبیع فی زمن الخیار فان وقع الفسخ عاد الملك الی البائع كذا هنا اذا
قبل الموصی له عاد الملك الیه والا استقر ملك الوارث ولان الملك قبل القبول
وبعد الموت لا بد له من مالك لیس هو المیت لعدم صلاحیته ولا الموصی له لعدم
قبوله فیكون للوارث وهو المط ویجاب عن الایة بان المراد بعد وصیة كاملة
وهی المشتملة علی الایجاب والقبول وهذا القول یقوی فی نفسی ویتفرع النماء
قبل القبول فعلی الثانی یكون للوارث وعلی الاول یكون للموصی له ع اطلاق
الایة یقتضی عدم اشتراط تعیین الموصی به ولا الموصی له كما لو اوصی لاحد هذین
فانه یعین الوارث اذا اوصی بعتق احد هذین فانه یعین الوارث ایضا نعم
یحتمل القرعة لازالة التهمة **الثالثة** ثم اجعل علی كل جبل منهن جزءا وقوله ولها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لو اوصی بجزء من ماله قال الشافعی
لیس فیه مقدر والامر فیه الی الورثة واجمع اصحابنا لكن اختلفوا فقال   علی خلاف ح
الشیخ وجماعة انه العشر استدلالا بروایة ابن سنان عن ص ع صحیحا قال
ان امراة اوصت الی وقالت ثلثی یقضی به دینی وجزء منه لفلانة فسالت ابن

ابی لیلی فقال ما اری لها شیئا ما ادری ما الجزء فسالت الصادق ع بعد ذلك
واخبرته الخبر فقال كذب ابن ابی لیلی لها عشر ان الله امر ابراهیم ع وقال   الثلث ح
له اجعل علی كل جبل منهن جزءا وكان الجبال یومئذ عشرة فالجزء هو العشر
ومثله روایة ابان بن تغلب عن ق ع قال المصنف وسلار انه السبع استدلالا
بروایة ابی بصیر قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصی بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله یقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
ومثله روایة اسمعیل بن همام عن الرضا ع والاقوی العمل علی الاول لان الاصل
بقاء الملك علی الوارث خولف فی العشر لانه اقل ما قیل ولولاه لحمل علی اقل ما
یتملك كما لو اوصی بشیء وشبهه وكذا قال الشیخ لو اوصی بسهم كان ثمنا لانه
اقل السهام المفروضة وبشیء كان سدسا حملا علی ایة الخمس لانه یقسم ستة اقسام
وهو ضعیف وقال الشافعی هنا كما قال فی الجزء **الرابعة** یا ایها الذین امنوا   سبع
شهادة بینكم اذا حضر احدكم الموت حین الوصیة اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غیركم ان انتم ضربتم فی الارض فاصابتكم مصیبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فیقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو كان ذا قربی
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمین فان عثر علی انهما استحقا اثما فآخران

يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم هنا فوايد روى ان تميما الداري
وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل
مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون ما معه في
صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله
ومات ففتشاه واخذا اناء من فضة وزنه ثلثماية مثقال منقوشا بالذهب
فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول
الله ص فنزلت الاية فحلفهما رسول الله ص بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى
سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه
منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول
الله ص فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي
وداعة السهميان فحلفا واخذ الاناء ٢ في تفسير الايتين وحل تركيبهما
قوله شهادة بينكم مبتدا خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل
فعل محذوف اي يشهد اثنان وفايدة الابهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين

ولما قال

ولما قال شهادة بينكم كان قايلا يقول من يشهد فقال اثنان لا ان شهادة بينكم مبتدا
خبره اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يكونا ذات واحدة واذا حضر ظرف لتعلق الجار
والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل
منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم
اي من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا صفة للاثنان تحبسونهما اي توقفونهما
وصفة لاخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله واخران من غيركم
اعتراض وفايدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر فاخران
من غيركم والاولى ان يحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب
والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وانها وقت تصادم ملايكة
الليل وملايكة النهار فاللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كانت فاللام للجنس وهو اولى
وقوله لا نشتري وهو المقسم عليه وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض وهو
اختصاص الحكم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا
اي لا نحلف بالله كذبا لاجل نفع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نستبدل
ولا نكتم شهادة الله اي لله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا كتمناها من الاثمين
وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدي الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض

حرف الاستفهام عنه فان عثر اى اطلع على انهما فعلا ما اوجب اثما فشاهدان اخران

من الذين حق عليهم وهم الورثة وقرا حفص استحق على البناء للفاعل و الاوليان

اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدا محذوف اى هما الاوليان او

اخران او بدل منهما او من الضمير فى يقومان وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين

على انه صفة للذين استحق او بدل منه قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اى يميننا

اصدق من يمينهما الخيانتهما وكذبهما فى يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين مجاز

لوقوعها موقعها فى اللعان قوله ذلك اى الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهد قوله على

وجهها اى على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد اى

ترد اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة

وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم ٢ فى هذه الاية احكام ١ ان الذى يحضره

اسباب الموت ينبغى ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوى نسبه او من اهل

دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان كان فى سفر فاخرين من الاجانب او

من اهل الذمة ٢ انه اذا دخل الضمير فى منكم على المسلمين وفى غيركم على غيرهم هل

الحكم باق غير منسوخ ام لا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر

المسلمين فى الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثانى وان الاية منسوخة والاصح الاول

لاصالة

[Margin, right page:] وعلى قراءة حفص خبره الاوليان فاعل استحق

لاصالة عدم النسخ وبكون الاية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة فى الشاهد

ما عدا الوصية نعم يشترط عدم التهم فى دينهم ويرجحون على فساق المسلمين ٣ اذا حمل

الضمير فى منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقا وفيه تردد

على منع ذلك من المخالفين وسيأتى تمام ذلك فى كتاب القضاء والشهادات

٤ انه على قول اصحابنا فى قبول شهادة الذمى فى الوصية مع عدم عدول المسلمين

هل يشترط السفر كما فى ظاهر الاية اما الاصح العدم وبالاشتراط رواية مطروحة ٥

يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة فى الوصية على ظاهر الاية وعدم

نسخها سؤال وهو ان الاية دلت على انه اذا وقع ارتياب بحلف الشاهد ان ذو

الاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا

والجواب على تقدير كون الاية حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف

مختصا بهذه الصورة كما انه جاز قبول شهادة الذمى جاز تحليفه ولهذا افتى

العلامة بوجوب التحليف بعد العصر وبقول لا نم ان تحليفهما لمكان شهادتهما

حتى يلزم تحليف الشاهد الذى هو خلاف الاجماع بل انما حلفا على تقدير دعوى

خيانتهما ولم يكن لها بينة تصدق قولهما بتوجه اليمين عليهما وهذا اسد فى الجواب

٦ رد اليمين على الورثة قبل سببه ظهور خيانتهما وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه

[Margin, left page, partly legible:] لما فيه من التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد ... فيكون ... [illegible]

[Margin, left page:] خيانة الوصيين فان تصديق الوصى باليمين على بقاء امانته وعدم ظهور خ

انما رد اليمين لان الوصيين ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه
عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء ٧ جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا
محض فلا تسمع في الولاية اجماعا ٨ في جعل الوصية لله لا من ادا حض تنبيه على الحض بالمارج
والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البلا هو المقصود بالبينة ٩
في الاية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة وفي القصة
ان رسول الله ص حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ١٠ قد يفهم
من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف
ايضا مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على الوصيين لمجرد الكتاب الذي وجدوه للظن م
في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعويهم الى علم الكتابة او اخبار محفوفة
بالقراين المفيدة للعلم ١١ ان الاية تقتضي جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف
القوي ومناف لقوله عم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن
لم يرض فليس من الله في شيء ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجهت
بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز
المطالبة ثم لما جارت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفهما على نفيها
اولا وبراءة ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم وروي

ان تميم

ان تميم الداري لما اسلم كان يقول اصدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فاتوب
الى الله واستغفره ١٢ فهم بعضهم من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من
المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لا يجوز وفيه نظر لان الرد هنا مجاز والتحقيق
ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه اليمين عليهم لمكان انكارهم وحلفهم
على عدم العلم واو علم ان الوصية كما يكون بمال كذا يكون بالولاية والولاية اما باخراج
حق على الميت كدين او اداء امانة او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم
والسعي في تنميتها وهو البحث عن اليتامى فلنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم
هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق
يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه ايات
الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى
بالله حسيبا الابتلاء الاختبار اذا انستم اي ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء
لان بعده جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهي فان انستم فالفاء
الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني واسرافا وبدارا منصوبين على الحال

اى مسرفين ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لا انهما مفعول لها
كما قال الزمخشرى لان الشى لا يعلل بنوعيه وان يكبروا مفعول به لبدارا اى لا تبادروا
كبرهم بالاكل بمعنى ان تاكلوها خوفا ان يكبروا فيأخذوها منكم ويستعفف بمعنى يعف
مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشرى انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة
وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا قرر
هذا فهنا احكام ١ دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم فى التصرفات والا
لا تسقط فائدة الابتلاء الذى ترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم ٢ الآية ظاهرة
فى تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه ماله
ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ
الرشيد وهو باطل اجماعا ٣ اختلف فى معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان
يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا والشافعى ومالك هو تتبع احواله فى ضبط
امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا.
ويلزم على قول ابى حنيفة ان يكون العقد صحيحا ٤ انه اشار الى غاية الحجر حتى
اذا بلغوا وهو حال البلوغ او ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمسة عشر
سنة عندنا وعند الشافعية لقوله عم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب

ماله وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابى حنيفة ثمانية عشر هذا فى الذكر والخنثى و
واما الانثى فعندنا تسع سنين وقال الشافعى كالذكر وقال ابو حنيفة سبعة عشر سنة
وقال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الصوت او ينشق
الغضروف وهو رأس الانف قال واما السن فلا يتعلق له بالبلوغ وقال داود اى المالكى واحمد
الحكم بالبلوغ بالسن ورواه ابن عمر عن النبى صلعم انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاثة
عشر سنة ثم رده فى احد وله اربعة عشر سنة وعرض عليه فى الخندق له خمسة عشر بسنة
يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة
لا مطلقا وقال الشافعى هو دلالة فى حكم المشركين واما المسلمين ففيه قولان وقضية
سعد بن معاذ وامره بان يكشف موتزرة ممن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت
فهو من الذرارى فبلغ ذلك النبى صلعم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة
يصدق ما قلنا وهو عام ٥ انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا
عقله للمعاش بان لا ينخدع فى المعاملات والتصرفات اللائقة به وهل يشترط
صلاح الدين ايضا قال الشافعى نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر
عليه وقال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق وقال
الشيخ بمقالة الشافعى ومنشاء القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة وقال

ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة
العقل والدين وهو غير دال على العدالة ايضا اذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد
احتج الشيخ بوجوه ١ ان الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف
بالغي فلا يكون موصوفا بالرشد ٢ ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ما له
بالاية ٣ ان الحجر محقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع
من ان وصفه بالغي يمنع وصفه بالرشد لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا
لانهما يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش
فجاز ان يكون الفاسق غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافات
لو كانا متناقضين لكنه ليس كذا وعن الثاني بان الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه
وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرنا من جواب الشبهة ع
علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا وعند الشافعي
واصحاب ابي حنيفة ولو طعن في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء الشرط ولانه
سفيه فلا يعطى شيا للاية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى
ماله رشد او لا محتجا بقوله ص مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع فان هذه
المدة تغير احواله فيها وهذا عليه لا له لانه يقتضي ان يكون البلوغ في اربعة عشر سنة

او في احد وعشرين ٧ يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز
التاخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولاتيانه بالفاء الدالة على
التعقيب ٨ قوله ولا تاكلوها اسرافا ايماء على جواز الاكل بوجه وهو قوله ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف قيل هو ان ياكل قدر كفايته وما لا بد منه وقيل على قدر عمله و
قيل اقل الامرين وهو اجود لقوله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب
ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي ص ان في حجري يتيما افاكل من ماله
قال ص بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت
ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله
قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها او تسقيها يوم ورودها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته
قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها
غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ٩ الغني ذو الملاءة وظاهر الاية يقتضي
بعدم جواز اخذ شيا من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي يعف كما
قلنا والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما اخذ حال فقره

ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب وحمل ما ورد من ذلك على الندب
او على اخذ زايدا عن مستحقه فيجب رده واما ما اخذه من حق فقد ملكه و
الاصل البراءة من وجوب الرد ١٠ اذا دفع الولى الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه
وهو على الندب او على الارشاد الى المصلحة فان له فايدتين احديهما رفع التهمة
عن الولى باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط
اليمين لو ادعى الولى التلف بغير تفريط وظاهر الاية يقتضي بتصديق الولى في
قوله بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل كما قلنا وهو قبول قوله
في التلف بغير تفريط وبالنفقة على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال
فلا يقبل الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله تعالى للاولياء وكمال
لطفه في حقهم وقوله وكفى بالله حسيبا اى كافيا في الشهادة عليهم بالدفع كذا
قيل والاولى ان معناه وكفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر واما براءة الذمة
في الباطن فالله متوليه يوم القيمة **الثانية** وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا المامور بتسليم
اموالهم اليهم اما البالغون لما تقدم في الاية الاولى وسماهم هنا يتامى تسمية
الشيء باسم ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم

زمان

زمان بلوغهم ولذلك امر بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا
ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اى لا تستبدلوا مثل لا تستعجلوا
بمعنى لا تستعجلوا والخبيث المال الحرام والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب هنا المال
ما اعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي و بالطيب
الجيد قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة قيل هذا ليس تبديلا بل
استبدال الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فياخذ من الصديق عجفاء
ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى ضامين
الى اموالكم وقيل الى هنا بمعنى مع والمنهي عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف
كما تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حتى يصير بدله ما يتحلل
قوله انه كان حوبا كبيرا اى ذنبا كبيرا روى ان الاية نزلت في رجل عنده مال
كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنع منه فترافعا الى النبي ص فلما سمعها
العم قال اطعنا الله والرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال
ص ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا يحل داره اى الجنة ولما اخذ الفتى ماله
انفقه في سبيل الله فقال النبي ص ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله
فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يجمل

على ان والده لم يكن محترزا في تحصيل المال من الشبهات او لم يخرج حقوق المالية
وعندي في هذا الحمل مطرد ومعضله ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها
فكان يجب على الذي الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يسرف فيها
اذ لا يجوز له ان يقرره على الباطل والاولى ان يقال الوزر قد يراد به الثقل كا
وورد التعبير عن مثل ذلك بالعبث في الفعل بذم الميت واسفه على فوات
ثوابه بصرفه في وجوه القرب وعدم انتفاعه في آخرته بما اذا شاهد ما
حصل لوارثه مما كدح في تحصيله تالم بذلك واما السوال المشهور هنا وهو ان
اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما فلم خص النهي باكله منضما واجاب
الزمخشري عنه بانهم لما كانوا اغنياء فاكل مال اليتامى منهم اقبح وايضا كانوا يفعلون
كذلك فنهوا عنه نعيا عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسوال لان قوله ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم في النفس الاول اي لا تبدلوا
من اموالهم مكان اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي
عن القسمين معا **الثالثة** وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد

كما في حديث اخر الهنا ... لغيره التعب على ظهره ... بكى صح

الكدح التعب والسعي صح

بالاية

بالاية الاولى الذين يجلسون عند المريض يقولون ان اولادك لا يغنون عنك
من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض فيبقى اطفاله ضايعين
كلا على الناس فامر هولاء بان يخافوا الله في هذا القول ويقدرون ان اولادهم
المخلفون ويفعلون بهم ما اساوا به ويقوي هذا القول قوله فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا اي موافقا بان لا يشيروا بزايد على الثلث وقصة سعد ابن
ابي وقاص المتقدمة تدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا للذين وقيل هو للاوصياء
بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا انهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم
الضعفاء تحت ولاية اوصيايهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون
من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم فليكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ثم انه
تعالى اكد النهي عن تناول اموال اليتامى زيادة عن تناول اموال غيرهم لمكان
ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا للنار و
للنوعية اي نوعا من النار لا اي نار كانت وفي ذلك غاية التهديد قوله وسيصلون
سعيرا اعاده ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب
ناقص صغيرة بل هو كبيرة من الكباير وسبيل الرضا . ثم كم ادنى ما يدخل به
النار اكل مال اليتيم فقال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده

اليهم وعنه ع ايضا انه قال فی مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الدنيا
قوله وليخش الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة وهو ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وعن ص ع قال فی كتاب علی ع ان اكل مال اليتيم سيدركه
وبال ذلك فی عقبه ويلحقه وبال ذلك فی الاخرة وذكر الاسى وليتبع هذا
البحث بايتين احديهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التی جعل الله لكم قياما و
ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء
النساء فانهن اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول
كما جاء فی الحديث وسواء كن ازواجا او بناتا او اخوات او غير ذلك وفيه نظر
لانه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هو نهی لكل
ذی مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته بل
يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله اموالكم التی جعل الله لكم قياما ای يقومون
بها قياما لانكم لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضعتم واحتجتم وقرئ قيما
بمعنى قياما وفی الشواذ قواما وقوام الشیء ما يقام به كما يقال ملاك الامر
ما يملك به وقال الفقهاء ومحققو المفسرين ان الخطاب للاولياء امروا
بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم و

يويد

ويويد قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما
يقيم به الناس معاشهم كما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى
لانه ملايم للايات المتقدمة والمتاخرة وايضا هو حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان
السفيه فی عرف الفقهاء هو الذی يصرف امواله فی غير الاغراض الصحيحة وذلك
مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها فی تصرفهم وتحت
ولايتهم والاضافة لمطلق الاختصاص وقولوا لهم قولا معروفا وهو الوعد
بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب فی تصرفاتهم وهنا
فوايد ١ انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بالآية مع ان ذلك معلوم من قوله فان
انستم منهم رشدا للدلالة على ان السفه علة براسه فی الحجر سواء كان الصبی او البالغ
وسواء كان تابعا للصبی او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابی حنيفة فانه لا يحجر
على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جايز وان لم يوافق
مصلحة ٢ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور
السفه يقع الحجر او لا بد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثانی لانها
مسئلة اجتهادية تفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف فی انه
هل يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول فی المسئلتين مع التحقيق ٣

الحجر على السفيه مخصص بالتصرف المالى عملا بالعلة وقيل بالثانى فيمنع تصرفه فى غير
المالى كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبى والبالغ غير الرشيد
فانه ممنوع من التصرفات مطلقا ٤ تصرف السفيه فى المال مع نظر الولى او اذنه
مع موافقته للمصلحة جايز ماض بخلاف الصبى والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن
الولى ووافق المصلحة ٥ فى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايدة وهى ان
نفقتهم من ربحها لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى
ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب
بمال المولى عليه لظاهر الامر ولئلا ياكل النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل
لانه اكتساب ولا يجب والحق انه يجب استنماء قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك
فندب وثانيهما ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء اى عبد الله ومملوكا
اى للناس لا يقدر على شىء اى على شىء من التصرفات والجملة صفة للمملوك صفة
تخصيص ليخرج المكاتب والماذون فى التصرف فانهما يقدران على التصرف فى المال
ويحكم على حكميها ١ الحجر على المملوك فى تصرفاته بمعنى عدم صحة شىء منها الا باذن
سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه فى طلاق زوجته ونفوذ اقراره
بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة

اما

اما لو اقر المملوك بقصاص او حد فعندنا لا ينفذ فى الحال خلافا لابى حنيفة
اللهم الا ان يوافقه السيد فينفذ ٢ انه لا يملك شيا سوا ملكه مولاه او لا وبه قال
الشافعى فى الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال فى القديم يملك اذا ملكه مولاه
وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه. ووجه ما قلنا. انه ليس المراد من الاية نفى القدرة
عموما لان النكرة فى النفى تعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقى على النفى
ان قلت ان النفى وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم
فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه
علة فى الحكم كقولك اكرم العلما. فانه يدل على ان علة الاكرام علمهم فيعم اين ما وجد
وصورة النزاع كذلك فيعم اينما وجد الملك وايضا مويد ما قلناه. قوله تعالى ضرب
لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء
شبه حاله مع عباده فى نفى المشاركة فى الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم
ان عباده لا يشاركون الله فى الملك وكذا المماليك احتج من قال يملكه بقوله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح ملكهم لم يصح اغناؤهم لكن صح فصح
وروى ان سلمان كان عبدا فاتى النبى صلعم بشى وقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا

على النفى لانه معلوم البطلان
ضرورة فيكون المراد انه لا
يملك وهو المطلوب وايضا
نفى عنه القدرة

وقال هذه هدية فقبله ولو كان لا يملك لما قبله فاجاب الشيخ عن الاول بجواز ان

يريد الله ان نغنيهم بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة

بل كان محكوما عليه من غير التملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده

وعلم النبي ص ذلك فقبلها وفي الجواب الاول ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج نظر لانه م

العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يودي الى عتقهم بسبب اولادهم واما اذا

زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان العتق غنى كان الرق فقرا ولو كان فقر العبد

متحققا فيكون حجة لنا وكله انا وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في

المتحقق مثل قوله ان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم **الثالث عشر**

في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس

في الكتاب ايات مختصة بذلك بل ايات يدل بعمومها وظواهرها على الحض على

فعل الخيرات ويدخل في ذلك ما ذكرنا. وقد ذكر الراوندي والمعاصر ايات

١ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٢ وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه

آل عمران — المزمل

عند الله هو خيرا واعظم اجرا ٣ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و

البقرة

المغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته

وتمام

وتمام البحث في الامور الاربعة في كتاب الفقه **الرابع عشر** النذور و

العهد واليمين وفيه ابحاث **الاول** النذر وفيه ايتان **الاولى** ما انفقتم

البقرة

من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة

وهي مبتدا، ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه. وما انفقتم من نفقة

في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من الثواب والعقاب و

بقدر عمله فانه لا يفوته شي من خفيات المامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة

او معصية والضمير في يعلمه عائد الى لفظة ما او الى الاخير لكونه ذكرا وما للظالمين من انصار اي

ليس للذين يمنعون الصدقات او ينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر انصار يوم

القيمة وهنا فوائد ١ في ذكر العلم بعد الانفاق والنذر والوعد بالظلم بسبب

المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المط ٢ النذر قد يكون مطلقا

كقوله لله علي ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب

او مندوب او مباح او انزجار عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علي

كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف في الانعقاد الثاني وفي

الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في بطني محررا وعموم

آل عمران

قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا

النذر ضربان نذر مجازات ونذر تبرر فالاول [illegible] ما عقده الناذر [illegible] والثاني [illegible] لوجوه [illegible] وجزاء [illegible] فالشرط [illegible] لا يكون معصية [illegible] عليه السلام لا نذر في معصية لله [illegible]

بغير ح

الاجماع ولان غلام تغلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا
لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القايل بانعقاده بمنع الاجماع
لعدم تحققه ومنع النقل فانه نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول
جميل فليت رجالا منك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني النذر
عبادة لعظمة وكذا العهد واليمين ولا تكفي النية القلبية وان كان شرطا من
تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء الثانية يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الاية الكريمة في علي وفاطمة
وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين ا انها خرجت مخرج المدح
لهم عليهم السلام وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر ٢ ارداف الوفاء
بخوف شر يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف
من تركه العقاب والمستطير المنتشر الثالث العهد وفيه ايات الاولى واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين
ا صيغة الامر في قوله واوفوا والامر للوجوب ٢ كون العهد مسئولا
ولا يسال عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله
اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفا

يعلمون

اي ليسألوا مرتبة التقوى ح

فيكون واجبا واكد ذلك الواجب بقوله وصيكم وفيه حض عظيم على الوفاء
وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي ليتعظوا به الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم
ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون
ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة عهد الله هنا اعم من ان يكون
بنذر او عهد او يمين ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الاية
احكام ا وجوب الوفاء بالعهد ٢ وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك
بعلة توكيد ا جعلتم الله عليكم كفيلا اي رقيبا فان الكفيل يراعي حال
المكفول فهو حفيظ عليه ٢ ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه
تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء ٣ شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال
التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في خرقها وقلة عقلها
وهي امراة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء اتخذت مغزلا
قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي
وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فتنقض ما غزلن ٤ وبخهم
في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري هو المكر

والخديعة وهو مفعول من قولهم فلان دَخَلَ في بني فلان اذا نسب اليهم
ولم يكن منهم وانتصابه على انه مفعول ثان ومتخذين حال من لا تنقضوا ايمانكم
(ای لا تنقضوا ١٢)
متخذين لها دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة لاجل ان تكون امة (ای ١٢)
هي اكثر من امة نفسا ومالا او عزا او جاها اى انكم اذا حلفتم على امر
لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها
واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي ضمير فصل وقال الزجاج انه مرفوع
المحل على انه خبر المبتدا وهي مبتدا ولا يجوز الفصل بين نكرتين ٥ انما
يَبلُوكُمُ الله به اى يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم يوم القيمة على
الوفاء والنكث وهنا احكام ا في الاية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد
واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله
واوفوا ٢ ان العهد والنذر واليمين مشتركة في كونها يكون مطلقة ومشروطة
وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه ويخالف الاحرا(١)
الاول في كون الجزاء في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخرين اعم فانه
قد يكون مباحا يساوي طرفيه دينا ودنيا فمقتضى عهده ويمينه ما لو
رجح احد طرفيه منهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان
(من الفعل والترك ١٢)

يعني

غير جازت المخالفة كقوله صم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
التي هو خير فلا كفارة عندنا خلافا للقوم ٣ سمع في متعلق النذر تكرر
لفظه شرعا فان لم يكن مدلوله عرفا وان لم يكن مدلوله لغة ٤ النقض هو
مخالفة ما وقع العهد او اليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجبا باليمين
والعهد وترك الواجب حرام ٥ قوله بعد توكيدها اى توثيقها بذكر الله
وفيه دلالة على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه
وللمعاهد واجبا ويجوز مخالفته ٧ الثالث اليمين وفيه ايات الاولى و
لا تجعلوا الله عُرْضَةً لايمانكم أنْ تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم والعُرْضَة فُعلة من العَرْض والفُعلة للمقدار كالخُطوة اى مقدار
ما يعرض من اى شئ سواء كان العرض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان
عرضة للناس اى نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الاية من المعنى
الاول اى لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كقول النبي صم لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرأيت خيرا منها فأت الذي هو خير ويكون ان تبروا منصوبا
على انه عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى

(على كراهته اما لو حلف او عاهد على فعل محرم ١٢ يصح مخالفته صم)

(عرضة دونها او لم يكن بل يكون معرضا للشئ كما يقال فلان صم)
(اى منصوبا له ١٢)

والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان
مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون
معنى الاية عن المعنى الثاني اى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى مكثرا
الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات لا في المهمات الضرورية و
لذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي
اى نهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف
يجترئ على الله والمجترئ لا يكون بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح
ذات البين وهو مستفاد من التاويل الاول انه متى تضمن النهي ترك
بر او تقوى او اصلاح فانها باطل لا يحل العمل بمضمونها وتجوز مخالفتها ومن
الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك احاديث
كثيرة هذا الذي فسرنا به الاية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال
في الاية اعرضنا عنها لعدم تحققها الثالثة لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن هذا
جواب عن سوال مقدر تقريره اذا نهي عن جعل الله عرضة للايمان
لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

لغو

لغه الساقط او ما لا فائدة واختلف في المراد في الاية فقال طاووس هو
يمين الغضبان وقال الحسن هو يمين الظان وهي ان يحلف على شيء يظنه انه ما حلف
عليه ولم يكن به وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله
مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل انك حلفت قال لا والله وبه قال الشافعي
واصحابنا وهو المروي عن ع وص ع وقال مالك هي الحلف على الماضي وهي الغموس
والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي
احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما انتفت المؤاخذة لكنه ليس كذلك فليس قوله ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس
المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم تاذن به النفس فلا يليق
بالحكيم المؤاخذة بما لم تاذن النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد
في اليمين والنية فلا تقع يمين الغضبان غضبا يمنع معه القصد وكذا الساهي والغافل
والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحكم عنكم بعدم المؤاخذة به الثالثة
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله

تكم اياته لعلكم تشكرون هنا فوايد ١ قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول
الحق انه ما سبق الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان
حاضرا دعني اجيبه يا ابا سعيد فقال ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات
العزايم هو هو الذي اردناه وذلك ان حكم الايمان حكم الايمان وكان الايمان باللسان
ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعتقد بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان توجب كفارة
وقرا حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف وقرا ابن عامر عاقدتم وهو فاعل بمعنى فعل
كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع
الطبري من قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين والحال ان المواخذة تحصل
باليمين الواحدة واجيب بوجوه ١ ان التعقيد انما يعقدها بقلبه ولسانه ولو
عقد باحدهما لم يكن تعقيدا ٢ قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا
للكثرة بقوله لا يواخذكم اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب
قال او يكون مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين
٣ قال الحسن بن علي المغربي في التكثير فايدة وهو انه اذا كثرت اليمين على المحلوف
الواحد ثم حنث لم يلزمه كفارة واحدة على خلاف من الفقهاء قوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم او نكول التعدير وحنثتم

فكفارته

فكفارته اي كفارة حنثه ٤ اذا حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة
المذكورة في الاية وهي جامعة بين التخيير في الثلثة الاول والترتيب المذكورة بعد التخيير
بوجوب الصيام وهنا احكام ١ الاطعام تصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم
وجعل الطعام بين ايديهم لياكلوا ٢ اختلف في قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة
نصف صاع من بر او صاع من غيره او يغذيه ويعشيه وقال الشافعي لكل مسكين
مد وهو قول اصحابنا ٣ المراد بالاوسط اما في النوع او العدد والظاهر الاول
٤ لا يجزي طعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق عشرة على الواحد وحصول الكثرة
فايدة وكذا في الظهار خلافا لابي حنيفة فيهما ٥ المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة اليه
وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة ٦ كسوة
الفقير قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل والقلنسوة
وبه قال الشافعي وقال مالك ان اعطى رجلا كفى الواحد وان اعطاه امراة لا يجزي
فيه الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل
وقرا سعيد بن المسيب او كاسوتهم او مثل ما يطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا
٧ الشرط في الرقبة الايمان او حكمه حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال
الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث

لايقرب بمثله كما تقدم ٨ يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفه وبه قرأ
ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصيل البراءة معه يقينا وقال
مالك مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي قولان واختار اصحابنا واجماعهم
على الاول ٩ قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام ١ ان
الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا تجب في الغموس صادقا كان او كاذبا
عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفه واصحابه واحمد وقال قوم ان كان
كاذبا عالما لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي
دليلنا اخبار اهل البيت عم وح يكون ظاهر الاية مختصا بما قلنا. ٢ لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي
يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل سيعنه ٣ انما تجب الكفارة بالمخالفة عمدا اختيارا
ولا تجب بالمخالفة نسيانا عندنا وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان و
ولم يثبت المخصص ٤ واحفظوا ايمانكم اي من الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه
فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح متساوي الطرفين ويحتمل
ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتدائها في كل امر فان كثرتها مكروهة ولذلك
تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى في بعض الاحاديث عن ص ع

لا تحلفوا

لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم اياته اي ما تحتاجون
اليه لعلكم تشكرون نعمه على ذلك فايده لو حلف لا يكلمه حينا فهو ستة اشهر لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين والزمان خمسة اشهر ٧ وقال الشافعي لا حد لهما والحقب قال
اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفه ثمانون
لما روى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما
وروى ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر كل عبد له قديم عتق من له
في ملكه ستة اشهر وهي رواية صحيحة عن الرضا عم مستدلا بقوله حتى عاد كالعرجون
القديم وهنا فروع ١ وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار
ام لا وسجى توجيه الاحتمالين ٢ ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانون وهي واقعة
من ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال
له بعض جلسائه وكان الرجل اماميا هل عند الاسود في هذا علم يعني الهادي عم
وكان به ادمة فقال المتوكل ويحك من تعني قال ابن الرضا عم فقال هل يحسن
في هذا شيئا فقال يا امير المومنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا
فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت به ثم قال يا جعفر ابن محمد امض اليه وسأله فاتاه وسأله
فقال لي في الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي اذا قال لي من اين له ذلك فقال قوله

وعليه اجماع الامامية

وقال ابو حنيفه الحين والزمان ستة اشهر نذكراو ٦ ق ١٢

فقال له لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت
ثمانين وفي هذه قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان
ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون
درهما وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخين
اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي عن ص ع
قيده بالدراهم ٢ لو قال بكثير من الغنم والبقر كان ثمانين ايضا وكذا لو قال صوما
كثيرا وغير ذلك من المقيد بالكثرة ٣ هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي
مال كثير كان ثمانين كما قلنا هنا ام لا يحمل ذلك للعلة وللاستعمال والاصل الحقيقة
ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفا وورود في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في
المعنى لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع وروده في صورة كثيرة
من غير تقدير بثمانين كقوله واذكروا الله كثيرا وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن ادريس والفاضلان كتاب
العتق وتوابعه وفدايات الاول واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي ص هو العتق له وتخليصه
من ذل الرق والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه

اس

اسر في بعض الغزوات من جملة اسارى فجاء قومه يستفكون اسايرهم من جملتهم ابوه
حارثة يطلب من النبي ا فتكاكه بثمن وكان قد وقع في سهم رسول الله ص فقال له
النبي ص اذهب اليه فان اراد ذلك فهو لك بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة
رسول الله ص فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فجبره رسول الله ص وعتقه وجعله
ولدا له فكان يدعى زيد بن محمد وسياتي تمام الاية وبحثها والغرض هنا بيان شرعية
العتق وسماه الله نعمة اما ان العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه ففيه شبه
ايجاد بعد العدم وذلك نعمة للبارى واعلم ان العتق يحصل بامور ا مباشرة
منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق وله عبارتان ا التحرير بلا خلاف
كقوله انت حر لوجه الله ٢ والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او معتق
لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي ص
من اعتق نسمة مومنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار
٢ مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا
وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة ٣ مباشرة
بعوض منجم وهو المسمى كتابة وسياتي بحثها ٤ ملك الرجل احد العمودين او احد
المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على خلاف الحق فيه العتق وملك

المراة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله
تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية
منافاة ولانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين
المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب
فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج
التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة والعبودية لما في لازميهما ولذلك
عن متحقق الا في الواجب تعالى فلا يكون الاستدلال تاما في المط واما المحرمات
فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين
فلو ملكهن لابيح وطؤهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان
ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل مملوكة يصح وطيها فانه لو وطي
احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط باخ مملوكته او ابنها او ابيها
حرم وطيها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابنه او ابيه ولو استدل
على ذلك بالسنة الشريفة كان اليق ٥ مباشرة عتق نصيبه من المشترك اوجب

عتق

عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يساره بها فاضلا عن قوت يومه ودست
ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق بعض عبد
سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك
٦ لو نكل بعبده عتق عليه ٧ اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه ٨ اذا اسلم
العبد وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده ٩ اذا استولد امة كان ذلك موجبا
لعتقها بعد موته لا بوجه ولعتق عليه عتقا مشروطا بوفاته والحق مذهبنا اصحابنا لاصالة
بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا الا في مواضع ١ في ثمن رقبتها مع الاعسار ٢ ان يفلس مولاها
قبل علوقها ٣ ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد ٤ ان تجني جناية تستغرق
قيمتها ٥ ان تسلم في يد سيدها الكافر ٦ ان يموت قريبها ولا وارث سواها
٧ ان يعجز المولى عن نفقتها ٨ موت سيدها مع استغراق الدين لتركته ٩ بيعها
على من ينعتق عليه ١٠ بيعها بشرط العتق على الاقرب الثانية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا ساله ان يكاتبه فابى
ونزلت قوله يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو

على ولدها من نصيبه
وقال العامة انه لا يجوز
بيعها ولا التصرف في
رقبتها ؟؟؟
يفلس ؟

الجمع كانه جمع عليه نجوما وفي الاية احكام ١ الامر بها وقد بان لمشروعيتها وهي مستحبة
مع الامانة والكسب فان سألها العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن العبد امينا
ولا كسوبا فهي مباحة وقال احمد يكون مكروها وليس بشيء ٢ الامر في الاية
للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سال الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر
وجب اجابته وليس بشيء لعموم قوله ص الناس مسلطون على اموالهم ٣ الكتابة
معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدم والمتأخر
ولا عتقا بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حال الحيوة ٤ عبارة الكتابة ان يقول
السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا الى وقت كذا فان اديت فانت حر فيقبل العبد
فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة
وحكم الاول انه يتحرر بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي
بنوعيها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب و
ابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل جائزة من طرف العبد خاصة
وبه قال الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود ٥ قد سلف في العبارة
انه يقول فاذا اديت فانت حر قال ابو حنيفة لكن ذلك ليس بشرط بية ولا لفظا و

قال اصحابنا لابد من ذلك نية وبه قال الشافعي اما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي
باشتراطه ايضا وعدمه وا واحدهما لم يعتق ولا شك ان ذلك احوط ٦ في قوله و
الذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبرا
وكذا اشتراط جواز تصرفه ٧ وهل يشترط في المال التاجيل قيل لا فيجوز حالا او فيه نظر لجهالة
وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد اذ ما بين لمولاه ويجوز حصول
الزكوة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول قال ابو حنيفة ومالك و
بعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر اصحابنا وهو اولى نعم شرط الشافعي تعدد
الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به ٨ الخير ورد لمعنيين أ ما يرجع الى
الامور الدينية كقوله ما تفعلوا من خير يعلمه الله ٢ ما يرجع الى الامور الدنيوية وانه لحب
الخير لشديد وكقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معا بناء على
حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط
اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني اعني الاكتساب فقط وتفرع
صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا تصح وعلى الثاني تصح والاول اقوى اذ الكافر
لا خير فيه ولان فيه تسليطا للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر لا يعطى منها
ولا يرد المؤلفة قلوبهم اذا اعطاؤه لغرض التقوي به على الجهاد فرع المراد بالعلم

هذا الظن المتاخم للعلم ١ قال المفسرون فى قوله واتوهم من مال الله ان المراد ضعوا
عنهم شيا من نجومهم فقيل الربع وقيل الثلث وليس بمقدر وقال الفقهاء السيدان وجب عليه
الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اى من الزكوة كما بعلم
فى قوله وفى الرقاب وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم وجب الايتاء مطلقا
وبه قال الشافعى وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخرى الاصحاب
تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يعرف مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى
عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشاء الاقوال من اصلين
٢ هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر فى الاصول
وبه قال الاكثر وقيل بالثانى لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليست بواجبة فلا يجب
تابعه ٣ هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم او المال مطلقا لان الله
تعالى هو المالك لجميع الاشياء ونحن المستعمرون خاصة قيل بالاول وقيل بالثانى
اذا عرفت هذا فنقول من قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب
وان المال ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب وان المال
ليس هو الزكوة ومن قال بان المال هو الزكوة والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال
ان المال هو الزكوة وان الامر للندب جعل تحصيل مكاتبته اولى لانه اعانة له

ثالث

على فك رقبته والحق ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة فى الوجوب فيكون مشروطا بوجوب حصول
مال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب واما اذا لم تجب الزكوة يستحب الايتاء لانه
تعاون على البر فيدخل تحت قوله وتعاونوا على البر ولانه فك رقبة فيدخل تحت قوله فك
رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة فروع ١ لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة او كثرة لا
اللفظ ٢ لا يتعين زمانه نعم يتضيق اذا بقى على العبد مال ٣ لو اخل بالايتاء حتى يعتق
بالاداء هل يجب القضاء الحق نعم لانه واجب اخل به فى وقته فيجب قضاؤه ولو تعذر
تعذر الاداء لم يجب ٤ يجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله
ولو كان من غير جنسه فخلاف والحق انه كذلك ٥ اذا دفع الى مكاتبه المشروط شيا من
الزكوة الواجبة ثم عجز فرد رقا ما وجب على السيد رد المال الى المستحقين ولو كان
من زكوة غيره رده على مالكه ليصرفه فى مستحقه ولو كان من المندوبة من السيد فله
وكذا ان كان من غيره فائدة اعرابه هنا قوله الذى اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف
اعنى مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثانى لاتاكم ضميرا
محذوفا اى اتاكموه ويجوز حذف ضمير جملة الصلة اذا كان مفعولا وهذا الوجه
الظهر فى الاعراب وعلى الثانى يكون مفعوله عامة اى اتاكم كل شى كتاب
النكاح وفيه مقدمة وابحاث واما المقدمة ففى المعاصر النكاح لغة الالتقاء اى الملاقاة

بلغ

معنى النكاح لغة

وهو سهو اذ لم يذكر احد ذلك من اهل اللغة بل الالتقاء التناوح لا التلكح
والحق ان النكاح لغة هو الوطى ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل
حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وهو اولى اذ المجاز خير من المشترك عند الاكثر
وشرعا عقد لفظى مملك للوطى ابتداء وهو من المجاز تسمية السبب باسم المسبب
وفيه فضل كثير وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة وقال
شرار موتاكم العزاب وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلى للعبادة
ام العكس ولا قايل بالمساوات والحق الاول لقوله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وغير ذلك ولانه اصل
للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف
باقى المندوبات واما الايات فتتنوع انواعا الاول فى شرعيته واقسامه و
غير ذلك وفيه ايات الاولى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم والايامى مثل
اليتامى فى كونها من المقلوب جمع ايم ويتيم اصلهما ايايم ويتايم والايم التى
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر فان تنكحى انكح وان تتاءمى

وان

وان كنت افتى منكم اتايم وقال جميل احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما
ان غنيت الغوانيا والخطاب للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج له
من الحراير والاماء والاحرار والعبيد والى الجمع المذكور فى الصالحين تغليبا فان
المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يحصن دينهم وقيل لانهم يشفق
عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفى الكل نظر فان
الاولين لا يوجبان التخصيص وفى الثالث خلاف الظاهر والاولى انه من غيب النكاح
لانهم اذا علموا ذلك رغبوا فى الصلاح او من باب تسمية الشى باسم ما يؤل اليه
فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء قضية مهملة
فى قوة الجزئية اى قد يكون اذا كانوا فقراء يغنهم الله لا كلما كانوا فقراء يغنهم ولا يرد
ما يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا اذا تقرر هذا فهنا احكام ا قيل الامر هنا للوجوب ولذلك قال داود
بوجوب نكاح القادر على طول حرة ومن لم يقدر فلينكح امة وكذلك المراة يجب عليها
ان يتزوج عند كثر وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة ولاجماع اكثر
الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما خيره الله وبين ملك اليمين فى قوله فواحدة
او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل وكذا الملزوم وبيان الملازمة ان لا تخيير بين الواجب

والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس بواجب عند داود والتسرّي
مقام النكاح الواجب عنده نعم النكاح قد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجي
٢ النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم يتق قال اكثر الفقهاء باستحبابه
ايضا لعموم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه لهذا مستحب لقوله تعالى
سيدا وحصورا مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال انه بشرع غيرنا
وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة استحب للرجل والمرأة
وكلما فقدا معا كره وان افترقا بان كان قادرا غير تائق او تائقا عاجزا دون الاخر
ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الاية والحديث ولما صح عنه من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٣ استحباب النكاح شامل للرجل والمرأة الغني
والفقير التائق وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر يغنهم ٤ في
الاية دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظ ولذلك
لا يجوز لها الفسخ مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفو ٥
فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان النكاح والا لما امر الولي بانكاحهما
وان للمولى ولاية الاجبار ٦ فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح
وخوف العيلة فان خزائن فضله تعالى لا ينقص ولا يغيض ولذلك عقبه بقوله

والله

والله واسع عليم تعليلا لسعة قدرته وعلمه بما يصلح عباده **الثانية** وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح
فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقوله
لا يجدون نكاحا اي اسبابه او المراد بالنكاح ما ينكح به او المراد بالوجدان التمكن منه فعلى
الاول نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثاني بنزع الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الله
من فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فان الامر في
الاول بالتزويج مع الفقر وفي الثانية الامر بالصبر عنه مع الفقر لان الاولى وردت للنهي عن
المومن لاجل فقره وترك تزويج المرأة لاجل فقرها والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على
ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج ولا تناقض ح على انا نقول انهما مهملتان فلا تناقض
الثالثة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و
ثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا
قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين
فكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشتكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما
وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق

الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول ملزم الاشتراك وعلى الثاني المجاز وقيل هما سواء
وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظ ما موضوع
لمعنى شيء اعم من من فيصدق على ذوي العقل وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اسمي
اثنين وثلث وربع اربع فان خفتم ان لا تعدلوا من الاعداد المذكورة فانكحوا
واحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب من ان لا تعولوا ولا تميلوا يقال عال الرجل عياله اذا مانهم
وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب
قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم
عال الميزان اذا مال فان الجاير مال عن الحق اذا عرفت هذا فهنا فوايد يستنبط منها احكام
٢ قيل في سبب نزولها اقوال انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا
فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجه القبح ٢ انه لما
نزل ان في اكل اموال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من كثرة النساء و
اضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن ٣
ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ضنا بها يبخل فيجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر
على القيام بحقوقهن فنزلت اي فان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن
والكل محتمل ٢ الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم ٣ اذا فسرنا الطيب

ولم يقل من لما يعدم ذلك اي التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم ح

بما

بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص بما عدا المحرمات كما يجيء ٤ قال الزمخشري انما اتى
بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن لكل
ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذي اطلق له كما يقول للجماعة اقتسموا هذا المال
درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع اي وجوه
كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان يقول لو قال كذلك لفهم منه انه اذا اختل العدد
المعدود عليه المامور فيه الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد لانه استوفى
العدد المباح بخلاف الالفاظ التي بها فانه يفيد جواز تكميل ذلك العدد وانه لا جناح
عليه ٥ اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين تسع نسوة
لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط
وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم وعمرا امس
ولو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن تعقد على عدد منها ان ينتقل الى عدد اخر وليس كذلك
لان من زاد عقده فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون
الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة
٦ الحصر في الاربع وعدم جواز الزايد في النكاح الدائم اجماعي ولقوله صلعم لا يحل
لماء الرجل ان يجري في اكثر اربعة ارحام من الحراير ولما اسلم غيلان وعنده عشر نسوة

ولو اوردت كما تقول اثنين وثلثة واربعة فيعلم منه ان الجمع بين اثنين وثلثة واربعة ح

قال له ص امسك اربعا وفارق سايرهن اى باقيهن وتعل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو وكما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقى كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه ٨ هذا العدد مباح للرجل فى الحراير واما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حرتين غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم كالحرية قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابه واحمد مباح ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل ١ اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها فى عدد الحر والعبد وسياتى البحث فى جوازها ٩ اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا ينحصر فى عدد وعموم لفظ الاية يوذن فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن ص ع لتعدد ما للحراير ولا يرد عليه جواز الزائد فى المتعة لدخولها فى الازواج والاماء كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز فى المتعة لانا نقول انه محمول على الدايم ١٠ بل يجوز مطلقا واما سوى بين الحرة وبين الاماء وان كثرن لانهن اخف مونة ولا عدل بينهن فى القسم مع جواز العزل عنهن فلذلك اطلقنا باحتهن ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين الرابعة الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

سورة المومنين

عدم

لا عليهم

ان اقتصار على الواحد غير مشروط بخوف عدم العدل ـ ح

خاتم

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اى يضبطونها ويمنعوها من المباشرة واللام لام تقوى بها العامل الضعيف عن العمل ولذلك لا يوتى بها فى فعل تاخر عنه معموله لا تقال ضربت لزيد وتقال لزيد ضربت وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المعمول على الفعل وكون اسم الفاعل فى العمل فرعا على الفعل فهو ضعيف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وعداه بعلى كما تقال حفظت على زيد ماله استعلاء للحافظ على المحفوظ عليه لانه مسلط عليه وذكر الزمخشرى انه موضع الحال اى الا والين على ازواجهم اى انهم حافظون فى كافة احوالهم الا فى حال تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن ابتغى نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون عن حدود الله تعم وبانه الفصل بهم الحصر اى لا عادى كاملا فى العدوان سواهم ولا يلزم من نفى كمال العدوان عنهم نفى العدوان عن غيرهم ا دائرة هذا فيها فوايد ١ العبارة صريحة فى الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج كان حكم اهل عصرها مستفاد من سنة الرسول ص والاجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وح لا يلزم جواز نكاح العبد لما لكته وقيل المراد الصنفان معا وغلب المذكر ويلزم ح جواز نكاح العبد لما لكته بحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اولى لانه استعمال حقيقى ٢ ان الاية صريحة فى انحصار سبب الاباحة فى القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين

الكافي الوطى ١٢٢

اى لا يضبطونها الا على ازواجهم واماتهم

فانم

طالب

على قسمين الانفصال الحقيقي اى اما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان
واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٣ لما حكم اصحابنا باباحة
المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في المنفصلة المذكورة والا لكانا باطلين
في الازواج وتحل التحليل كالعقد المنقطع يفتقر الى مهر وتقدير مدة والحق
خلافه بل هو داخل في ملك اليمين لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل ملك منفعة
ولذلك قال وما ملكت ايمانكم لانه لا يشترط في مدلولها العقل ولو اراد ملك العين لقال
من ملكت ايمانكم ويؤيده روايات الاصحاب المتظافرة وح نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون
تابعا للملك الاصل او منفردا ان قلت يلزم من قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك
من العقود المملكة للمنافع قلت خرج ذلك بالاجماع ٤ ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض
فلو ملك بعض الامة لم يحل العقد على باقيها والا لزم التبعض ويستبيح بعضها بالملك
وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل الشريك لحصته هل يبيحه
الوطي ام لا قال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختيار
الشهيد وهو الاقوى عندي لما قلنا ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستبيحا لها
بالملك ولا يضر كون بعضه تبعا للعين وبعضه منفردا لان الملك له اسباب كالشراء
والاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه سبب ملك منفعة البضع وبعض

فالمتعة داخلة في الازواج
واما التحليل فقال بعضهم انه
داخل ح

سبب

سبب الملك ليس بضار والا لزم تحريم بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا
٥ دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ايلاج في غير زوج او
ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا مما وراء ذلك ٦ حيث ان الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من
دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو الايجاب من المراة و
من قام مقامها وقبول من الزوج ومن قام مقامه والفاظ الايجاب ثلثة ١
انكحتك لقوله تم حتى تنكح زوجا غيره ٢ زوجتك لقوله تم زوجناكها ٣ متعتك
لقوله فما استمتعتم به منهن ع القبول بكل لفظ دال عليه الخامسة واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما احل
احل الله وقرى أُحِلَّ عطف على حُرِّمَتْ ماوراء ذلكم اى ماوراء تلك المحرمات المذكورة
قبل هذه وشبهها وما موصوله بمعنى اللاتي منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى الثانية
مرفوعة وان تبتغوا بدل من ماوراء ذلكم بدل الاشتمال اى احل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل
عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان
يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل احل والله تعالى منزه عن الاحتياج
مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يستغن بقوله

اذا كان بعضها م

ع

ما عدا

محصنين لان المحصن يجنبه فتلا يمكنه ان يساغ نغرها والمسافحة من السفح وهو صب
المني ومعناه المغالبة في صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل له
بفعله الا صب المني في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما
موصولة تعمل المعنى الذي انتفعتم به من النساء من الجماع او التقبيل او النظر فآتوهن
اجورهن وهو فاسد كما يجي بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم الى اشارة الى
ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء ازاد في الاجل والاجر او تفارقا وقال المراد
لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان المراد به العقد الدائم
لما يجي بتقريره انه كان عليما في الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضع الاشياء
مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا يقعوا في الزنا واللواط كما قال علي ع لولا ان عمر نهى
عن المتعة ما زنى الا شقي ويروى الا شفا اي قليل من الناس ١٢ اذا تقرر هذا فاعلم ان الاية تدل
صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه ١ ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية
كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع
ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد تقدم ٢ ان قلت لم لا يجوز ان يراد به الدائم
لانه يحصل به الاستمتاع فيسمى متعة بهذا الاعتبار ويؤيد هذا صدر الاية فانه تضمن
اشتراط الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول وقد بينا ان

ذلك

ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو
دل على تقدير الاشتراك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من اراده الاحصان الذي ثبت
معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا ولكن بعض اصحابنا خص به
٢ لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم من المهر شيء من لا ينتفع من المرأة الا مدة بشيء واللازم باطل
وكذا الملزوم اما بطلان اللازم فالاجماع على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف مهرها
واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز
ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت
لم يتعرض في الاية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول
وعدمه والعام لا يدل على الخاص ويكون ح تقدير الاية فاللاتي استمتعتم به منهن فآتوهن
جميع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيل
او نظرة بشهوة وهو باطل ٣ قراءة ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود
وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وذلك
صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن ابي ثابت قال اتاني ابن
عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
ان قلت وان ذلك وان اثبته هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقرآن

كتابخانه آستانه قدس

لما يثبت بالاحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت يقدم على النافي اذ قد يخفى على الانسان ما ظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرانا فما المانع ان يثبت به حكم ونحن نمنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تأكده باجماع اهل البيت ع ورواياتهم والخصم يصحح ما ضعف من رواية هولاء المعطعين بل منهم من ينسخ به الثابتة هذا بعد الاية ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه اخر ا اجماع اهل البيت ع ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم لولا خوف الاطالة لذكرت نبذة منها واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال ص اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا ٢ نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ومناظرته مع عبد الله بن زبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال رسول الله ص فيه انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع ٣ اشتهرت الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب المستنير بعينه قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انه كانت على عهد رسول الله ومعلوم ان عمر ليس له تحريم ولا تحليل ٤ انه لا نزاع ولا خلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها

نسخت

نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية ٥ انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم بها ضررا عاجلا ولا اجلا وكلما كان هذا شانه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شي من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس والا لكان احد متمسكات الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه ١ بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع بها الطلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم باطل باتفاق الامامية وكذا الملزوم ٢ الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي ع عن ابيهما عن علي ع عن رسول الله ص انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحم الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع ابن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا في هذه النساء فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا مهر ... فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله ص وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا ومنها ما روى عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله ص

فى المتعة بلنا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة

الا ان ياتى باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها م الاجماع

فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها

والجواب عن الاول المنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور

فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال فتزوجت امراة قوله لو كانت زوجة

لثبت لها النفقة الخ قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجة مع عدم لزوم هذه الاحكام

فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان

لا يثبت قبل الدخول والقسم لا يجب دائما ويسقط فى السفر واللعان لا يعرض الحرة

الامة عند كثير فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكلما اختصت تلك العمومات

بوجود الدلالة فكذا هنا وعن الثانى اما الرواية عن على ع فباطلة لانا نعلم بالضرورة

من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فمحال ان يروى عن النبى ص ما يخالفه على

ان خبر ... سبرة دل على ان الاذن فى حجة الوداع وخبر على ع يوم خيبر وحجة الوداع

متاخرة عن خيبر ولو كان النهى الذى نسب الى على ع على التحريم لزم نسخها مرتين

ولا قائل بذلك وايضا خبر ابن سبرة برفع النهى الذى تضمنه خبر على فيسقط

الاحتجاج به واما خبر سبرة فبالطعن فى سنده اولا وباختلاف الفاظ

الدالة

الدالة على اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت ع عن النبى ص

بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا حجة فيه ولانه

رجوع الى قول صحابى وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن

الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجماعها وفيهم فضلاء اهل

البيت ع وسادتهم السادسة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن

باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات

اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطيع

مجزوم بلم لفظا وبمن محلا ومن لم يعكس لقرب لم والقريب اولى باللفظ من البعيد ومن

فى منكم للتبعيض وتركيب طول كيف استعمل للزيادة لكن مع استعماله فى المفاد مصدره

الطول بضم الطاء والصفة طويل وفى غير المفاد به مصدره الطول بفتحها والصفة طايل

والمراد من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحراير فلينكح الاماء لعقد عليهن لانهن اخف

مونة من الحراير والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد

بالمحصنات هنا العفيفات اى احصن انفسهن بعقلهن التام وكذا المراد بقوله محصنات

عن مسافحات والاخدان الاصدقاء اي اتخذن اصدقاء ينكحوهن سرا او الفرق بينهن
وبين مسافحات فرق بين الخاص والعام فان المسافحات يكن سرا وجهرا ومتخذات
الاخدان يكون سرا قوله فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازواج
وفسر الزمخشري المحصنات في اول الاية بالحراير لانه اثبت عند تعذر نكاحهن نكاح
الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد وسمين محصنات لاحصانهن عن احوال
الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر اللفظ وجعل الموصوف
محذوفا اي الحراير المحصنات اولى اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ ظاهر الاية ان اباحة نكاح
الاماء بالعقد مشروط بعدم الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم
نكاحهن بدون الشرطين وخالف ابو حنيفة وجعل ذلك على الافضل لانه يكون محرما
اي عدم نكاح الاماء بدون الشرطين على الافضل ١٢
بدونهما وجوز نكاحهن للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية المذكورة و
بقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق
الثاني لعموم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولامة مؤمنة خير من
مشركة والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند
عدم الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى
تقدير تسليم دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله

وان

وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية فهنا فروع ١ على القول بالتحريم يحرم نكاح
الواحدة قطعا وتحريم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية يباح
٢ يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس
له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل ٣ لو تجدد عدم الشرطين قال البعض ان التحريم
راجع الى الوطي والعقد معا وقال بعضهم بل يرجع الى العقد بالذات لكن لا تحريم
٥ لو تزوج اثنتين دفعة فهل يصح واحدة والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على
السواء فلا يصح القول في احدهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح ٦ اختلف
في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل الانسان اعرف بنفسه و
ما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محققو اصحابنا هو مهر
الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها قبلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول
فعل هنا محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قبل ان
لانها تحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول القوة
والفضل وجعل قوله ان ينكح ان يطاء وجعله بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح قوة
وفضل فيكون معنى الاية على قوله من لا يملك وطي الحرة او فراشها فلينكح امة فاذا كان
الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة قبل الاية ظاهرة في تحريم نكاح غير

بعد النكاح لا يرفع الاباحة ولو كان السابق العقد خاصة ٤ ٩٥

المومنات من الكتابيات وغيرهن فى الحراير والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل

الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المومنات وترك نكاح الكتابيات والحوعنا ما

الاول وسياتى تحقيقه ٤ والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يحب

ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفى فيها التساوى

فى الايمان ولا يشترط زايد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغنى والفقير

والحر والرق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اى الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل

ادم عم لا مزية لاحدكم على رتبته ٥ قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم

استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها

للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على

خلاف فى صحة عقد الفضولى وليس فيه دلالة على قول ابى حنيفة بجواز مباشرتهن

العقد حتى يحتج له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة فى ذلك وكذا لا فرق بين كون

السيد رجلا او امراة ولا بين كون النكاح دايما او منقطعا ٦ واتوهن اجورهن اى مهورهن

وسمى المهر اجرا لان الاجر يقال فى عوض النفع والبضع منفعة قوله بالمعروف اى بسهولة

وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سوال وهو ان المهر ملك السيد فهلا قال

فاتوا مواليهن به اجورهن جواب قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادات لانهن و

مالى

ما فى ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف اى فاتوا مواليهن وفيهما نظر اما الاول

فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن التسليم اليهن تسليما الى الموالى ممنوع واما الثانى فان المصنف

لا يحذف مع الاستغناء والاستغناء موجود هنا والاولى فى الجواب انه كان من عوايدهم

لعدم مهور الازواج فيكون الاذن فى النكاح مسلوما للاذن فى قبض المهر ٧ فى ذكر

الاحصان معنى العفة ونفى السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول

من حرمه او كراهة على الاقوى وسياتى تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال من

هن اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ٨ فاذا احصن فان اتين اى فاذا

تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحراير والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد

عذابهما طايفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك وهن اموال

مواليهن فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا يتنصف كما يتنصف الجلد ان

قيل فما الفايدة فى قوله فاذا احصن لان الجلد واجب عليهن به مطلقا اذا زنين وان

لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب الحد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة

والاكثر على خلافه لانه لا دلالة على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم

من عدم دلالة الاية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن فى اية الزانية

والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيكون هذه مخصصة لتلك بالاحرار والحراير

واعلم ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبيد والامة في تنصيف الحد ٢ قوله ذلك لمن خشي العنت ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظاهره انه مشروط بشرطين وا في نفس العنت قيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد ١٢ قوله وان تصبروا اى عن نكاح الاماء خير لكم واياما كان خيرا فقيل لئلا يحيى الولد رقا كما هو مذهب الشافعي وليس بشيء لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولعوله لا يرق ولد حر وقيل لئلا يتبع سادانها واهلها لئلا تفرق السيد بينهما بوجه والاولى انه خير لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير ولذلك قال الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه قوله والله غفور عما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء

النوع الثاني في اسباب التحريم وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري مراده ولا تنكحوا نكاح ابائكم اى مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات ابائكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول محذوف تحقيقا لانه المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف

فانكحو

فانكحو فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق الى كما يعلق بالمحال للتأبيد في قولهم حتى يبيض القار والاجود انه استثناء من محذوف اى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفي عنه فعله زيادة على النهي بوصفه بثلاثة اوصاف ١ كونه فاحشة مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء بالتهجم على فراشهم واي مكان ابذا بانه لم يكن حلالا في ملة سابقة ٢ كونه مقتا اى ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي ٣ كونه ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكوحات الاباء وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبري الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلنا وهنا احكام ١ ان جعلنا النكاح حقيقة كما هو المشهور فيكون النهي صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها اولا ولا يدخل ما وطئت لا بعقد الا بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة في الوطي دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى لما تقرر في الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ٢ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام فهنا كذلك ٣ قيل لا يدخل المزني بها في الاية اما لان النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا

عليها ولان الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضي اربعة اشهر وعشر تنقضي
عدتها بالاشهر والاطهار من غير اعتبار بوضع حملها ولا يكون محرمة بالنسبة
الى ولد الزاني والحق التحريم الا مع سبق عقد الاب فانه لا يحرم ٤ يحرم منكوحة
الجد وان علا لقوله اباءكم والجد اب هنا وكذا يحرم موطوءة الجد للام ومن
عقد عليها ٥ كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم موطوءة
بالملك وهي اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عندنا من عقد عليها متعة او وطئها بالتحليل
الثانية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان
الله كان غفورا رحيما المضاف هنا مقدر اي نكاح امهاتكم محذوف لقرينة استحالة تحريم
الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير فعل ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر
في حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا ها هنا
وذهب وهم بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس بشيء لسبق المراد الى الفهم
كما قلنا. والمجمل لا يسبق فهم الانسان الى شيء من معانيه ولذا ذكر سبحانه وتعالى في هذه

الاية

الاية محرمات تنقسم اقساما منه الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة ١ الام وان علت
اي امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا
٢ البنت وان نزلت اي بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كانت الولادة عن نكاح صحيح
او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحريم بنت الزنا
لصدق الولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي لا يحرم بنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق
نسبها شرعا ٣ الاخت لاب كانت او لام او لهما ٤ العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت
اي اخت الجد لاب كان او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم
فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد ٥ الخالة وهي اخت الام
وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة
لانها قد لا تحرم ٦ بنت الاخ وان نزلت اي بنت ابنه وبنت بنته وهكذا ٧ بنت الاخت و
ان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها ان قلت ولد الولد غير ولد لصدق النفي اذ يقال حقيقة
ليس ولدي ولكنه ولد ولدي واذا كان كذلك لا تتناوله النص اذ اللفظ يطلق على جميعهم مجاز
دون مجاز قلت الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا على انا نقول المراد مطلق التولد
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان يراد ذلك
بصيغة الجمع لشمولها باعتبار المرتبة الثاني ما يحرم بالرضاع وهو ثمان ١ الام الرضاع

٢ الاخت للنص عليها واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الاخت
اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالسنة كا(...) واما الجدة فام تدخل
في اطلاق النص فهنا فوايد ١ قال النبي عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا
كلما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع فهو نسبا ثانيا ٢ الرضاع
كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا فلو زوج رضيع بامراة ثم ارتضع من امها حرمت عليه
زوجته وانفسخ النكاح وكذا في ساير الفرايض ٣ قال الزمخشري يحرم الرضاع كما يحرم
النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب — للرجل
العلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب ويجوز من الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير
موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما
جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك
او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت اجنبية ولدك ولم تحرم عليه
وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة
في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة
الاختية الاب مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما

(في الحاشية: ولو ارضعت ولدك ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك)

كونها

كونها بنتا وايتها جهة المحرمية لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت — من هاتين الجهتين
الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك
في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت
الجهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا كونها ربيبة — كانت
على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة
النسب ٤ الرضاع له شرايط معرفتها يتقيد اطلاق الاية وهي اما بحسب المقدار
الاكثر ما خمسة عشر رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لا
لحل وما ذكرنا مجمع على تحريمه النكاح ولتظافر روايات اهل البيت عم واكتفى الشافعي
واحمد بخمس لا اقل وفي الصحابة من قال بثلث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة
واما بحسب الزمان فهي ان يكون في الحولين لقوله عم لا رضاع بعد فصال فلو وقع — بعضه في الحولين
بعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك الاخر خمسة
وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلث سنين واما بحسب الكيفية
فهو ان يلتقم من ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويتركه
باختياره فلو وجر او سعط به او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وفي الرضاع
مسايل كثيرة مذكورة في كتب الفقه الثالث وقد ذكرنا اربعا والمصاهرة ان يطاء الرجل — ما يحرم بالمصاهرة

امراة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل
١ ام الزوجة وان علت يحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام العالية صيغة
الجمع فى امهات وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجى ٢ بنت الزوجة وان نزلت اى بنتها
وبنت ابنها وهكذا واليهن اشار بالربائب جمع ربيبة لان الرجل فى الاغلب يكون يربى
ابنة زوجته فى حجره ٣ حلائل الابناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له
وطؤها او من الحلول لانها تحل معه فى فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها
عند الجماع ففعيل على الثانى فاعل وعلى الثالث مفعول وقيد بكون الابن للصلب احترازا
من ولد المتبنى ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلعم زينب
بنت جحش زوجة زيد والابناء ايضا شامل لولد الولد لانه ولد الرجل بواسطة ٤
الجمع بين الاختين فى النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق احدهما بفسخ او طلاق
او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوائد ١ المملوكة الموطوءة تحرم
امها وان علت لانها ايضا من نسائه فيحرم امها وكذا بنتها وان سفلت ٢ الدخول
المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها الستر والحجلة وعند ابى حنيفة ان اللمس
ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابنه فقال لا تحل لك
وطؤها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا بنتها والحق ما ذكرنا ان

وبه قال ابن عباس وعلماء اهل البيت الا ما شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل
الخالى عن موجب التحريم عند الجماع ولقوله وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و
اللامس والناظر غير الداخل ٣ بنت الزوجة تحرم سواء كانت فى حجره اولا و
ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلنا وقال داود الظاهرى
ان التحريم مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه ٤ قوله اللاتى دخلتم
بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم فى الجملة الاولى وان يكون بيانا فى الثانية
وان يكون بيانا لها معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد وابن
عمر وابن الزبير بالاول حتى انهم قرؤوا امهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهى قراءة شاذة
وقال عمر وعمران بن حصين بالثانى وهو قول اكثر علماء اهل السنة ولذلك حرم
عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت متظافرة به وروى
الجمهور عن النبى صلعم فى رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس
ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج امها ويؤيده اعتبار القرب فى الصفة الواقعة
بعد الجمل المتعددة لا يقال الربائب غنية عن البيان لانهن لا يكن فى حجره الا بعد الدخول
بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح بالنسبة
الى التاسيس لانا نقول يمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه

بيانا لها فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات
كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين عند جمهور الادباء مع انه قال به
بعض علمائنا واستدل بحديث عن ص ع قال الشيخ انما محمول على التقية لانها
مخالفان للكتاب والسنة لانه تعم عموم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول
بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار عن ص عن ابيه ع ان عليا ع عن ع ؟
كان يقول في الاية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه في الاحتمالين وبعض
المتاخرين حكمه بكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية
على الاحتياط التام حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة في الاية على
المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا من انه لاخراج ولد المتبنى وهل حكم الملموسة
والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما حكيناه
وبه قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد ابن اسمعيل عن ابي الحسن ع وقد سأله عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها
بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابنه و ابيه
قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه قال العلامة
في مختلفه الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بين الموطوئتين بملك

بالملك

بالملك الحق ذلك لظاهر الاية وعن علي ع وعثمان احلتهما اية وهي قوله او ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية وهي هذه ورجح علي ع التحريم وعثمان التحليل فقول علي ع احق ان
يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان اية التحليل مخصوصة بالاتفاق فلا يكون
قاطعة في الاستدلال هنا وقد قال ص ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف
ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب ولقوله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم
النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه اكثر اصحابنا
والشافعية على ان الوطي بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة ولا يجوز نكاح بنت المزني بها
ولا امها ويحرم على ابنه وابيه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولرواية هشام ابن المثنى
عن ص ع قال كنت عنده فقال له رجل فجر بامراة اتحل له بنتها قال لا قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لروايات كثيرة عن العيص بن القسم عن ص ع
وكذا عن منصور بن حازم عنه ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ولانه احوط ولانه يصدق
على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود
للاحتياط في الفروج والجواب عن الاولى اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون حجة

لحصول النسب ولانه احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة صح

رجل ؟

قاطعة واما الثالثة فلان المراد بما طاب ما حل من الاولى ان التجوز اعم من الزنا واللمس
وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما قلنا. م الوطي بالملك حكمه
حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة اولا وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا ا لو
زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنت اختها واخيها مع عدم رضاها اجماعا ومع بنت
اذنهما قال اصحابنا تحل عليه احديهما خلافا لباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها
في عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد
فسد وجاز له ان يستانف على احديهما وهنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها
كثير وهي ان الاجتماع مطلوب لله تعالى سبحانه ... ولذلك ندب الناس الى الاجتماع
وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء
اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك
جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من الايات والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع
فكان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع
فيه مطلوبا لحصوله ولذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم
بدون النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع النسب النكاحي
لهم ولو لم يندب الانسان الى ذلك لكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب.

بنتاهما عند ملكهما ... ولو تزوج امرأة حرمت عليه صح

في العبادات ليحصل لهم مع عباد الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الاشخاص مطلوبا لذلك الاجتماع صح

ذلك

ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس ولذلك اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات
العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع
موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال ص الرضاع يغير الطباع كان فيه اجتماع
ايضا مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة
في الخيرات وتحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك حرم
الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وتنغص العيش على الرجل الثالثة والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم المحصنات مرفوع عطفا على امهاتكم اي
وحرمت المحصنات اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن فهي على غيرهم حرام وكذلك
حكم النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما قلنا وبكسرها على انه اسم الفاعل لانهن احصن
فروجهن بالتزوج قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم يحدث فيهن استرقاق
اما بشراء او اتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح و
له بعد العدة ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد فانه له فسخ نكاحها ويجوز
له وطيها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسابي و الطلاق
الاية حجة عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري يرد على ذلك وان المسلمين اصابوا في
غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادي رسول الله الا لا توطأ

وله
ما حكمه صح

الحبالى حتى يضعن وعن الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق فى شعره الى
ذلك بقوله وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق قوله كتاب الله
مصدر موكد اى كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فائدة الاحصان تعالى على معان
١ بمعنى العفة لقوله احصنت فرجها ٢ بمعنى الزواج كالمذكور فى الاية ٣ بمعنى الحرية
كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ٤ بمعنى الاسلام كقوله فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين

الرابعة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون
الى النار هل اسم الشرك مختص بمن ليس بكتابى من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر
لنبوة نبينا محمد ص قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب فى قوله لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضى المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف للمغايرة
مطلقا بل اذا لم يرجع الى العطف فائدة اما معها فلا كقوله جبريل وميكال ونخل ورمان
مع انا نقول العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب المغايرة
المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابى وقيل بالثانى
لقوله هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

ولا شك

ولا شك فى كراهة اهل الكتاب لنبوته ع ولقوله تع فى حقهم وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقول النصارى بالتثليث
فعلى الاول الاية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة وانكاح المشرك
وعلى الثانى قيل انها ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات ايضا ويؤيده قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وقيل يكون ناسخه للاية فى المائدة وهى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن الاية وقيل بعدم نسخ اية المائدة لان المائدة اخر ما نزل كما
قيل ولان الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة باية المائدة كما تقرر فى الاصول
ان التخصيص خير من النسخ ولذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول
من الثانى وبعضهم حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثانى منه وهو قول شاذ ينسب
الى ابن الجنيد والمتاخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا غير لان اية
المائدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله اذا اتيتموهن اجورهن
ولم يقل مهورهن وعوض المتعة سمى اجرا كقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
وفى هذا القول نظر اما اولا فلان اية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
كما روى زرارة عن ق ع ومنع كون المائدة اخر القران نزولا لعدم الدلالة القاطعة
وعلى تقدير جاز ان يكون اكثرها هو الاخير نزولا عن جملة السور ويكون هذه الاية

ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذى نسخ حكمه دون تلاوته كاية عدة الوفاة
بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا كقوله على ان
تاجرنى ثمانى حجج ولان اشتراط ايتاء المهر فى الحل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط
ذلك فى صحة الدائم ويمكن ان يجاب عن الاول فلانا لانه جزء من المائدة قطعا وتاخر
المائدة مشهور وقراين احكامها يدل عليه مع اصالة عدم النسخ وعن الثانى نعم بالاجور
تحريم الكتابيات احسارا مطلقا لوجوه ١ انهن مشركات ولا شىء من المشركات يحل
نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما ٢ ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شىء من
الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وهى محادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم مودة ورحمة ٣ انها كافرة
ولا شىء من الكافرة بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة
بالترك وخوف الوقوع فى العنت فيجوز المتعة وعليه تحمل اية المتعة فيكون مخصصة
لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة للاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة فى الجواز
عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد فى المنع واطبق فقهاء العامة على اباحة
الكتابيات وهنا فوايد ١ قال الراوندى فى الاية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا

من غير شرط

بان اشتراط ايتاء المهر فى الحل الدليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك فى صحة الدائم ع

من غير شرط عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة
كما تقرر فى الاصول ٢ فى الاية اشارة الى اشتراط الايمان فى النكاح لوجهين احدهما قوله
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون الى النار
ولا شبهة ان المخالف يدعو الى النار ولا يجوز انكاحه ونكاحه نعم لما كانت المرأة سريعة الانفعال
ضعيفة العقل جاز انكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا المرأة تاخذ من دين بعلها
٣ فى تعليله بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم
ارادة دوامه ولا صغيرة مع اصرار ٤ قيل النهى فى الاية لا شك فى افادته التحريم
لكن نمنع افادته الفساد لما تقرر ان النهى فى غير العبادات لا يفيد اجيب وقد تقرر
فى الاصول ان النهى فى المعاملة ان كان عن الشىء لذاته او لجزئه حقيقة فى العقد او
الوطى او مشترك فالنهى متوجه الى الشىء لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو
المط ٥ انه لا خلاف ان الذمى اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا لعموم و
ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثى ٦ لقايل ان يعترض
ان خيرا فى قوله خير من مشركة وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة فيفيد
زيادة خيرية فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية فى هذه ليست باعتبار
صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال والحسب والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات

قبلها

او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح و الربا وح نقول ان كان النكاح حرم

نكاح المؤمنة والنكاح المؤمن فيكون باخلافها خيرية ما حرم

بهنا

دنيوية فهي مشاركة للخيرات الدنية الحاصلة في نكاح المومنين في مطلق الجهة لكن
الدينية اعظم لكونها امورا حقيقية دايمة لا وهمية زايلة فلذلك ساغ ايراد صيغة
التفضيل ح الواو في ولو للحال ولو معنى ان وهو كثير والاعجاب في الحسن والمال
او الجاه وفيه اشارة الى كراهية قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين
كما قال ع عليك بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار داعي اسبابها
فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال المرء على
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وهنا محرمات اخر يذكر في كتب الفقه مستقصا
من السنة فليعتمد على ما في الكتاب النوع الثالث في لوازم النكاح من المهر
والنفقة وغير ذلك وفيه ايات الاولى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة اسم المهر والنحلة قيل من
النحل كذا اذا دان به اي آتوهن ديانة فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله و
تفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر العين
العطية التي يكون من طيب النفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه
نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصب على
من الجملة والهنيء والمريء صفتان اي اكلا هنيئا مريئا تقال هنؤ الطعام ومرؤ

اذا كا

اذا كان سايغا لا تنغيص فيه وقيل الهني ما يلذ الآكل والمري ما تحمد عاقبته
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا ان الخطاب هنا للازواج وهو الاصح للذكر عقيب
الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يا خذون مهور بناتهم وكان اذا ولد لاحدهم بنت
يهنونه ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون به ان اخذ مهرها ينفج به ماله اي يعظمه
قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها او خديعتها او اكراهها على عطيته و
قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساقه الى زوجته فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر
ذكر معنا ب روى العياشي ان رجلا جاء الى امير المومنين ع مشتكيا وجع بطنه فقال
ع الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا
ثم اسكب الله من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء
مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهني والمري شفيت ان شاء
الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان ينسب
الانسان غيره الى فعل او قول يسوءه اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه وانتصاب اثما

على المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلى والاثم سبب غائى بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه
عليه وجنه ويؤل اخذه الى الاثم واللام المقدر فى انما لام العاقبة لان اخذ المال ليس لاجل
الاثم لا انهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال الزمخشرى لان الاخذ ليس فى حال البهتان
بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار اى مظهر الخساسة انفسكم ثم اعاد الانكار
بقوله وكيف والحال انه قد افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن
الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو حق الصحبة والممازجة
وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه فى قوله
فامساك بمعروف وقول النبى م اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اذا تقرر
هذا فهنا فوايد ا فى الاية دلالة الى عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب ما تراضيا عليه ولذلك
لما منع عمر من المغالات فى الصداق على المنبر قال له امراة اتمنعنا ما جعله الله لنا وتلت
الاية وقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رايه م روى ان الرجل منهم كان
اذا اراد جديدة بهت التى تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها
ليجعله مهرا للجديدة فنهوا عن ذلك فالسبب النهى محال الاستدلال لاجل السبب وقد تقرر
فى الاصول ان خصوص السبب لا يخصص قيل الاية منسوخة بقوله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هى محكمة غير منسوخة وهو قول

فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول
بتعليل الانكار بالافضاء م

الاكثر

الاكثر وهو الاصح لان النهى فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان
مع اكراه الزوجة على الافتداء لا ينفع الملك ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر فعيل
هنا بمعنى مفعول والتاء لنقل الاسمية والمتعة والامتاع بمعنى النفع والغاية واوسع
الرجل اذا صار ذا سعة واقتر اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا قترة
وهى الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كانه لفقره شعر حليته وكان عليه غبار او ما هذا
بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام بمعنى التسليم فهو
منصوب على المصدرية وحقا صفة له اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا او فى او تفرضوا تحتمل
ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق
الاية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم وقدم جواب
الشرط عليه وانما نفى الجناح لان فى الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا لله فيكون
تركه مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال فخفت
الكراهة للترك فلذلك خص النفى بما قبل المس او لان الطلاق بعد الدخول لعسر الى الاستبراء
وقبله لا وقيل لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا

المغرج

الى الجانب المبر كرد

لوكانت ممسوسة فكان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا فكان
لها نصفه منطوق الاية نفى الوجوب فى الصورة الاولى ومفهومها يقتضى الوجوب على
الجملة فى الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفى الجناح مطلقا لانه وان
لم يجب عليه المهر فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغى فيه التفصيل لكونه لم يفصل فلم يكن ذلك هو المراد
وعلى الثانى يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقا اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض
مطلقا اى مع المس وعدمه فتثبت المتعة على الاحوال الاربعة فتكون واجبة مع طلاق مفوضة
الى نصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعى كما يحكى
وعلى الثالث المنطوق نفى الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو
الذى عليه الفتوى ٣ ومتعوهن اى حيث لا جناح عليكم فى ذلك فمتعوهن جبرا
لايحاش الطلاق بشى من اموالكم وذلك الشى يختلف باعتبار حال الزوج فالغنى يجب عليه
دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط
والفقير دينار او خاتم وهو المروى عن ق وص ع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة
ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ٣ لا متعة عندنا لغيرهن وبه قال
ابو حنيفة لا لغيرهما قياسا وهو مقدم على المفهوم عنده ٤ لو تراضيا على تقدير مهر بعد
العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ٥ فى الاية دلالة صريحة على صحة

والشافعى فى احد قوليه وفى القول الاخر الحق بها الممسوسة المفروضة ص

عقد الدوام

عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال تفويض المهر وهو
ان يزوجها بمهر مجمل كان تفويض تقديره الى احدهما او الى اجنبى فيلزم ما يقدره لكن ان كان هو
الزوج لزم ما يقدره بما يملك وان كانت الزوجة لزم ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم او
خمسون دينارا والاجنبى حكمه تابع لمن هو من قبله فاذا طلق مفوضة البضع لزم المتعة كما قلنا
ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يكن حكم الزم الحكم فيلزم نصفه
٦ لو مات الزوج قبل الدخول ففى مفوضة البضع لاشى وفى مفوضة المهر قيل لها متعة للرواية
عن ق ع رواها محمد بن مسلم وقيل لاشى لعدم الموجب ٧ فى الاية دلالة على ملك المهر المقدر
بالعقد لوصفه بالفريضة اى المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا ٨ قوله بالمعروف
اى بما يعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف الجميع بالحق دلالة على وجوبه
وسمى الازواج بالمحسنين اى الى انفسهم بالمسارعة والى غيرهم وحسنة للطلاق للمنازعة توعيبا
وتحريصا الرابعة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى و
لا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير قوله فنصف اى فالواجب نصف واللام فى النكاح
للعهد الذهنى ويعفون يحتمل يستوى فيه المذكر والمؤنث لفظا وهو هنا للمؤنث و
هو مبنى داعرفت هذا فيقول دلت هذه على احكام يتنصف المهر بالطلاق ٣ اما النساء

البقرة

غير معرب ح

وزن الكلمة ... (marginal note, partly illegible)

وهل يقعان بلفظ العفو المحرر هنا ان يقول المهر ان كان دينا

اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شي والمراد بالعفو اما هبة ان كان المهر عينا والابراء
ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط فهل
يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء
اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ في الاية وقيل لا لانه لا مجال له في الاعيان
كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه في العين
حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه ثم انه كما يجوز للمراة العفو عن حقها كذا يجوز لوليها
وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي
الاجباري اعني الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض
اصحابنا الوكيل الذي تولية امرها وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل سيدها
والاطلاق ينصرف الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعا وقال الشافعي في
الجديد واحمد واصحاب الراي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لعقده
وحله فعلى هذا يكون الطلاق قبل المس مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون
الطلاق مشطرا بنفسه والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون
الذي بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو في الجهتين واحدا ولانه بدا بخطاب الازواج
على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال يعفون او يعفوا الذي وهو خطاب لغير حاضر

وتبين

ويتفرع على قولنا فروع ا ان الزوجة لها العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا
عن بعضه لا غير ٢ حيث جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر مثلها
قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون بمنزلة من لم يسم لها لان المعاوضات
المولى عليه يشترط في فعلها مساواة العوض فاذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل
له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ولانه
منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنته بخمسمائة درهم
ومعلوم ان مهر بنته لا يكون هذا القدر وفي هذا نظر لان نظر النبوة يقتضي ولانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم ولانه جاز ان يكون باذنها وايضا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز
مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عائدة اليها جاز والا فلا ٣ في الاية دلالة على ثبوت
الولاية في النكاح على المراة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد تدل على الملك عرفا وهذا
من الجهلات التي بينتها السنة الشريفة فعند اصحابنا نقلا عن ائمتهم عم ان الولاية اربعة اقسام
ا القرابة وهي منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي الاقارب من العصبات وغيرهم
لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض له الجنون حال صغره مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه
سواء كانت المراة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغ الرشيدة فالاقوى والاقرب سقوط
الولاية عنها لسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح ولعموم حتى تنكح زوجا غيره وللروايات

وهذا مهر السنة

ناقلين

المطابق عاق وص ع ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبدة وولاية اجبارية ليس
للمولى عليه الاختيار ٣ ولاية الحاكم وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل دون غيره وتراعى مصلحة
المولى ٤ ولاية الملك وهي ثابتة على الرقيق ذكرا كان او انثى وكذا المملوك بالغا كان او غيره
عاقلا كان او غيره وهي اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم وقالت العامه
وزادوا ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا للاطباق علماء اهل البيت ع على ذلك وكفى به حجة
٤ قوله وان تعفوا خطاب للازواج اجماعا لكن عند من فسر الذي بيده عقدة النكاح بالزوج
قال انه اعاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المراة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه
لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب الزوج والمراة معا ابن عباس
ره قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع العفو غير ممكن لو اراده لانه و
العفو لكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لها واما ثانيا فلان تعفوا هنا خطاب للمذكر
بحذف نونه وجعله معربا للناصب فلا يتناول المونث ان قلت التغليب جايز قلت
هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع ١ انه قد سلم المهر اليها جملة وهو
موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها ٢ قد سلمه وتصرفت
فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول ٣ ان يكون موجودا بيده فيدفعه
اليها جملة بعد الطلاق ويكون واهبا للزائد عن النصف فيشترط قبولها ٤ ان يكون له

ليس له ولي او فسد عقله او رايه بعد بلوغه ورشده ح

ولاية الوصي عن الاب او الجد لكنها تختص بمن بلغ فاسد العقل دون غيره ويراعى المصلحة ايضا ٤ ص

عن ح

في ذمته

في ذمته دينا فعفوه ابراء وتعتبره وتمليكها الزائد فيشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني
يصح باي لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفي البواقي لا تقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ العفو
فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل اباحة روى عن جبير بن مطعم
انه تزوج امراة فطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق قال انا احق بالعفو قوله اقرب للتقوى اي
انتفاء الظلم فان الباذل لغير حقه فقد استبرأ لذمته واحتاط او لان الكلام في عرضه بان
تعالى انه طلقها او دخل عليها ذل الخذلان وبخس المهر ٥ نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية
ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة وليس بشيء لان النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين
ولا منافاة هنا لان محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض ولا منافاة نعم اقول
لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني كما تقدم تكون هذه الآية مخصصة لذلك
العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتها قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا
الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن ان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا
والاعطاء راجحا في ساير المعاوضات الخامس الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز

وهنا ثبوت النصف مع الفرض م

في او ح

بلغ

الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يحبه لهم وسبب نزول هذه الاية
ان سعد بن الربيع وكان من الانصار نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق
بها ابوها الى النبي صلعم فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلعم لتقتص من زوجها فانصرفت
لتقتص منه فقال النبي صلعم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني وانزل هذه الاية فقال النبي صلعم
اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص ثم ان الاية
فيها احكام ١ ان الرجال قوامون على النساء اي لهم عليهن قيام الولاية والسياسة
وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال عليهن بامور
كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك
خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعاير والجهاد وقبول شهادتهم في
كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك والثاني كسبي وهو انهم ينفقون
عليهن ويعطوهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله وبما انفقوا
للسببية وما مصدرية اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم ولم يقل بما فضلهم عليهن
قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد من الرجال على كل واحدة من النساء
لانه كم من مراة افضل من كثير من الرجال وانما جاء بضمير المذكر تغليبا للرجل
المفضل والمراة المفضلة قال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص

على الشخص

على الشخص قلت لا يكون في الاية دليل على تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان
بعض اشخاص الرجال افضل من بعض اشخاص النساء فاي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الاخر
الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله ٢ انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال فالصالحات
قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات للغيب اي حافظات لما يكون بينهن
وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهن
كما جاء في الحديث وفيه نظر والا لقال حافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به
قوله بما حفظ الله اي بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج واوجب لهن وتوفيقه لهن
او يحفظ لهن بتعريضه للثواب على فعلهن ٣ بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا
ثم سعيها الى العصيان للزوج واتى بالفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا
والوعظ التخويف بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها وقيل ان
توليها ظهره في الفراش وقيل ان لا يبيت معها في الفراش بل في فراش اخر واضربوهن
اي ضربا غير جارح لحما ولا كاسر عظما وهل ترتيب الثلثة كترتيبها في الذكر الوجه نعم لا من
حيث اللفظ فان الواو لا تفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه ترتيب الاخف فالاخف بسبيل
فالاثقل كما يجب في النهي عن المنكر قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون وليس بشيء وقيل معناه
ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان ظهرت النشوز فاهجروهن وان استمر نشوزهن

وبالعكس صح

عليهم المهر والنفقة فالباء للمقابلة والجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن صح

فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي ان رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشيء
من الاذى لزوال سببه وان التايب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا اي
انه مع علو شانه في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان
تقبلوا توبتهن اذا تبن او المعنى انه تعالى ان نظلم احدا وسطا حقه **السادسة**
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان الشقاق
الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا القول في قوله واللاتي تخافون نشوزهن
فان الاستمرار هو المخوف واما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق
الاختلاف وعدم الاجتماع على راي واحد كانهما اختلفا فيها كل واحد في شق اي
جانب قوله فابعثوا هنا مسايل ١ قيل فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل الخطاب في قوله ص
للحكام المتداعى عندهم وهو المنقول عن ق وص ع وهو الاصح لان اول الكلام
في خفتم يدل عليه ٢ هل يشترط رضى الزوجين بهما بحيث يكون ص الزاما لهما بما يحكمان به ام لا
قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك ٣ هل بعثهما تحكيم او توكيل قال
بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج والمال حق المراة فليس لاحد التصرف
فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانا لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد حين امتناعه

من اداء حق عليه كما يقضي دين المماطل بغير اختياره وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين
بانه ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا
لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين ولو
كان توكيلا لخاطب الزوجين وقال فابعثا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضى الزوجين
ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم ٤ هل يجوز البعث حكمين
من غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما و
محبتهما وكراهتهما وان الاهل تسكن اليهم وتطمان الى حكمه بخلاف الاجنبي وللاية وقيل يجوز
لان الغرض حصول الصلاح وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب.
٥ هل للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما
بهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المراة في البذل
والرجل في الطلاق ان كان خلعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى و
قال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما انفذا ما رايا صلاحا
وان اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على ان بعث
الحاكم الحكمين باذنهما واختيارهما فان الاذن اولا كالاذن اخيرا ٦ لو اختلف
الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا والا لزم

الترجيح من غير مرجح او الجمع بين النقيضين ٧ تشرط فى الحكمين البلوغ والعقل والعدالة
والحرية والذكورة ويلزم كما شرطاه من امر سائغ والا ينقض ويلزم الحكم بالصلح وان كان
احد الزوجين غايبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الغايب جايز عندنا ٨
اختلف فى ضمير ان يريدا وفى بينهما قيل هما معا للحكمين اى ان قصد الاصلاح يوفق
الله بينهما لسبق كلمتهما ويحصل المقصود وقيل للزوجين فيهما اى ان ارادا الاصلاح
وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من
اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل الاول للحكمين والثانى للزوجين ومعناه
ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور باسبابها
واما اذا ارادا الفساد واختلفا ولا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستعمل
ان يكون ارادتهما للاصلاح سببا للاتفاق لان الاعمال بالنيات قوله عليما بكل شىء
خبيرا اى بالجهات السابعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما اى لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث يتساوين
فى المحبة والتعهد والنظر والميل القلبى ولو حرصتم اى بذلتم جهدكم فى حصوله
ولذلك كان رسول الله ص يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك

فلاتواخذ

فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اى حيث لا يمكن العدل الحقيقى فلا تترك
جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة اى ليست
ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن
على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول صاحب النكاح الدايم اما ان يكون
له زوجة واحدة فلها ليلة من الاربع والثلث له يضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان
فلهما ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له شى
ويجوز القسمة اكثر من ليلة اما اقل فلا لما فيه من التنغيص قوله وان تصلحوا يعنى بين
الازواج وتتقوا بينهن وتتقوا الجور فى ذلك فان الله كان غفورا لكم ما مضى رحيما
بكم روى عن ص ع ان النبى م كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به عليهن وروى ان
عليا ع كان له امراتان فاذا كان يوم واحدة فلا يتوضا فى بيت الاخرى الثامنة
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و
الصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت فى السن وكانت عنده امراة شابة
سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقى من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك و صبرت
على الاثرة وان شئت تركتك قالت بل راجعنى فاصبر على الاثرة فراجعها فذلك

رافع

الصلح وروى عن ق ع وقمن ان سوده بنت زمعه زوجة النبى ص خشيت ان يطلقها رسول الله
فقالت لا تطلقنى واجلسنى مع نسائك ولا تقسم واجعل يومى لعايشه فنزلت الاية عن
ابن عباس وقد تقدم معنى الخوف والنشوز والاعراض وفى الاية دلالة على جواز الصلح
عن ترك القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خير وخير يحتمل ان يكون هنا
افعل التفضيل اى خير من الفرقة ويحتمل ان يكون جملة معترضة اى خير عظيم او خير من
الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور وقوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة
ايضا ولذلك لم تجانس ما قبلها والجملة الاولى مرغبة فى الصلح والثانية لتمهيد العذر
فى المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم تجانس ما قبلها
والجملة الاولى مرغبة فى الصلح والثانية لتمهيد العذر فى المماكسة ومعنى احضار الانفس
الشح كونها مطبوعة عليه ولا تكاد تسمح المراة بالاعراض عنها والتقصير فى حقها ولا
بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهته لها وتمام الاية ظاهر **التاسعة**
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا
بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله
من وجدكم اى من وسعكم بما تطيقون ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن

فتلجؤهن

فتلجؤهن الى الخروج والتعاسر التضايق وهنا احكام ١ وجوب السكنى للمطلقات
اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او باينا لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة
اما رجعية وسياتى بيان الرجعى ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسكان كما كانت
مدة العدة ويدل عليه اطلاق الاية واما باينة فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى
وهو مروى عن عمر وابن مسعود وقال الشافعى ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور
انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الايمة ع وايضا نقل ذلك
من طريق الجمهور عن الشعبى والزهرى فى قضية فاطمة بنت قيس فيكون الاطلاق
مخصوصا بالمطلقة الرجعية ٢ انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كافيا لتنتفى المضارة
المنهى عنها بقوله ولا تضاروهن ٣ المطلقة الحامل فهذه تستحق السكنى والنفقة
اجماعا باينا كانت او رجعية لاطلاق الاية من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء فى
نفقة الحامل البائن هل النفقة لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها
شئ وقد دار الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط
الحمل ونظهر الفايدة فى مسايل كثيرة منها عدم وجوب قضايها على الاول ووجوبها
على الجديد وغير ذلك ٤ ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع
الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة وان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث والا

على الاب اجرة رضاعه لقوله فاتوهن اجورهن وفيه دلالة على جواز الاستيجار
على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف اى ليأمر بعضكم بعضا بالجميل فى ارضاع الولد
بان لا يقع بخس على الوالد بان يوخذ منه ازيد من الاجر ولا للوالدة بان ينقص من
اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من المقدار الشرعى ٤ وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس على الاطلاق بل
ان تبرعت فهى احق وكذا ان رضيت بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض فهو المراد
بالتعاسر فيعلم حق الزوج لاصالة البراءة ويسلمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط
بذلك حضانة الام لا فيه خلاف قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لاعتبار الموضوعين
العاشر لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا هنا فوايد ا
رجحان التوسعة على العيال لقوله من سعته ٢ الامر بالاقتصاد للمقتر لقوله للمعسرين ٤
ومن قدر اى ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله ٣ الاخبار بان الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتيها وفيه دلالة على سقوط النفقة فى الحال عن المعسر ٤ الوعد
باليسر بعد العسر وفيه تطيب لنفس المنفق والمنفق عليه ٥ قال المعاصر فى هذه
والتى قبلها دلالة على ان المعتبر فى النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكد

بقوله

بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك
فى بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر وعندى
فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه المرأة من طعام و
كسوة وادام واسكان تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الايتين على المدعى
اما الاولى فلانه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها فى بعض
الاحوال كما قال فى الزوج بان يكون معسرا وهى شريفة وهو خلاف مدلول الاية
واما الثانية فلقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها قابل للتقييد اى فى الحال التى
قدر فيها الرزق ومع جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها ويؤدى ما قدر
عليه الان ويبقى الباقى دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا
النوع الرابع فى اشياء من توابع النكاح وفيه ايات الاولى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض
البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول محذوف
اى قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا فى الاية جوابا للامر المحذوف وكذلك
يحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة
وهو ضعيف لضعف زيادتها فى الاثبات الاستاذا وعند سيبويه هى للتبعيض

وهو الحق لانه لا يجب الغض من جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم
والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات واكفهن حال الضرورة وكذا الى وجوه
الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للمعالج والشاهد لتحمل الشهادة. واما
النظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا وبعض خط النظر الوجه وكذا
الاولى من غير لذة او ريبة لقوله ص لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما
الفروج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم بمن عدا الزوجة وملك اليمين
فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده
بخلاف الغض وقيل ان المراد هنا حفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو
مروي عن ص ذلك ازكى لهم اي الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية
لان النظر يدعو الى الجماع وتوابعه وكلها من الاحساسات بحكم قوله ان الله خبير
فيه نوع من التهديد الثامنة قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت
ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا

على عورات

على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوايد ا ان حكم النساء حكم الرجال في وجوب
غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعليه الآيتان بين في الاول دون
الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله فدخل علينا ابن ام مكتوم
بعد آية الحجاب فقال ص لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال افعمياوان انتما
الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا الى الجماع
٢ يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواقعها على حذف المضاف لا نفس الزينة لان ذلك
يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها ونظهر لي بان المراد نفس
الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما
ما ظهر فليس بمحرم للزوم الحرج المنفي في الدين ٣ قيل المراد بالظاهر الثياب منها
فقط وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كلها عورة الا على الزوج
والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر
للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما باقي الاقوال في ذلك فهي انه الوجه و
الكفان او الكحل والخضاب او الخاتم وانه انما تسامح فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة
لا تحقق لها فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية والا فلا

كذا م

سوح

وجه لذلك ٤ الخُمُر جمع خمار وهى المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر
العنق سترا لها وتغييرا لعادة الجاهلية فى لبس الخمار مع كشف الصدر وما فوقه
٥ انه لما نهى عن اظهار الزينة مطلقا على الظاهر اشار الى تخصيص ذلك باباحته
للبعولة والمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة
واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من
جهتهم لما فى الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهم فى الاسفار
للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضا اباء وابناء وانما
لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر
وقيل لانهم فى معنى الاخوان ٦ انه اباح اظهار الزينة لنسائهن اى النساء
المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ٧ اختلف فى
المراد بملك اليمين فقيل بعمومه الذكر والانثى وهو راى عائشة وبه قال الشافعية
وقال سعيد ابن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او
خصيا وبه قال ابو حنيفة حتى انه لا يحل امساك الخصيان ولا استخدامهم ولا بيعهم قال م
وشراهم وينبغى ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لان ما كان لاجل
المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا والعذرى على الثانى ان قلت على تفسيركم

هذا

هذا يكون تكرارا لان الاماء يدخلهن فى نسائهن قلت قد مر ان المراد المسلمات
دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات فانهن لدخولهن
تحت القهر لا يحكين ما يرين ٨ اباح النظر الى التابعين وهم الذين يتبعون لاجل
العائدة والاسفاع والخدمة فقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم
حاجة الى النساء وهو مروى عن الكاظم ع اولى الاربة وقيل هم البله الذين لا يعرفون والاربة الحاجة
شيئا من امور النساء وهو مروى عن ص ع وعن ابن عباس وعن الشافعى هو الخصى
المجبوب ولم يسبق الى هذا القول وعن ابى حنيفة هم العبيد الصغار وقرى غير بالنصب
على الحال وبالجر صفة التابعين قوله او الطفل ذلك ٩ يصدق على الواحد والجمع كقوله
تعم ثم يخرجكم طفلا قوله لم يظهروا اى لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها
١٠ كانت الجاهلية تضربن بارجلهن لتسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات عن ذلك
لانه فى حكم النظر فى انه قد يورث ميلا فى الرجال فهو ابلغ فى النهى عن اظهار الزينة
قوله فتوبوا اى عن ابداء الزينة وغلب التذكير فى العبارة الثالثة يا ايها النور
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من
قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث
عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك

يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم هذا قوله (آ) انه تعالى خاطب المؤمنين ان يامروا
عبيدهم واطفالهم المميزين العورة وغيرها حيث امرهم اليهم بان يستاذنوا في دخولهم
عليهم في هذه الاوقات الثلث فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين
وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل النساء ايضا
مامورات قيل نعم وغلب المذكرين بقوله الذين وقيل لا وهو مروي عن ابن عباس وص (٢)
انما احصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل الفجر لانه وقت القيام
من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهر فانه وقت القيلولة ومظنة
ظهور العورة واما وقت العشاء فانه تبديل لبس النهار بلبس الليل (م) قوله ليس عليكم
ولا عليهم جناح جواب سوال محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه
الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب
الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في بعدهن للاوقات الثلثة (م) قوله
طوافون عليكم هو تعليل في المعنى لعدم الاستيذان في ما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام
الاستيذان في ذلك الحرج لانه لا بد من المخالطة بين هولاء وهولاء للخدمة والاستخدام
فالاستيذان مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدا محذوف اي هم طوافون وانما
لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين موصوفا دون الاخر بل هو شامل موصوفا بالطواف

شامل

لهما معا هولاء للخدمة وهولاء لطلب الاستخدام وان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه
واحتاج المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا
من طوافون والمبدل منه ساقط لا انه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقراءة اهل
الكوفة غير حفص ثلث بالرفع خبر المبتدا المحذوف اي هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلث
لاشتمال هذه الاوقات على تلك كشفات العورة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في
الاعراب والجمع (الاية الرابعة) واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من
قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم النور منكم في موضع النصب على الحال اي كائنين منكم
والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات
الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور قوله
من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها كما قال
الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة في هذه الاضمار واما قرينة البلوغ فموجودة وهي قوله واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا
بها وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان (الخامسة) والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة النور

وليست كذلك قال ابن جبير يقولون هي منسوخة صح

وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد به اللاتي يئسن من المحيض والولد و
لا يطمعن في نكاح لكبر سنهن وقد قعدن عن التزوج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب
ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب
للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والمتبرج المتبرز وهو من افعال اللازمة
قوله غير هو نصب على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة
التي يجب سترها من الحلي والثياب للتجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن لا رخصة
لهن فتركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن
والباء في بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على انهن
متبرجات وداعيات للشواب الى التبرج لا طالبات لحاجاتهن الحجرات يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ان الله عليم خبير قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر
على النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الامع العدول الى
الافضل من الخاطبين وعندي في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما النص فظ
واما الظاهر فلان دلالتها الظاهر ليس الا على تساوي الاشخاص من حيث المادة
والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وذلك ليس بمفسد الا

وان يستعففن خير لهن الى العفاف بالستر خير لهن لا وضع ثيابهن

على

على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله ص في خطبته
لما قال ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان البنات كالثمر وان الثمر اذا ادرك ولم يقطف فسد
كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن فقالوا لمن نزوج يا رسول الله قال الا كفاء
قالوا ومن الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل على ارجحية الاتقى على غيره
في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب الزوجات
لقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الاصل
ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا قلت
وعندي فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد واستعماله
في النساء مجاز في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول
وايضا الطهارة حقيقة في استعمال الماء فاستعمالها في غير ذلك مجاز والاصل عدمه
نعم يدل على المط قوله ص تخيروا لنطفكم كما قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب
الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار
غيرها وكذلك قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر البقرة نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه

اي قليلا

وبشر المومنين قالوا فهذا دال على جواز الوطي في الدبر وتحرير القول هنا ان نقول
اكثر المخالفين منعوا منه واجازه مالك قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني
يشك في ان وطي المراة حلال وقرا الاية المذكورة واما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان
احديهما التحريم وهو قوله ص قال النبي ص محاشي النساء على امتي حرام وثانيهما الحل وهي
رواية عبد الله بن يعفور في الصحيح عن ص ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس
وافتى به اكثر علمائنا واحتجوا لتاييد ذلك بايات ا هذه الاية نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان تقول اجلس انى شئت اي اي موضع شئت
ان قيل تحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك لو كان الحرث اسما للقبل واما
اذا كان اسما للنساء فلا كيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به
ب قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون
الاذن مصروفا الى الرغبة ج قوله اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم وفي هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان
قضاء الوطر يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما تقول استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه
في غير شرعنا ولا يكون حجة في شرعنا د قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا

ثم استثنى الازواج فسقط التحفظ في طرفهن مطلقا ولانه منفعة لانه تتوق النفس
اليها عارية عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحا اما الاولى فلانه الفرض واما الثانية
فظاهر اذ لا مانع عقلي واما الشرعي فلما ياتي في جواب المانع احتجوا بقوله اذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله والمامور به القبل وبرواية ابي هريرة عنه لا ينظر الله الى رجل جامع
امراته في دبرها وبرواية خزيمة عنه ص ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلثا لا تاتوا النساء
في ادبارهن والجواب عن الاية المنع من دلالتها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة
والمكروه مباح فيكون القبل ولا يدل على المنع من اباحة الاخر على انا نقول ان ذلك متروك — التقدير من حيث امركم قيل ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا فيكون المامور به ص
الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطا عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وابو هريرة
كذاب ويروى ان عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر للكراهة
وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت ع قوله وقدموا
لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند الجماع وقيل طلب الولد فان
اقتناء الولد الصالح يعد به لثواب عظيم قال ع اذا مات المومن انقطع عمله الا من ثلث ولد
صالح يدعو له وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع به وباقي الاية ظاهر **الثانية**
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها

ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك وان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير في هذه
الاية احكام ا ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن اذ لا جائز ان يكون
على حقيقة خبرية والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب
لاصالة البراءة بل لمطلق الرجحان شامل له وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع
الصبي الا من امه او لم يوجد ظير او عجز الوالد عن الاستيجار او ارضاع اللبا
وهو اول لبن تجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه
وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل ما رضع لبن امه
وسمي بها ان يفعل ذلك ٢ ان مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد
لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص
وهو القمري لنقصان بعض شهوره لان التاسيس لا يعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره
ولم يتعذر هنا وظهر لي ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر
كما في الزكوة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال
الاول بقوله كاملين ٣ قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلقة بيرضعن كما تقول

لان هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره يرضعن ض

مدة م

ارضعت

ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان منفعة الولد عائدة عليه
ولذلك يجب ان يحصل للولد ظيرا ترضعه اذا امتنعت من الرضاعة ويجوز فتح راء
الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان و
انه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح واستحقاق الاجرة لو ارضعت بعد استيجارها للرضاع
الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف فعلى هذا هل التحديد لكل مولود
ام لا قال ابن عباس ليس لكل مولود وذلك لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة
وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا ان ما نقص عن احد
وعشرين فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا حلف
والدا لا رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الايات في قوله
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون
ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب في الوقوع والولد يعيش في هذه المدة
واما في الثمانية فقالوا لا يعيش وعلى ٤ انه يجب على الوالد اجرة الرضاع لقوله وعلى المولود
وعلى يستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم يتعلق على الزوج لانه قد يكون على غير
الزوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة على ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب
اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال المونة لهن والرزق الما كول

وقوله بالمعروف اى بما يعرفه اهل العرف من جهتها وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها
اذ ليس لها الاقدرها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون
الباء للسببية وقيل فيه وجهان اخران اى لا يوقع به الضرر بان يترك ارضاعه
تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع الاب ايضا الضرر
بولده بان ينزعه من امه وعنعها من ارضاعه فيكون المضارة على هذا بمعنى الاضرار
واتى بفعل المفاعلة للاشعار بمبالغة الواقع ان المراد لا تضار الوالدة بان تترك جماعها
خوفا من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفا من الحمل ايضا فيضرها الاب عن وصح
وفي قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى جواز المعارضة على الرضاع
من الزوج فهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع
ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة نكاح قال لان الزوج يملك منافعها
كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم
من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اشارة الى ان النفقة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه ان اجرة المرضعة واجبة
ايضا على الطفل اذا كان له مال واليه الاشارة بقوله وعلى الوارث اى وارث الاب
وهو الصبي بان تقوم الوصي او الحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها عند فوت الاب

ولا يسقط ايضا عن قدرها

من مال

من مال يرثه من ابيه ان قلت لو كان للولد مال حال حيوة ابيه
كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده بالوارث
قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من الابوين تجب عليه
مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله عم اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا وهو صحيح عندنا
لان مع عدم الاب وآبائه تجب النفقة على الام وهو موافق
لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان
المراد الوارث للصبي او الوارث للاب تجب عليهما ما كان تجب
على الاب وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب
ابن ابي ليلي وعند ابي حنيفة يجب لا لاتفاق على الوارث
المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى ع انه لما قرر ان
مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على
اقل من ذلك بقوله فصالا واغا قيده بالتراضي والتشاور
بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راى احدهما جاز
ان يتقدم على ما يضر به الطفل لغرض ما وح يكون للاخر منعه

والتشاور المشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الراي من
شرت العسل اي استخرجته ٧ انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن
اوهم وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فازال
ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت
المراة الطفل واسترضعتها اياه تعدى الى مفعولين حذف
الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع
للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار
والدة بولدها فيكون هنا مقيد بقيد وهو تعذر استرضاع الام
كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلمتم اي اعطيتم المراضع ما
اردتم ايتانه للوالدات وليس التسليم للاجرة شرطا في جواز الاسترضاع
بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان تكون طيبة النفس لتقبل
على الطفل بقلبها وتراعي مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله
مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا
ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد فائدة دل قوله و
حمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين

كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا
بقي ستة اشهر وما اظن احدا خالف في ذلك واما اكثر الحمل
فعندنا عشرة اشهر وعند ابي حنيفة ثلثون شهرا ويتاول الاية
فان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع
سنين وعند احمد ومالك ست سنين وا لكل منها قوالهم
منافي للوقوع فائدة وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ سورة البقرة
بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا
قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ قال اهل البلاغة التعريض هو ايهام المقصود
بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويراد فه التلويح كقول السائل
جئتك لاسلم عليك والكناية هو الدلالة على الشئ بذكر لوازمه
كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالاية

تشتمل على جمل بتضمن احكاما ١ انه لا جرح في التعريض للمعتدات
بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح
كقوله رب راغب فيك انك لجميلة فان الله لسائق اليك خيرا وامثاله
ونفي الحرج في التعريض تستلزم ثبوته في التصريح لهن بالخطبة و
هذا فيه اجمال علم تفصيله في بيان من السنة الشريفة فتقول المعتدة
رجعية تحرم التعريض والتصريح معا لها من الاجنبي وكذا الكل محرمة
ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا للعدة من الزوج اما من غيره
فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة باينا يحرم التصريح لها في
العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا و
اما التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب او تدليس
ولا يجوز للمطلقة ثلثا لا في العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح
وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر والاضمار يقال
كننته اي سترته ٢ قوله علم الله انكم ستذكرونهن اي
في القلب فاذكروهن لان تركه بعيد ثم انه نهي عن المواعدة
سرا اي جماعا او وطيا لانه يسر اي يفعل سرا لكونه كلاما فحشا

ولا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن
القول بالمعروف اي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن الا على
معروفا او بقول معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله
سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض
وهو غير موعود ٣ ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهي
عن عقد نكاح المعتدات فالنهي عن لازمه لان الفعل الاختياري
من لوازم العزم عليه والنهي عن اللازم مستلزم عن النهي
عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع للجوز
نقيض مراده والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه
وهنا مسائل الاولى لا يحرم المخطوبة بتحريم الخطبة الثانية لو عقد على
المعتدة عالما بالتحريم الخطبة والعدة حرمت ابدا مطلقا او
ان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا الثالث حض الشافعية
الآية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الفراق وعندنا لا اختلاف
فيها النوع الخامس في اشياء يتعلق بنكاح النبي وازواجه
وفيه آيات الاولى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة

سورة الاحزاب

الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما
في تفسير ينسب الى الحسن عن ان النبي صلعم لما حصل له الغنائم من خيبر قالت
نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله
فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا
غيرك فامره الله تعالى باعتزالهن والجلوس في مشربة ام ابراهيم
حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية وثانيهما قال المفسرون
ان ازواجه صلعم سالنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في
النفقة وآذينه لغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله صلعم منهن
شهرا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ تسعا عائشة
وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة
وام سلمة بنت ابي امية فهؤلاء من قريش وصفية بنت
حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش
الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن

والمشربة بالضم الغرفة صحاح

دخير

وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترته وواصل تعالى ان يكون
الآمر في مكان مرتفع والمأمور في مكان مستفل ثم كثر
واستعير لمن لا يكون كذلك وكذلك استعير للامر باقبال القلب
وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح و
التكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اي يكون لا عن
مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار وبلا عدو
هنا فوائد الاول ان التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين
المذكورين واجب عليه لقوله قل والامر للوجوب والتخيير هنا
كناية عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو
من خواصه صلعم قيل ان المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول
وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبي صلعم لم يكن كذلك فاوجه
هذه المتعة قلنا هنا يحتمل وجوها منها الاول ان لا يكون المراد تلك
المتعة المعهودة بل مطلق النفع بان يزيدهن على المهور او
يعطيهن ما كان عندهن من اثاث وغيره الثاني انه قد تقدم
ان المتعة لكل مطلقة عند قوم الا المختلعة والمبارات

والسلم ح

وعند قوم ح

فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة الثاني جاز ان يكون من
خواصه ص وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في
الجواب ٣ اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال ١ ان
الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت
نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة
واصحابه ٢ انه اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وان
اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد ومذهب
مالك ٣ انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو
مذهب الشافعي ٤ انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من
خواصه ع ولو اخترن انفسهن لما خيرهن لبن منه فاما غيره
فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن ص ع حيث قال وما للناس
والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله وقال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل منا بوقوع طلاقا مع نيته واختيارها نفسها على الفور
فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف
قولهما لقوله ص ان الطلاق ان تقول لها انت طالق الثالث

يا

يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف ايضا
لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين و
اعتدنا لها رزقا كريما هذه ايضا تدل على خاصة اخرى
له م وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر مرتان
على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية وقبح
المعصية على قدر العلم به ونساء النبي ص اشد صحبة له وتشاهدن لما كن ص
لكن الوحي كانت علمن بالاحكام كالضروري فاضعف لهن العذاب
لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى
العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا
واحدا والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة الظاهرة
في الفحش والقنوت هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير
ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة الثالث وما كان لكم الف
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم
كان عند الله عظيما هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له م وهي

عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعاً فقيل لكونهن امهات
لقوله وازواجه امهاتهم وهو باطل والا لحرم بناتهن لانهن اخوات
بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى كونه من خواصه
وحذرا من غيرته لذلك فيكون ايذاء له وسبب نزولها انه لما نزلت
آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله اينهانا ان نكلم بنات عمنا الا
من وراء حجاب لئن مات لا تزوجن فلانا وعندنا ان من فارقها
بطلاق او فسخ كذلك سواء دخل بها او لا وللشافعية هنا
ثلثة اوجه ا التحريم مطلقاً لانهن امهات ب الاباحة
مطلقاً والا لم يكن للبينونة فائدة ج الحل في التي لم يدخل بها
لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستفيدة في ايام عمر فهم
برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم
ثابتاً في المدخول بها وكذا الحكم في سراريه وعموم الآية يدفع
هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء
الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك

الوصوح

بنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين هذه ايضا يشتمل على ذكر ما هو من خواصه وهو استباحة
الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه ص قوله خالصة لك من دون
المؤمنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن
عنده ص بالهبة وقال غيره بل وقع وعد ذا اربعا ميمونة بنت
الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وخولة بنت
حكيم قيل ان هذه لما وهبت نفسها له ص قالت عائشة ما بال النساء
يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الآية فقالت عائشة ما ارى الله
الا ان يسارع في هواك وقال ص فانك ان اطعت الله سارع في هواك
والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي ابن الحسين ع
وهنا فوائد ا جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله
اللاتي آتيت اجورهن والاجر يختص بالاجارة وليس بشيء لجواز
ان يكون الاجر مستعاراً للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجماع
لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان

مرات الحرم

٢ قيل تجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي م وليس بشيء
ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب اصحابنا والشافعية ٣
اي فائدة في القيود الثلاثة وهي اللاتي آتيت اجورهن واللاتي
هاجرن معك وما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل بدونها
قلنا فائدتها ان الله احل له ما هو الافضل وفيه نظر لانه
يقتضي ان لا يحصل الاحلال للمذكورات الا بالقيود الثلاثة
وليس كذلك وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان يأتي بعبارة تدل
على ارادة الافضل وقول القاضي يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده
قول ام هاني بنت ابي طالب خطبني رسول الله فاعتذرت اليه فعذرني
ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء
ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته من
دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير
المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك
وان تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الاخيرين فالاولى ما قلنا
لان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح الخامسة
الفن

انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فائدتها

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن
عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن
ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما
حليما الارجاء التاخير يقال ارجات بالهمز وارجيت بغيرهمز
لغتان بمعنى واحد وقرئ في الآية بالهمز وعدمه والعبارة تحتمل
وجوها ١ تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء ٢ تدعو
من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها ٣ تؤخر من
تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجاء
سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكان
يقسم بينهن ما شاء واوى عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب
القسمة عليه م وان ذلك من خواصه وانما كان يفعله من
القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان لا ينسب اليه الجور وهذا
هذا هو المشهور عند اصحابنا ٤ ان ذلك راجع الى الواهبات
اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن

قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي ان المعزولات لك ان
تؤيهن وبعد ابتغائك اياهن وايوائك لك ايضا ان ترجي من
تشاء منهن وتؤوي لا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اي شارع
الحال التخيير بين ايواء من تشاء وتاخير من تشاء اقرب الى قرة
اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن يتساوون
فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك و
ان رجحت بعضهن علمن انه بحكم الله وتطمئن قلوبهن وقيل ان	ع البعض
ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن
بذلك علمن انهن غير مطلقات ويرجون انك ترجعهن اليك و
باقي الاية معلوم السادسة لا يحل لك النساء من بعد ولا ان	اية
تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك الاية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه
الاول فانهما وان تقدمتا قراءة فمتاخرتان نزولا كاية	وانهما مسبوقتان
العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزوج ما شاء وروي عن عائشة

انها قالت ما فارق رسول الله حتى حلل له ما اراد من النساء وقيل
بعدم ذلك فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم اختلف
في تاويلها بسبب قوله من بعد على وجوه الاول من بعد التسع
اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسماؤهن وان التسع
في حقه كالاربع في حقنا الثاني من بعد النساء اللاتي ذكرن
في الاية المتقدمة وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس
غير المملوكات فعلى هذا مباح له فوق التسع اذ الجمع من كل جنس اقله
ثلثة الثالث روي عن ص ع ان المراد بعد المحرمات في سورة
النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه م وعلى الاول
لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبديل بها لو ماتت ومن
في قوله من ازواج زائدة للاستغراق قوله ولو اعجبك
حسنهن اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان
كان البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه
استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما
قلنا من راي اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة

والرواية المذكورة عن ص ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدله ص لنسائه وجواز تبدلها منه بالطلاق والفسخ ح

فيها الا الوقوف عليهما السابعة واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله صم خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها امية بنت عبد المطلب عمة رسول الله لزيد بن حارثة وعندها انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت وذلك لعلو نسبها فنزل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها لزيد فدخل بها وساق اليها رسول الله عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من الطعام وثلثين صاعا من تمر وروي علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله كان شديد الحب لزيد

وكان

وكان اذا ابطاء عليه زيد اتى منزله فيسال عنه فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لها وقعت في قلب رسول الله فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله وقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا في نفسي اوثق منك اخطب لي زينب فقال فجئتها ليها وهي تخمر عجينها فلما رايتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله يخطبك ففرحت بذلك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت

الفهر الحجر الذي يدق به الطيب ١٢

لعلك

الى سجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله ودخل بها
وما اولم على امراة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم
الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فقوله
واتق الله نهى تنزيه لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل
مبغوض لله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه
لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها ثم اختلف في
الذى اخفاه رسول الله على وجوه الاول ان الله تعالى كان اعلمه
انها من نسائه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد ان
يطلقها قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم
تقول له امسك عليك زوجك الرابع انه كان وقد اعلمتك
انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين ع وهذا مطابق
للآية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج
فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه تعالى ابه الله
على ذلك الثاني ان الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة
والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه ص كره اظهاره لبشاعته

وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في
تزوجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة
وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور الثالث
انه اضمر انه ان طلقها زيد يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد
ضمها الى نفسه لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وليكون
جبرا لقلبها حيث زوجها لمولاه مع كراهتها اولا مع انه قال
امسك عليك زوجك الرابع انه كان يريد نكاحها مع مفارقة
زيد ليكون مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة
الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان تطعنوا عليه بانه
تزوج امراة ابنه فانزل الله الآية لكيلا يمتنع عن فعل المباح
خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس والله احق
ان تخشيه اى تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق
والله احق ان تخشيه في ايقاع اوامره الحقة قوله فلما قضى زيد
الخ اى فرغ من ارادتها واعطاء شهوته منها مقتضاها

قوله وكان امر الله مفعولا اي ما اراد الله ان يكون من
فعله لا بد ان يقع لوجود الداعي وعدم الصارف بخلاف ما
اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد اذا تقرر هذا فقد
استفيد من هذه القضية احكام ا ان التساوي في النسب
غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا
زوج رسول الله ضباعة بنت الزبير بالمقداد بن عمرة
وهو عالي النسب ب وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية
الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة و
الملحفة والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم
الى القوت كضم التمر الى الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب
فيكون واجبا ج وجوب مفارقة الزوج لها اذا رغب
فيها رسول الله ص د عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما
انقضت عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب
قوله تع ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقد تقدم ه كون النكاح يقع بلفظ التزويج وو

كون

كونه بصيغة الماضي و استحباب الوليمة عند الزفاف
ولذلك قال ص لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان
او وكاز او ركاز والخرس للنفاس والوكاز بناء الدار و
الركاز قدوم الحاج النوع السادس في روادع النكاح وهو
اقسام الاولى الطلاق وفيه آيات الاولى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله و
من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم التطليق او
الاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح
فهو اما من قبيل التخصيص والنقل والاول اولى لما تقرر
في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على
الجملة بالمواطاة لما تقدم من قوله ع وانما الحصر كقوله انت
او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون منه كسائر الكنايات

كخلية وبرية وغيرهما وما يكون من لفظه ولكن لا يدل بالمواطاة
كقوله انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك
من العبارات وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها
اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوائد ا قيل خص الخطاب
بالنبي ص وعم الحكم لانه امام امته فنداءه كندائهم وقيل لان
الحكم يعمه وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره قل اذا
طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه ص عن الحكم عن هذا
الوجه لانه انما جعله ص آمرا تنزيها له عن فعل المكروه لغير
داع يدعوا اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه
خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره
عن علي بن ابي طالب عن النبي ص انه قال تزوجوا ولا تطلقوا
فان الطلاق تهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي ص
ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه ص لا تطلقوا النساء الا
من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن

انس عنه ص ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق
قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اى لوقت عدتهن
فان اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق
في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا
والشافعي لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند
الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه اما المحرم
فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان
النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهي عن
نفس الطلاق وقد تقدم عند المحققين ان النهي عن الشيء او
جزءه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة ان
الاقراء هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن و
قبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما غير
المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها
من طهر الى آخر او خرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان
هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا

ونظائر اخبادهم ويدل على الاولى آية الاحزاب وسيأتي
م قوله واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلثة
اقراء وقيل عدوا اوقات الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول
فائدة الامر بالاحصاء انما يتعلق بها حقوق اما للزوجة
فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها
لامع خروجها وكذا له منعها من الازواج وايضا الحاق النسب
لو اتت بولد يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا
الى غير ذلك وعلى الثاني ففائدته العلم بزمان الحيض وزمان
الطهر مع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه
طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وأمر
سبحانه وتعالى بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يخالف
في ذلك اوامره ويحتمل تعلقه بما بعده بقوله لا تخرجوهن
م انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وبين انه لا
تجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه
والاضافة هنا للاختصاص كقولك الجل للفرس وكذلك

لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله
ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي بخلاف البائن
فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك
اتيانهن بالفاحشة فقيل هي الزنا فتخرج لاقامة الحد
عليها وعن ق وص ع هي البذاء على اهله واذاهم وشتمهم
وعن ابن عباس روايتان احديهما كقول الشيخين و
الاخرى ان كل معصية لله هي فيحتمل كون الاستثناء من فاحشة
الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني اى قوله لا
يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خروجها فاحشة و
فيه قوة لولا النقل ع ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام
المذكورة امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع و
ان مع مخالفتها يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم
نفسه وذلك ملزوم لهما م قوله لعل الله يحدث بعد ذلك اي
بعد الطلاق امرا هو الرغبة في المطلق والرجوع عن عزمه للخروج
الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج و

من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق
الرجعي لا البائن ع روي البخاري ومسلم عن قتيبة عن
ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي
حايض تطليقة واحدة فامر رسول الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى
يطهر وتحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من
حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير
ان تجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء
وروي البخاري عن سليمان بن حارث وروي مسلم عن
عبد الرحمن بن بشر عن بهر وكلاهما عن شعبة عن انس بن
سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي م فقال مره فليراجعها واذا طهرت فليطلقها
ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر في
الطلاق وفي الاول اشارة الى انه يشترط ان لا يقربها فيه
بجماع واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحايض
وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله م مره

فليراجعها في الثاني وفي الاول امر ان يراجعها فالمراجعة
تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة في
ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل
ايضا ان يراد بالمراجعة التمسك بمقتضى العقد وبقاء
الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا وظن انه واقع فاعتزل
زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة
اللغوية لا الاصطلاحية يعني بعد الطلاق الثانية سورة الطلاق
فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَاَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَاَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلّٰهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة
انقضائه لا انقضاؤه والا لما كان للزوج رجوع و
هنا حكمان ا جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله
فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله
اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ بان تتركوهن حتى يخرجن من العدة

فبين منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا
للعدة وقصدًا للمضادة ٢ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
قيل هو راجع الى الرجعة قال الشافعية وذلك عندهم على
الندب ونقل عن الشافعي وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى
الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا ع لكون
الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه
لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب من
الطلاق لانا نقول لا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده
الى الفراق لكونه اقرب وان قلت ان الفراق هنا ترك المراجعة و اولى
ترك الشيء لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق
فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت ان ما ذكرتم من اعتبار
القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب
مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهي
حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج
لجواز وقوع النزاع من وقوعه وعدمه فيحتاج الحطر في اثباته

لو

لو ادعى وقوعه وعدمه فيحتاج ذلك بالاشهاد اذ ليس ايضاح
غيره الا اما اعتراف الزوجية فيجوز عدمه او يمينها فيجوز عدم
علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع
مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا
مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة
واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من
فلان سلعة كذا او بع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه
الى البايع واهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوي عدل فان
الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود
الامر بالاشهاد اليهما معا وان قلت عوده اليهما يستلزم تساوي
الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد او استحبابه وانتم لا
تقولون به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة
قلنا في يكون من المجملات التي بينتها العترة الطاهرة بتفصيل
احكامها بان يكون لمطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز الترك
يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعم

سورة البقرة

امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة او رهبة واخبر ان ذلك
المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر **الثالثة**
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم
استفيد من هذه احكام **ا** ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة
اقراء وهو ليس على عمومه بل هو مخصوص بالمدخول بهن لما يأتي
ان غير مدخول بها لا عدة عليها وكذا الآئسة والصغيرة وكذا
الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة
الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لاطلاقه
عليهما اما على الحيض فلقوله م دعي الصلوة ايام اقرائك واما
على الطهر فكقول الاعشى في كل عام انت جاشم غزوة تشد (اي عازم)
الاصل ٤ — لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها
من قروء نسائكا اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض قال اصحابنا

والشافعية

(اثر وقت عين تنقى الصالح)

والشافعية انها الطهر لوجوه **ا** قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون
في الحيض **ب** قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت (سميتها اجماعا اتفاقا)
على انها الطهر **ج** انه قال ثلثة قروء الحاق التاء بالعدد
يراد به المذكر والطهر مذكر والحيضة مؤنثة **د** روى اصحابنا
عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان (توقف ان تكون المراد الطهر دون الحيض الصالح)
الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس الحيض فدخلت
على ع فقال يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل
طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول
هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا
وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله م وحيضتها لانه قال
سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم

(حدثت بما قال تعالى ع كذب لم تقل برايه وانما بلغه عن علي ع قلت اصلحك الله الا ان علي ع ص)

(طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ٢ انه رجع الى المرأة في طهرها ص)

عليها كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل بهما معًا وهو
اولى لعموم اللفظ لهما ولقوله ص قد فرض الله الى النساء
ثلثة الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك
لان فيه ابطال الحق الزوج ٣ ان الزوج احق بالرجعة ما دامت
في العدة لقوله وبعولتهن احق برد هن لكن مع كون الطلاق
رجعيًا للآية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو
المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو
كرر الظاهر ثم خصصه وهل يتخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه
في الاصول وقوله ان ارادوا اصلاحًا ليس شرطًا للرجعة بل
خطاب للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضادة لهن
٤ ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر لقوله ولهن مثل بالمعروف
الذي عليهن والمماثلة في الوجوب لا الجنس واما حق المراة فالمهر
والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه
عليها فالطاعة له وعدم التبرم لحوائجه وان لا يدخل فراشها
غيره وان يحفظ ماءه ولا يحتال في اسقاطه روي ان امراة

معاذ

معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان
لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن ق ع قال جاءت امراة فقالت يا
رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق بشيء من بيتها الا باذنه فان خرجت (من بيته) بغير اذنه لعنتها ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت
فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت
والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال ع لو كنت
امرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قوله ع و
للرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه لانهم
يشاركوهن في غاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر
والانفاق والرعاية وغير ذلك ٥ استفيد من ذكر الحق
انه يجب على المراة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول
في طاعته وذلك سبب ذكره هنا ٦ ان قلنا باجتماع الحيض

مع الحبل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل والا فلا يكون الآية
شاملة للحامل لانها شرط حكمها وهو حصول القرء **الرابعة**
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة سورة الطلاق
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روي انه لما نزلت هذه الآية
السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي لم
يحضن فنزلت هذه الآية واختلف في اي شئ وقعت الريبة
قيل في كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض وقيل في حكمهن
فلا يدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر
الاصحاب من كون الآيسة لا عدة عليها لما رواه جماعة منهم
عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع ثلث يتزوجهن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لا م
لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعني الاشهر

الثلاثة

الثلاثة لمن هي في سن من تحيض وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض
او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها اولا
مع الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او لا
او لا للشك بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه
بقوله واللائي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله واللائي يئسن
اي حصل لهن صفة الايسات وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او
مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون في الآية دليل على عدم
العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحق ان لا
عدة عليهما لان الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو
منتف متيقن فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وبه قال السيد
المرتضى وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وان المراد
باللائي لم تحض اي لم يبلغن من المحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف
الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين احدهما سبب النزول
وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر
في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت وثانيهما انه لو اراد

ما ذكره الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن
لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكر
لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك
لان ابيا المرتيك في عدتهن بل جهل وعن الثاني انه اتى بالضمير مذكرا
لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ولان النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان
الخطاب لهم لا للنساء لانهن يأخذن الحكم منهم قوله واولات الاحمال
اي اجلهن مدة وضع الحمل فان ان والفعل في تقدير المصدر وهذا لا خلاف
فيه في الطلاق وهل هو كذلك في الوفات بمعنى انه لو تقدم الوضع على
اربعة اشهر وعشرا تكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا
بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي ع وابن عباس وقال الفقهاء
الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الاية احتج اصحابنا
بدخولها في عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد
دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين
وبطريقه الاحتياط ولاختصاص آية الوضع بالمطلقات ولو سلم

عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم
فيهم قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها
بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو الذين والمحافظة على العموم
الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء
الميت الذي يعتد لاجله بخلاف آية ازواجا ولانها متأخرة
نزولا فتقديمها تخصيص وتقديم تلك بناء العام على الخاص والاول
ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينهما عند الاصوليين
وعن الثاني بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على انا نمنع ان
الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والبناء معا دليلان
فلا فرق بينهما وهنا فوائد تتضمن احكاما ا انها تبين
بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة ب لا يشترط في الحمل التمام
فلو وضعت علقة بانت بها ج لو كانت حاملا باثنين فوضعت
واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الاخرى الا ان يكون الناكح
الزوج بعقد جديد د ان الوضع للحمل تتساوى فيه الحرة
والامة واما بالاشهر فعدة الامة فيها النصف قوله ومن يتق

الدمق

سورة الاحزاب

الله من النساء والرجال في احكام العدة بسهل عليه اموره

الخامسة يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

وسرحوهن سراحا جميلا هنا فوايد **ا** ان النكاح لم يجئ في القرآن

الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه ايضا

لو استعمل في الوطي لكان تصريحا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا لان

من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقارنة والتغشي

والاتيان والدخول والوطي والكل كناية وليس للتصريح فيه لغة

الا النيك **ب** ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن اي تنيكوهن

وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في اسقاط العدة و

استقرار المهر جملة خلافا لابي حنيفة **ج** في قوله فما لكم عليهن

من عدة تنبيه على ان العدة حق للزوج لكون الرجوع للزوج فيها

لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه

اقوى لان المنع من التزوج بغيره لاجله لا لها **د** قوله تعتدونها

اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت لهم الدراهم

فا

فاعتدها كقولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزنه **ه** ان الامر

بالتمتيع اما على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر او المراد

به نصف المهر والامر مقيد بعدم الفرض وليس المراد بالسراح

هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب

العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اي من غير اضرار ولا

اخلال بحق والآية صريحة في عدم وجوب العدة على غير المدخول بها

سورة البقرة

السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح

عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون

خبير الذين يتوفون مبتداء ويتربصن خبر عن مبتداء محذوف

وتقديره ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا

وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

ازواجهم يتربصن والمبتداء الثاني مع خبره خبر المبتداء الاول

وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقيم

المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم تحتج الى

قوله ويذرون ازواجاً لانّ ذلك يعلم من تاء تأنيث الضمير
و تأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام و
لذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت
عشرا ويدلّ عليه قوله تع ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم
الا يوما اذا عرفت هذا ففي الآية احكام ١ انها ناسخة للآية
التي بعدها في الترتيب وهي قوله تع والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة سنة و
النفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند
الشافعي الاسكان ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني
ان حكمها باق في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو
ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشيء وانفق الورثة عليها
فالحول وان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق كان لها ان
يتصرف في نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرا
والقولان انعقد الاجماع على بطلانهما نعم تضمنت الآية الوصية

للزوجة

للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث
من الثمن او الربع ولقوله م لا وصية لوارث وعندنا الوصية
جائزة لها وان كانت وارثة لما يأتي من جواز الوصية للوارث
٢ انها عامة في المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحائل
والحامل لكن الحامل بابعد الاجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت
في الدائم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في
الحرة للاصحاب قولان فبعض اجرى في الامة عمومها وهو قول
الشافعي والاصم وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الاقوى
اما ام الولد بموت سيد هل فحكم الامة ثابت فيها قطعا لكونها
حال الاعتداد حرة ٣ هذه العدة ليس فيها انفاق ولا اسكان
فلها ان تبيت حيث شاءت نعم تجب فيها الحداد وهو ترك الزينة
لقوله م لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك
واجب في الامة قيل نعم لعموم الحديث وقيل لا للاصالة البراة والحديث
عن ق ع كما رواه زرارة الحرة تحد والامة لا تحد وعليه الفتوى

و العدة في الطلاق مبداها وقوعه لانه السبب فلا يتأخر
مسببه اما هذه فمبدءها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر
ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف يكفي في ثبوته الظن لكن لا
تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او بالشياع ف
علل بعضهم التقدير باربعة اشهر وعشرا بان الجنين في غالب الامر
يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر
باقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف
حركته في المبادي فلا يحس بها و قوله فاذا بلغن اجلهن اي
انقضى اجلهن فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ من
التعرض للازواج وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك
بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع ودل
بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف
السابعة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنتان لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقال

سورة البقرة

اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعي تطليقة على التفريق بعد تطليقة
كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومثله لبيك
وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين والثلث
بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم التي دووها عن اهل
البيت عليهم السلام بما روي في حديث ابن عمر ان رسول الله قال انما
السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة
وبان هذا الكلام اعني الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم
الكذب فيكون بمعنى الامر اي ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا اي يجب ان يؤمنوه ثم ان الاصحاب
لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة والثنتين المرسلتين و
ان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع واحد بقوله انت
طالق وتلغوا الضميمة والتفسير ام لا يقع صادرة من
اهلها في محلها فيكون واقعة وهو المطلوب وقال جماعة بالثاني
للنهي عن الجملة فيكون فاسدا قلنا النهي عن الجملة ليس نهيا
عن كل فرد وقد حقق في الاصول فائدة قوله الطلاق مرتان

قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحد اذن مقصود. صح

يدل على مشروعية الرجعة لان طلاق المطلقة غير متصور
عقلاً لانه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق
المتوقف على الملك فهو من باب دلالة الاقتضاء وقوله فامساك
بمعروف اي على وجه سائغ وهو كناية عن ردها الى النكاح اما
بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف العقد ان
انقضت واختلف في معنى التسريح بالاحسان فقيل هي الطلقة
الثالثة لما تقدم من قوله ع وقال السدى والضحاك وهو ترك
المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن ص و ق ع
وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح
الثامنة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
سورة البقرة
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود
الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه اشارة
الى الطلقة الثالثة وبه قال ق و ص ع والسدى والضحاك
والنظام وقال مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان فان
ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري والحق الاول لان اذا

تقرر هذا فهنا احكام ا مدلول الآية انه اذا طلقها الزوج
عقيب الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجاً غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا
مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحرم في التاسعة ابدا
وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ويطاها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولاً
ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك ثلثة ادوار حرمت عليه
عندهم ابداً ب يشترط في الزوج الثاني شروط ا ان
يطاها بالعقد الدائم فلو وطي بالمنقطع او بالملك او بالتحليل
لم يفد اباحة ب ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطي
لقوله م لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاء فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب فقال م
الهدبة طرف الثوب ١٢
~~لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي~~
~~فقالت ان له هدبة كهدبة~~ اتريد ين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والآية مطلقة

قيدتها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد
عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هذا
بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج ج ان يطاءها
وهو بالغ مسلم فلو وطى صبيا او حال ارتداده لم تحل د الوطي
في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال
اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه فرع قال الاول
لو وطى حراما بعد عقد صحيح كالوطى صائما او مع الحيض
هل يحلل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مامورا به
ومن صدق الوطي بعقد صحيح و به قال اكثر اهل العلم وقال
مالك ان الوطي في الحيض لا يحلل وان اوجب العدة وكل المهر
الثاني النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها
ليحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه ابو حنيفة
مع الكراهة وعنه ايضا ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا
كراهة س قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح
عليهما اي على الزوج والزوجة الاول ان يتراجعا اي

بعقد

بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان مشروطا برضاهما
فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا
ان تزوج عندهما بقرائن الاحوال وما يظهر من اخلاقهما
انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط
في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته
وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة
الا لله واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون المحلل
دائما لا منقطعا ولا بشبهة لعدم دخول الطلاق فيهما تتمة
هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل تختص بالحرة
اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان
زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل
البيت ع التاسعة اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن سورة البقرة
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشيء هو
الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد

هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهيها وغايتها والمعنى
في الاية اذا قاربن انتهاء العدة لان بعد انتهائها لا
امساك فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اي
ابقوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اي على وجه
لا ضرر فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه
اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن
ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة او المسكن والتطويل
المدة في حبالكم ويكون ذلك مكرا وهكذا قوله لتعتدوا اي لتظلموهن
بالتطويل عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة
بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك للضرار
فقد ظلم نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاقها لعقاب سورة البقرة
العاشرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ
به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم
واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا هو الوصول

الى الشيء تاما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين
على افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج قيل نزلت
هذه في الاولياء لما روي ان معقل بن يسار عضل اخته
ان ترجع عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقها قراءة
وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل
الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها
اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى وارتضاه المعاصر وقال
الراوندي ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه
لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليها
في قوله ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن
عند قرب انقضاء الاجل لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن
من التزويج هذا اخر كلامه وفيه نظر من وجوه ا ان هذا
المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تاكيدا والتاسيس
اولى ب ان بلوغ الشيء هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة

عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة صح

في المدة وحمل البلوغ على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الاول
بالامساك ج ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام
وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز
توجه النهي الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على ما ذكر
يستلزم اضمار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه
فاذن الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء
لا بالمراجعة في العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد
انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندي ونجوز ان يحمل
العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج
دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والضيق
وهذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب ح للاولياء ولا للازواج
للطلاق وكلاهما وكذا ما قلناه لقوله اذا طلقتم النساء اولى
قوله ذلك اي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم
المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله

ذلكم

ذلكم اي علمكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر لنفوسكم
من دنس الآثام الثاني الخلع والمبارات وفيه آية واحدة
وهي قوله ولا تحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج جملة ثم
ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما آتيتموهن المهور والضمير
في ان خفتم للحكام لانهم آمرون بذلك روي ان جميلة بنت عبد
الله بن ابي كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وكانت
تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله
لا انا ولا ثابت لا تجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب
عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه
بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا
هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية
وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد
على الحديقة فقال ما تقولين قالت نعم وازيده قال لا الحديقة

سورة البقرة
فان خفتم الا يقيما حدود الله فاولئك هم الظالمون فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله صح

فقط فقال ص لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت
منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا فهنا
فوائد ا دلت الاية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امهر به
النساء الا في صورة الافتداء وهو ان تكره المراة الرجل فتبذل
له صداقها او غيره او الصداق مع غيره لتخلعها ويطلقها بذلك
فيجب الزوج على الفور الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المراة كا[للباس]
لقوله تعـ هن لباس لكم وانتم لباس لهن فمفارقتها كخلع اللباس ٢
اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا واذا كانت منهما معا
يسمى مبارأة ويختلف حكمهما بوجوه ا ما ذكر من اختصاص
الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث قيس وان المبارات
الكراهة منهما كما دل ظاهر الاية ٣ ان المبارات اخذ الزايد
عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد فيه
وكرهه ابو حنيفه وابن المسيب قالا لا يجوز الا البعض لا الكل و
لا الزايد وكانه نظر الى قوله مما آتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض
وقوله ص في حديث ثابت لا حذيقته فقط لا يمنع الزايد

لا تدفعها بين الاثناء بلفظ الطلاق
وان اللفظ فيه خلاف [illegible]
الا بنا ء احتياطا م لا يجوز في الطلاق [illegible]

لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة
٣ الطلاق يقع بالفدية يفيد فائدة الخلع والمبارات
وحكمه حكمهما في اخذ الزايد وعدمه ٤ يشترط فيهما شرايط
الطلاق كلها من غير فرق ٥ قيل يجب الخلع اذا قالت لا ادخلن عليك
من تكرهه اولا وطئن فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب
ذلك استحبابا موكدا لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة
مع ذلك الخطاب ٦ الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح
للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في البذل والعدة
باقية فللزوج ح ان يرجع ٧ يرد على قوله تعـ فلا جناح عليهما
سؤال وهو ان المراة تعطى ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك
حتى ينفى واجيب بوجوه ا جواب الراوندي وهو انه لو خص
الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية له جائزة فبين
الاذن لهما لئلا يتوهم كالربوا المحرم على الاخذ والمعطى ب
جواب القراء انه كقوله تعـ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان و
الاخراج انما هو من الملح دون العذب لكن للاتساع ج ما قاله

الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع وهو ما
لولا كانت المراة به عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما
جناح اذا كانت تعطي ما نفي عن الروح فيه الاثم فاشتركت فيه
لانها لو اقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها جناح في
النشوز فخرجت عنه بالافتداء د ما خطر لهذا الضعيف وهو انه
لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما آل الى الوجوب
فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمراة لما بذلت الفدية
ورغبت في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب
فيه المندوب اليه بل ربما الجائية الى ذلك باظهار كراهيتها
فنفي عنها الجناح لموضع الافتداء سم لا يحل للزوج اخذ الفدية
واستفيد من قوله فيما افتدت به ان لا يقع ذلك من المتبرع
ولانه لا بد فيه من المعلومية لاقتضاء عقود المعاوضات
العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز
التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الآية الكريمة
وهي يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا

اذا اعطت ما يطرح الاثم ثم احاجت
هي الى مثل ذلك اي انها انفت عن
نفسها الاثم بان افتدت كلاهما

لو كان هو سببا لكراهتها له بان يكرهها
بالعصر حقوقها لتحملها على كراهتها له
لبذل الفدية م

تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة سورة النساء
مبينة اشتملت هذه الآية على احكام ثلثة ا النهي عن امساك
الزوجة مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضادة بها حتى
ليرث ميراثها فعلى هذا فيكون كرها منصوب على الحال اي وهن
كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان الرجل اذا مات وله
قريب من اب او اخ او حميم عن امراة التي توفي عليها وقال انا
احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن
على سبيل الارث كما يجاز المواريث فيهن كارهات لذلك على قراءة
كرها بالفتح او مكرهات على قراءة كرها بالضم فعلى الاول الموروث
نفسها وعلى الثاني مالها وقيل الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم
كانوا يمنعون المراة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم من
غير مشارك ب قوله ولا تعضلوهن اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة
فيهن بل مضادة لتفتدي نفسها منه بالمهر او ببعضه وظاهرها
تدل على قول ابن المسيب ج انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز
عضلها وقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة

الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا ثبت ذلك فيهما
شرعا جاز حبسها وضربها لتفدي نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب
الحد وبه قال قتادة الثالث الظهار وهو تشبيه الرجل
زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قوله بظهر امرأة واحد
محرماته نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا
في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه
كما يجيء واقول فيه آيات اربع هن قوله في اول سورة المجادلة — وانزل
بكسر الدال وفتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع عليم
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان
امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

فمن

فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم
روي ان خولة ابنة ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي
عبادة جاءت الى رسول الله صم فقالت ان اوسا تزوجني
وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني ونثر بطني اي كثر ولدي
جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه
ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال صم ما عندي في امرك
شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله
ما ذكر طلاقا فاشكوا الى الله فاقتي ووجدي كلما قال — وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقال صم
رسول الله حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا
فاشكوا الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله حرمت
عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا فاشكوا الى الله فاقتي
ووجدي كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت و
شكت الى الله فنزلت الآيات فطلبه رسول الله ما ذكر
طلاقا فاشكوا الى الله وخيره بين الطلاق والامساك فاختار

امساكها اذا عرفت هذا فهنا فوائد يتبعها احكام ٢
لما أتت المراة في خطاب رسول الله بالمقدمات المشهورة
او المسلمة والتحاور التراجع في الكلام سوالا وجوابا و
الايتان بالجملة المضادعية اى والله يسمع بعد ان قال قد سمع
كانه جواب لتوقع الرسول والمراة سماع ذلك الخطاب ثم اكد
ذلك وعلله ان الله سميع للاقوال بصير بالاحوال ٢ المظاهرة
كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كظهر امي ويشترط
فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وسماع عدلين
وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ او
غير ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع ايضا اقتصارا
على منطوق النص وجمودا في التحريم على ما اجمع عليه وقال
الفقهاء اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن او الفخذ
وقع ٣ في قوله ما هن امهاتهم اشارة الى انه مع التشبيه
المذكور لا تصير الزوجة اما حقيقية وعلله بقوله ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع

التي لست حجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية سيما كلامها مجادلة اد القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة ص

وكذا لو نسبه عضوا من زوجته نظير امه الاقرب عدم الوقوع ص

لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه
لقوله م يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهتها
بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح
وفاقا من ابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا
ان اتى بصيغة الظهر والا فلا خلافا للشافعي فانه قصره على
الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها بالمحرمات المصاهرة مؤبدا
او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية ٤ الظهار المذكور
حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة
والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي يقع مكفره والزور المحرف من
القول الخامس اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المراة
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق
والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار
الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود
اليها وان امتنع من الامرين معا انظره ثلثة اشهر ثم طلبه و
امره بما امره به اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب و

دقع هم ساع

جبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعًا
وصريح الآية يدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها فلو فعل وجب كفارة
اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى
كفادة الظهار ٦ الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة
ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة
والاطعام ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لوصفها في الآية
بذلك نعم لو صام يومًا من الثاني ثم افطر كفى في صدق المتابعة لكن
لا يباح ~~في صدق المتابعة~~ لكن لا يباح الوطي ح حتى يتم الصوم وكذا في
اثناء الطعام ٧ قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه ١ ان
الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام
ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته يعودون الى ما قالوا بالاستدراك
لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسده
اي تداركه بالاصلاح اي بنقض اقتضاه قوله وذلك عند الشافعي
ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقته فيه وعند ابي حنيفة باستباحة
استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع

والمعنى

والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير ٣ ان يراد بما قالوا
ما حرّموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه
نحو قوله ويرثه ما يقول اي المعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة
كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من
تفسير العود بارادة الوطي واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله
واذا قرأت القرآن فاستعذ ٤ قول الظاهرية وهو تكرار
الظهار وليس بعيدا لان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن
يلزمه بدليل الخطاب ان لا يجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا
تجب بدونه وليس كذلك ٥ قول ابي مسلم يعني ان يحلف على ما
قال و ان يعودوا الى المقول فيها فامساكها او استباحة استمتاعها
ز انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيده في الاطعام
لكونه بدلا عنهما فالقيد فيهما قيد فيه ح روي انه لما طلب
الاوس واخذ الامساك فقال م كفر بعتق رقبة فقال ما لي غيرها
واشار الى رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك
فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر له

النبي ص بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعمه عن كفارته فشكى
خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليهم
فضحك النبي ص وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيه
دلالة على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيد
رواية عمار موثقا عن ص عن ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ويتوب ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة وبعض
اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما
ومنهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الاطعام واجيز انها بدل
عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب
ينتقل الى الاستغفار **الرابع الايلاء** وهو الحلف بالله على ترك
وطي الزوجة المنكوحة بالعقد مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا
او مقيدا بمدة يزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يقع
الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه آيتان هنا
قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

هنا مسائل ١ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت
المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود
ان اراد او انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفيئة والتكفير
فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع رفعها وكذا في الظهار
والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدأ تربص وهو الانتظار
ومن متعلق بتربص لانه يتضمن معنى البعد فعدي بمن وان كان
في الاصل يعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة
اشهر كقولك لي منك نصر ومعونة ٢ المراد بالفيئة الجماع
ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز
او حصل المانع الشرعي والعرفي ففيئته اظهار العزم على ذلك
وتعقيب ذلك الغفران والرحمة لما في ذلك من القصد الاثم
بقصده اضرار الزوجية ٣ استفيد من تقدير المدة باربعة
اشهر انه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما
كان لها المرافعة والمطالبة ٤ دل قوله وان عزموا الطلاق

على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم
من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضمارا اي وان عزموا
الطلاق فمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة
عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان عاما فا
وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت ع وفي قوله فان الله
سميع عليم نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشي

الخامس اللعان وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة
بين الزوجين سببها قذف الرجل امراته بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة او نفي ولد ولد على فراشه مع شرايط اللاحقة وفيه
آيات اربع هن قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين روى الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس

قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن معاد يا
رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله تعالى ولكن تعجبت ان لو وجدت
لكاعا تفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتى باربعة شهداء
فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال
ابن امية قال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها
رجلا يقال له شريك بن السحماء فرايت بعيني وسمعت باذني
فكره النبي ص ذلك فقال سعد الآن يضرب النبي هلال ابن امية
ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل
الله لي منها مخرجا ص روي ان المعترض هو عاصم بن عدي
الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امراته
رجلا فاخبر جلد ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان
ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان يجي
باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج
فاستقبله هلال ابن امية فاتيا النبي فاخبر عاصم رسول الله
فكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته

امرخلا بالطّعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رايته
على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله بينهما وقال لها ان
كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاعترفي به فالرّجم عليك اهون من غضبه
ان غضبه هو النّار ثم قال ان جاءت به اصهب اثيبج يضرب الى
السواد فهو لشريك وان جاءت به اورق جعدا خدلّج الساقين
فهو لغير الذي رُميتُ به قال ابن عباس جاءت باشبه خلق الله
بشريك فقال عم لولا الايمان لكان لي ولها شانٌ وروي ايضا
ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال رسول الله البينة والا حدٌ
في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الكلام المذكور
ليس على ظاهره وذلك لانّ فيه مشاكلة وحذفا اما المشاكلة
فلانّ المراد بالشهادة هنا القسم سمّي بها لقيامها مقام
شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية ولتناسب
قوله ولم يكن لهم شهداء واما الحذف فلانّ تقديره فان
لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي يمينه يقوم مقام
الشهداء وقرئ اربع بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف

ألممت

وقرئ اربع ص

اي هي اربع وبالنّصب على انّ فعله محذوف اي يشهد اربع ومن
عرف عادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر
ذلك وقيل الرّفع على انه خبر شهادة اي فواجب شهادة احدهم
والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاوّل فلا قرينة تدلّ عليه
والثاني لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينصب بالمصدر الثاني
صورة اللعان بان يبدا الرّجل فيقول اشهد بالله انّي لمن الصادقين
فيما رميتها به ثم تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به وتقول في الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين
فيما رماني به عملا بصورة النص ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير
ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالات فلو غير كلمة او حرفا
بدلا عن المذكور لم يكن لعانا صحيحا وتجب كونه بالعربية وعند
الحاكم وتعيين المراة بالاشارة والتسمية المرتجحة الثالث اذا تم اللّعان
وقعت الفرقة بينهما تحريما مؤبّدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكم
بالفرقة عندنا وبه قال الشافعي ولقوله ص المتلاعنان لا يجتمعان
ابدًا وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم فرقة طلاق باين ولا

يكرر ذلك اربع مرات مع الاولى ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به صح

يتابد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده ٤ اشتراط
اكثر الاصحاب فرقة طلاق بلبؤ وكونها من خولا بها وعقدها دائم
فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان
واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ
فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم والتحقيق ان نقول ان صح تخصيص الكتاب
بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا في
القذف بالزنا اما نفي الولد فلابد من الدخول ليحصل شرط الالحاق
٥ يشترط كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية
او مطلقة بائنة فالحد لا اللعان اما المرمي به فهل يشترط كونه
حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقا على النكاح قولان منشأهما
من عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق وغيره ولانه
يصدق انه قذف زوجته فيدخل في الآية ومن عموم والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والاقوى
الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان ٦ دل قوله
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل

على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة حالية اي والحال
انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو
عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا فلان الآية
والمشروط عدم عند عدم شرطه اذ المبتدا هنا فيه معنى الشرط و
اما ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل فان شهادة الانسان لنفسه — او عنه لنفسه ص
غير مقبولين فاقتصر على مورد النص ٧ لما قذف وجب عليه
حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا
لان لعانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله ويدرؤ عنها
العذاب وهو الحد فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم — هنا
هل يحد للقذف قيل لا لسقوطه بلعانه وقيل نعم لزيادة الهتك
وتكرار القذف وهو قوي ولو اكذبت نفسها فاشكال من قوله
ويدرؤ عنها العذاب ولا موجب للعود ومن عموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا وجب الحد ٨ لما ثبت في
الاصول ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله صلى حكمي على الجماعة — على الواحد حكمي ص
كان حكم آية اللعان عاما باقيا وكذا الكلام في الظهار السادس

من دوافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول كانكار
ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف في
القاذورات وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه
ويستدل على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين والمشركات
وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد
له احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح
على هذا كتاب المطاعم والمشارب والآيات هنا اقسام
الاول ما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو
آيات الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا سورة البقرة
امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما ينتفع
به لان ما فيه اضرار او خلا عن نفع لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع
به لو لم يكن محللا لما احسن ايضا الامتنان اذ لا يمتن احد على احد
بشيء حال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فيكون الاشياء كلها
على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف هنا قوم فقولهم
باطل وقد تبين ذلك في الاصول الثانية يا ايها الناس كلوا ايضا

مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع
الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه
على مفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر محذوف واجود
منه انه حال مما في الارض والطيب يقال لمعان ١ ما هو مستلذ
٢ ما حلله الشارع ٣ ما كان طاهرا ٤ ما خلا عن الاذى في النفس و
البدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا
لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة
ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا فوائد ا ظاهر
الآية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال
فبيانه اما بالكتاب او السنة ب يحتمل ان يراد بالطيب هنا
المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض
او هلاك او في النفس اما ذهاب عقل او شيء من الادراكات
فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم
القدر المؤذي لا غير اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله
فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل ولانه لو ابيح

الاستهتار م القليل لادى الى الاثم و عدم المبالاة لغلبة الشهوة على
النفس بخلافا لاذى البدنى فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه
ويمتنع من الموذى له فلم يحتج الى تاكيد تحريم ما يؤذيه ج
قوله مما فى الارض من للتبعيض وما للعموم فيشتمل النبات والحيوان و
والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب و السنة بتحريم اشياء ياتى
بعضها هنا د قيل ان الله تعالى حافظ فى كل شريعة على حفظ
خمسة اشياء ا النفوس بشرع القصاص ب الدين بعقاب
المرتد ج النسب بتحريم الزنا و وجوب الحد عليه د الاموال
بتضمين الغاصب و السارق و تعزير الاول و قطع الثانى ه
العقول بتحريم المسكرات و ايجاب الحد فى تناولها الثالثة
يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب مما تقدم و ذكر
الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتفعا به حسنا والا
لما وجب الشكر فى مقابلته لان الشكر انما يجب مقابلة النعمة
وفيه اشارة الى كون العبادة قد يقع شكرا الثانى

ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين و فيه آيات
الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث فى صدر هذه الآية
فى كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم منها هنا فنقول
اشارتهم فى هذه الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها
ا الميتة وهى ما فاتت حيوته لا على وجه التذكية الشرعية
واستثنى النبى ص من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم
ميتتان و دمان ب الدم وكانوا ياكلونه انواعا من الاكل
منها العلهز كما قال على ع فى بعض كلامه تقريعا للعرب و بيانا
لنعمة الله تعالى عليهم بتحريم الخبائث بقوله يأكلون العلهز و هو
ان يجعل الدم فى المصارين والجلد و يشوى و يأكلونه
ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قوله والاولى تحريمه نعم
الدم المتخلف فى تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء

عليه وقيل التحريم في موضع آخر لكونه مسفوحًا اي سائلا
وذلك انما يكون مما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في
العروق او نبقي فيها وتخلف في اللحم ان لا يكون محرّمًا وكان
تقييد المطلق ج لحم الخنزير خص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه
محرمًا لانه المقصود بالاكل وغيره تابع د ما اهل به لغير الله اي ما
ذبح على اسم الصنم ولم يذكر اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل
في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من مسلم
او كافر غير محق كالمجسم صريحًا والمشبهة ه المنخنقة اي التي ماتت
بالخنق سواء كان بخنق غيرها او اختنقت من نفسها العارض و
الموقوذة وهي المضروبة بخشب وحجر ونحو ذلك من المثقل حتى
يموت من قولك وقذته اذا ضربته ز المتردية اي تردت
من علو والى بئر فماتت ح النطيحة اي التي ينطحها اخرى فيموت
ففعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية ط ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية
فيها حيوة غير مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد

التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية هي قطع الاعضاء
الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان تجديدا وما في حكمه
هذا في غير الابل واما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة
الثغرة وهي الوهدة المنخفضة وقيل الاستثناء راجع الى جميع
ما تقدم مما يقبل التذكية وهي السنة المتاخرة وهو قول
علي ع وابن عباس وادراك الذكوة على هذا قيل ان يدرك و
ذنبه يتحرك او رجله او تطرف عينه وهو المروي عن ق وص ع
وقيل هو ان يمكن ان يعيش اليوم والايام وقيل الاستثناء هنا
منقطع ليس فيه اخراج والكل حسن قوله ي وما ذبح على النصب
اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق و
جمعه انصاب كاعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون
به اليها وقيل هي الاصنام وعلى ما بمعنى اللام او على اصلها
فتقديره وما ذبح مسمى على الاصنام والاستقسام طلب معرفة
ما قسم له مما لم يقسم والازلام تقدم معناها وهنا فوائد ا ان

الايشاء التى ذكرها من المنخنقة والموقوذة الى آخرها اما ان
تكون ميتة او لا فان كان الاوّل فذكر الميتة اغنى عن ذكرها
وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميت والحي فهو باطل و
الجواب انما ذكرها لانهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات
ويخصّون الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم انّ حكم الجميع واحد ٢
هذه الآية نظيرتها قوله في البقرة انما حرّم عليكم الميتة والدّم
ولحم الخنزير وما اهلّ به لغير الله وهنا وفي الانعام والنحل قال لغير الله
به فهل بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول لان الباء المعدية
للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللّام
فانه ليس كالجزء ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان
لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به قدم في الموضعين
الاخرين فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل لانه
كالجزء وفي الآخرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما تقدم بعض
المفعولات على فاعله ٣ لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد
في شيء من اجزائها الحق بالميتة ما ابين من حي لوجود معنى التحريم

وهو الموت وفقد الحيوة الثانية قل لا اجد فيما اوحي اليّ
محرّما على طاعم يطعمه الّا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانّه رجس او فسقا اهلّ لغير الله به تقدّم ما يغني عن
تفسير هذه وفسقا منصوب عطفا على ميتة وقوله اهلّ لغير
الله محلّه النصب صفة لفسقا وهنا سوال وهو انه وقد
وجد كثير من المحرّمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول لا
احد الّا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر و
الجواب ان اوحي فعل ماض واجد للحال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي
اليّ في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الآية آخر ما نزل
عليه صلى الله عليه وسلم فجاز ان يكون جاءه تحريم اشياء بعد نزولها وكذا
الكلام في انما فان الحصر فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم
الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين العطف والمعطوف
عليه فائدة روي انّ ابن عبّاس وعائشة استدلا بهذه
الآية على حلّ لحم الحمار وهو قريب وكذا يدلّ على حلّ لحم الخيل
والبغال لان منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم

المتجدد فعليه الدلالة وقال بعض فقهاء العامة يدل على
تحريم الثلاثة قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ووجهه انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة
غيرهما وهو غلط فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبًا
ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هذا وكونها زينة ومركوبة
لا ينافي حلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل
لحمها الثالثة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير سورة البقرة
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره
اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر
العقل اي يستره وكما سمي مسكرا لانه يسكره اي يحجزه وهو حرام
اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله
عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
حل شربه الا ما دون السكر في الجملة وان لم يسكر قليل عندنا
وقال ابو حنيفة والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب الامامية
ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت في شريعة قط وكذا

كل

كل سكروا وردوا آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسًا
منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن
ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد
سعد شعرا فيها هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة
فشكا الى رسول الله ص فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي ع لو وقعت قطرة في بئر فبنيت
منارة مكانها لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت
فيه الكلاء لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها
جزما بكل واحدة من هذه الايات اما الاولى فقال تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر بالحسن من ادل
الدلائل على ان المسكر ليس بحلال والا لم يخص الوصف بالرزق ان قلت
هو قسيم المذكور الآية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه

فقالوا
واما المفسرون
في ذلك اخبارا عن ائمتهم ع
نزل في الخمر اربع ايات كرمة نزل بمكة ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال
ثم ان عمر ومعاذ ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول
الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة
للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فشربها قوم وتركها اخر

بلحي ل

ولانه

لايليق بالمحرم قلت للامتنان بخلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة
للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما
كبيرا والاثم الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما واما الثالثة
فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة ووجوب احد المتنافيين
يستلزم تحريم الآخر لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما قرر في
الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد المرتضى
رحمه الله وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر باية خامسة وهي
قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
والاثم هنا الخمر لقول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل
بالعقول والمراد بما ظهر زنا ذوات الاعلام وما بطن زنا المستترات
واللواط هذا وقوله والميسر هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه
اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسألونك عن تعاطيهما قل
فيهما اثم كبير وقرئ كثير ضد القليل وعلى القرائتين هي محرمة جدا
والمنافع قيل هي ما يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في
القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان

الفتيان

وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفر المروة وتقوية الطبيعة
قوله واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي ينشأ منها اعظم
من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قلنا ان الآية محرمة لهما فان
المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره
المفسرون والفقهاء من كونها كانت حلالا فباطل باجماعنا والنقل
الصحيح عن ائمتنا ع وقوله ص كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليها وشاربها وان شارب الخمر كعابد الوثن وغير
ذلك من الاخبار **الثالثة** في اشياء المباحات وفيه آيات
الاولى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله
سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله اي شيء احل لهم
ولم يقل احل لنا على الحكاية لان يسألونك للغيبة فوافق بينهما

مع ان كلا الوجهين سايغ وفي الآية فوائد ا قوله احل لكم
الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات
على كل واحدة منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء ورد
به السنة الشريفة النبوية والامامية واستدل الشافعية
بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم
عندنا غير حجة ب وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب
والمكاسب من سباع الطير والبهائم وما هنا يحتمل كونها موصولة
والواو عاطفة فتقدير الكلام ح وصيد ما علمتم اي احل لكم صيد
ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط
قوله فكلوا ويستفاد هنا احكام ا انه لا يباح اكل صيد غير
المعلم ب اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها ج انه لا بد في
اباحة الصيد من العقر والجرح لدلول الجوارح هذا ومعنى مكلبين
فقيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين لان
التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب وان اطلق
على كل سبع لقوله م اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لكنه

هو التادب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال ومنه الماء الحال انه لا يكون التعليم صح

حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا مخصصا
لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكوته فلا يحل
الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال
والا فهو حرام صيد اي الجوارح كان وهو المنقول عن ق و ص ع فايدة
قيل نزل جبرئيل الى النبي ص فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل
فخرج النبي ص اليه وقال قد اذنا لك فقال ع انا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال ص
لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهرب الكلاب حتى بلغت العوالي
فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها
فسكت رسول الله ص فجاء الوحي بالاذن في اقتناء الكلاب التي
ينتفع بها فاستثنى رسول الله كلاب الصيد وكلاب الماشية
وكلاب الحرث واذن في اتخاذها د تعلمونهن مما علمكم الله
فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال
اصحابنا نقلا عن ائمتهم ع ان التعليم يحصل بامور ا الاسترسال
اذا اغري ب الانزجار اذا زجر ج ان لا يعتاد اكل صيده

الاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا

فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى ابن حاتم وان اكل منه فلا تاكله لانه امسك

على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم بغير ذلك فى

سباع البهائم لا الطير لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم

مالك وسعد ابن ابى وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه و

الحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر

لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه بل على نفسه وهو الذى

قال صلى الله عليه وسلم كل ما اصميت ودع ما انميت سواء وجد به اثر الكلب من

جرح او عض ام لا ومن فى قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ

لا يباح ما يمسكه الكلب بل بعضه اما من نفس الحيوان المباح فانه

يحرم الدم والفرث والغدد والطحال والمشيمة والعلباوات

الاشاجع والفرج والقضيب الانثيين والمرارة والنخاع

والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا

الارنب والثعلب والضب اليربوع وغيرها من المصيدات مما

ورد النص بتحريمه وقيل فى زائدة وهو باطل لان زيادتها

فى الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لان فيه معنى التفضل

اى مما يفضلن عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصاده

الكافر لقوله عليكم وعداه بعلى لانه بالخطاب للمسلمين

اذكروا اسم الله عليه يعنى سموا عليه اذا ارسلتم الكلب او اذا

ما ادركتم ذكوته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد

من ظاهرها احكام ا وجوب التسمية لان الامر للوجوب ب

انه لو تركها نسيانا فلا جناح ج علم انه لا يباح صيد الكافر لانه

لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا

كما ان مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافرا نعم

يكره الصيد بما علمه مجوسى ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبى

المميز منا ولا د المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله اى

اجتنبوا اكل ما نهيتم عن اكله وان الله يحاسبكم عليه الثامنة

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب على

عمومه بحيث يدخل فيه الذبايح وغيرها فيما يصيدونه قالوا استثنى

الضمير راجع الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن صح

اجتنبوا ط

ايضا حل لكم وطعامكم حل لهم حلّي فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب صح

انصارى

على عنهم نصارى بنى تغلبه وقال ليسوا على النصرانية ولم
يأخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا لا يلحق بهم المجوس وان الحقوا
فى تقرير الجزية لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم
ولا آكلى ذبائحهم واما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب و
شبهها من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من كل ما يباشرونه
برطوبة واما ثانيا فلقوله تعـ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم
بالشرك فى قوله تعـ وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما
يشركون ولانهم ذكروا اسم الله اعتقدوا انه تعـ ابد شرع موسى وانه
والد عيسى وانه لم يرسل محمدا ان قلت قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب عام وقوله
ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس
قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا ففيه
محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دللنا على
وجوب التسمية عند ارسال الصيد وعند الذبيحة وان من تركها
عمدا لا تحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبائح

اهل

اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص
فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثانى كان خرقا للاجماع لهذا التقرير
ما ذكره الفريقان غير ان عندي فى كلام الاصحاب اشكالا تقريره
ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة فى الطيبات فى قوله
اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة
انه لا يجوز الا لنكتة وفضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على
الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم
نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم
ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم
يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يقال
ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات يناسب ذلك اخراجه و
عطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة والرخصة
مزية فى بيان الاحكام خصوصا فيما ورد فى معرض الامتنان و
هو هذه الآية وارجو من الله ان يفتح على الجواب عن هذا
الاشكال الثالث وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ سورة الملائكة
سورة النحل

لحماً طرياً دلت الآية وفي آية اخرى وما يستوي البحران هذا
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون
لحماً طرياً دلت الآيتان على اباحة اكل ما يصطاد من السمك وتقييده بصاد م
بالطري ليس مخصصاً له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيد
بالطراوة لان طيبته في طراوته فاذا لبث تغير طراوته وذهبت
طيبته ثم الآية خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ
ثم اللام في الآية الاولى تجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب
الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان به وتجوز ان يكون للعاقبة
بان خلقه لسبب آخر لكن آل الامر الى انتفاعنا به واعلم انه
استدل بعض الفقهاء بالآية على ان السمك لحم وانه اذا
حلف لا ياكل لحما حنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لغة
لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما
تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارئا ناسخا
حكمها الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها من الآيات سورة الانبيا
الدالة على الامتنان بخلق الماء بالممنوع منه للانتفاع به شرعا
وانزلنا من السماء فان الجمع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان ص

الخامسة واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن سورة النحل
الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في
ذلك لآية لقوم يتفكرون دلت الآيتان على امور ا اباحة
العسل وهو المعني بالشراب ب كونه شفاء من الامراض فانه يقال
في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله
شفاء امتي في ثلث آية من كتاب الله وشرطة حجام ولعقة من عسل
وفي توجيه الحديث فائدة وهو انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان شفاء امته في هذه
الثلاثة اما الآية فعلى وجه الخاصية فان لكلام تعالى خواص لا
ينكرها من له بصيرة فان كلام تعالى فعل من افعاله فلا ينكر اشتماله
على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المقناطيس
للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل
فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده
ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من
السوداء قال بعضهم قل معجون يركبه الاطباء يخلو من العسل

روي ان رجلا قال لرسول الله ص ان اخي يشتكي بطنه فقال
اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه
عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم
ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها
والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لجواز
ان يكون تعرفه من جهة الوحي ان داء اخيه مما ينفعه العسل
فالتنكير في شفاء اما للتبعيض او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثرية
لا الكلية ج في الاية ايماء الى جواز العلاج من الامراض فان
اباحة الخاص لعلة يستلزم اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك
العلة الا ما ورد فيه النهي كقولهم لا اشفاء النهي كقوله لا شفاء
في محرم وهنا فوايد ا الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى
الاشارة كقوله تع فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوة
والجامع لهذه المعاني كلها الفاشي الى الغير على وجه التستر
ب من في الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض س ٢

ما يعرشون اي يسقفون وسمي ما تبنيه بيتا تشبيها له ببيت
الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا
يقوى عليها حذاق المهندسين والثمرات الازهار والانوار
فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة للانسان وغيره
وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له
الا الورق والزهر والنور لصدق الثمرة عليه وقوله فاسلكي
سبل ربك اي طرقا موصلة لما كولك الى صورة العسل ذللا
وفيه دلالة على كونه تع يفعل بالسبب او طرقا توصلك الى
الازهار وذللا جمع ذلول اي الموطاة للسلوك وقال قتادة
انها صفة للنحل اي حال عن الضمير في اسلكي اي وانت ذلل
اي الموطاة للسلوك وقال قتادة منقادة لما امرت به
ج يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب
الناس لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب احتج به من قال
ان النحل تاكل الازهار والاوراق العطرة فيستحيل في
باطنها عسلا ثم تقيئه ادخارا للشتاء ومنهم من زعم

انما يلتقط بافواهها أجزاءً طيبة حلوة صغيرة متفرقة على
الاوراق والازهار وتضعها في بيوتها ادخاراً للشتاء ومنهم
من زعم انها يلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة
على الاوراق والازهار واذا اجتمع في بيوتها شيء كثير منها كان
العسل وكان هذا القائل فسر البطون بالافواه وجعل في الكلام
اضماراً اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازاً قوله
ان في ذلك اي في ذلك التدبير من قدرها على بناء البيوت
المحكمة وتصير غذايا المختلف في المرارة والحموضة عسلاً
حلواً مختلفاً الوانه متحداً في صورته وطبعه لآيات ودلالات
على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون في حكم ح
انه لو كان صادراً عن موجب لما اختلف اثاره بل كانت
كلها على نهج واحد السادسة لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ اي ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات

اذا

اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم هنا
فوائد ا قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة
يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون
الميسر فنزلت وفي القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان والاصح انها نزلت صح
بن مظعون واصحابه بمعنى انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات
والمستلذات اذا ما داوموا على الايمان وعملوا الصالحات واتقاء
المحرمات ب في التكرار المذكور وجوه ا قول من يقول
بقبول الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان
وتفاوت مراتبه ب انه كرره ثلاثاً باعتبار الاوقات الثلاثة
الماضي والحال والاستقبال ج انه باعتبار الاحوال الثلث
الاولى باعتبار حاله مع نفسه والثانية حاله مع الناس و
الثالث باعتبار حاله مع الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان
اشارة الى قوله ص في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك د باعتبار المراتب الثلث المبدأ و المنتهى
والوسط ه انه باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ترك المحرمات

حذرًا من العقاب وترك الشبهات تحذرا من الوقوع في
الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي يفيد
تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبًا لها عن دنس الطبيعة وان
المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى الداعية للمكلف
ويصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليبين الشبهات
عليه فيهما مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين فان للشبهة
والجناح عليه مجالًا م في الآية دلالة على ان الاشياء على
الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله يحب
المحسنين فيه دلالة على انه من فعل ذلك صار محسنا ومن
صار محسنًا صار محبوبًا ع روي ان قدامة ابن مظعون شرب
الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة انه لا يجب
الحد علي وتلا الآية فدرا عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين علي
فاتى المسجد وفيه عمر فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامة
فقال تلا علي آية وذكرها عمر فقال ع ليس قدامة من اهل
هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله تع

لیقوی؟

على الذين امنوا

ان الذين آمنوا لا يستحلون حرامًا فاردد قدامة فاستتبه ثم قال
فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة
فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين روي ان النبي م جلس الناس ووصفهم يوم القيمة
ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة
في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا
الليل ولا يناموا على الفرش ولا يا، كلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا
النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في
الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك النبي م فاتى منزل
عثمان فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب
على رسول الله فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه على النبي م
فقال لهم الم انبا انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير
فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر و

ايضا السناء

ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا انفسكم كمنع المحرم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم

الودك ؟ ؟ الدسم ؟

وان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان قد اخبرك عثمان فقد صدق وانصرف رسول الله ؟؟؟

اقوم وانام واكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا
النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم
ان تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء
ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما
هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد
الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل
الله الآية اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة
على امور الاول انه لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات ولا
تحليل ما حرم الله من الخبائث الثاني ان الترهيب والتقشف
ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات
والمستلذات المحللة الثالث انه لا ينعقد العهد واليمين على
ترك المندوبات ولا على ترك مباح الاولى فعله الثامنة كل

الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل من قبل ان
تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين
قيل لنزولها اسباب ا انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت
تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه ب لما نزل قوله تع فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا باول من حرمت عليه هذه
الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم
ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم
تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغي واكل الربوا فقال تع
فاتوا قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ج انهم طعنوا على
رسول الله في تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه موافقة
ابراهيم ع فنزلت اذا عرفت هذا ففيها فوائد الاولى الحل مصدر
حل الشيء يحل حلا ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث والواحد
والمثنى والمجموع قال الله تع لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن والمراد كل المطاعم لم يزل حلالا لهم قبل انزال التورية وتحريم

على نفسه

كتابخانهٔ آستان قدس

ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرّم منها الّا ما حرّم
اسرائيل وهو يعقوب ع ب المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم الابل و
البانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النساء فنذر ان شفي لم ياكل
احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي
باشارة الاطباء ج احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله
الّا ما حرّم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولمانع
ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء
التاسعة وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر
والغنم حرّمنا عليهم شحومهما الّا ما حملت ظهورهما او الحوايا
او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانّا لصادقون
هنا فوائد ا المراد بذي الظفر هو كل ما ليس منفرج الاصابع
كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كلّ ذي مخلب وحافر و
سمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه حرم عليهم كلّ ذي ظفر
بجميع اجزائه وامّا البقر والغنم فحرّم منهما الشحوم واستثنى
من الشحوم ثلثة انواع الاوّل ما على الظهر الثاني ما على الحوايا

سورة الانعام

وهي الامعاء الثالث ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية
لانها مركبة على العصعص وقيل او في الحوايا انها عطف على الشحوم
واو بمعنى الواو فيكون للمستثنى لقربه ب في الآية دلالة على
حلّ هذه الاشياء في هذه الشريعة والّا لما كان لتخصيص اليهود
بالتحريم فائدة ج في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا
للمصلحة واللطيفة د في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة
على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب
على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي
كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطاف
وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما قال ع ان العبد ليحرم الرزق
بذنب يصيبه ه في قوله وانّا لصادقون من المبالغة والتاكيد
في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بانّ
المؤكدة للاسناد واتباعها باللام وخبرها العاشرة وما لكم
ان لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ما حرّم
عليكم الّا ما اضطررتم اليه وانّ كثيرا ليضلّون باهوائهم

الظهور
تحرمه والاجود ما قلنا، وبعو عطفها على
فيكون من نوعه ويكون داخلا في ح

ايضا

بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين اي اي سبب حصل لكم
فيه اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد
فصل للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله وقد فصل لكم
الحلال م الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت من ع
عليكم الميتة والدم الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم
على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس يضلون يحرمون ما احل
الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
اي المتجاوزين الحق بالباطل والحلال الى الحرام وهنا فوائد ١ دلت
الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم
الله عليه ودل على الثاني قوله تعالى فيما بعد ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهو نص في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه
ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله م ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وقال اصحابنا وابو حنيفة
بتحريم ما تركت التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله م رفع عن امتي
الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده

اما الآية فاولها الحنفية بالميتة وجعلوها التسمية اسما للمذكى
او انها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله تعالى وانه لفسق فان الفسق
عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على ارادة العمد او التخصيص
به لما تقرر في الاصول انما جاز من النقل ٢ الواجب في التسمية ذكر
الله تعالى مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر او سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولو اقتصر على لفظة الله لم تجز على الاقرب ويجب
كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة من الذابح فلو سمى غيره
لم يحل ٣ المراد بالاضطرار المستثنى في الآية ما يخاف معه التلف
او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة
او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت بل
يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ
النفس نعم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة
عملا بالعلة ٤ هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه
مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول بان لا يكون
باغيا ولا عاديا لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

والباغي هو الخارج على الامام اي الذي يبغي الميتة اي الراغب
في اكلها والعادي هو قاطع الطريق او الذي يعدو وشبعه ونقل
الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او
باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي
بسفره كطالب الصيد لهوا وطربا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على
الاكل فهو كخايف التلف واما الثاني فهو كلما يؤدي الى قتل معصوم
الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشارع دمه كاللايط و
الزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم التداوي بها
اجماعا بسيطا ومركبا واما دفع التلف قيل بالمنع ايضا والحق عدم
بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي
المسكرات اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الا الخمر مقامه و
اما مع القيام فلا يجوز مطلقا **كتاب المواريث**
وفيه آيات **الاولى** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله
كان على كل شيء شهيدا الموالي هنا الوراث فالتقدير ح سورة النساء

جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن للتعدية
والضمير في ترك للانسان الميت اي يرثونه مما تركه والوالدان
خبر مبتداء محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويتربون الاقرب
فالاقرب لقرينة معنى القرب وقال الزمخشري تقديره ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويحرزونه او
تقديره ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه يفهم منه حينئذ فيهما نظر
ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان الوراث
مشتركون في كل جزء من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدان
والاقربون هم الوارث لا الموتى بدليل انه عطف عليهم والذين
عاقدت ايمانكم وهم الوارث لانه قال فآتوهم نصيبهم وقرئ
عقدت وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين اليد
لانهم كانوا عند العهد يمسحون اليمنى باليمنى فيقول العاقد
دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف

السدس من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى
آلته وقيل جمع يمين لحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا كانوا في الجاهلية يتوارثون
بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه في مبدا الاسلام ثم نسخ
ذلك بقوله م فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروي ان النبي م
آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يرث
الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك
سورة الانفال ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا و
لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك
بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ب هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة
وهو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث
له وعند اصحابنا ليس بذلك بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث
النسبي والسببي فلما روي عن النبي م انه خطب يوم الفتح فقال

ما كان من حلف بالجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام
الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفة اذا
اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح ج
على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاهد يكون الآية غير منسوخة
جملة بل يكون محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر الى شرايط ومخصصات
يعلم من موضع آخر من الكتاب ومن السنة الشريفة وقال بعضهم
المعاقدة هنا على المصاهرة فيكون اشادة الى ارث الزوجين
واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول
سورة الاحزاب الاكثر الثانية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المهاجرين والانصار الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا وقد ذكرنا ان رسول الله يورثهم بالهجرة لا بالقرابة
تاليفا لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك
بهذه الآية وبآيات الارث والمعنى اولوا الارحام اولى بالميراث
بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي الا ان تصدقوا عليهم من المومنين

والمعروف الوصية وعد الفعل بالى لتضمنه معنى الاسناد قال
بعضهم في الآية دلالة على انه لا وصية للوارث وليس بشيء (اي الاعطاء)

سورة النساء وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

الثالثة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد (اي منع)
عن الحريم بالصفاح (اي بالسيف العريض) وطاعن عنهم بالرماح (اي رماح عن جانبهم) وقيل كانوا يورثون
الرجال دون النساء فنزلت هذه الآية وامثالها ردا عليهم و سبب
نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري مات وترك زوجة مسماة
بام كجة وثلث بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجه وهما
وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا
كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى
رسول الله م في مسجد الفضيخ وحكت القصة واشتكت من حالهن
الى النفقة فدعاهما رسول الله م فقالا يا رسول الله ولدها
لا يركب فرسا ولا ينكي عدوا (اي لا ينكل عدوا) فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة
ولم يبين كيفية التوارث فقال لهما رسول الله لا تحدثا
في مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله جعل لهن ميراثا

ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي
الآية دلالة على بطلان التعصيب لانه فرض الارث لصنفي الرجال
والنسا فلو جاز ان يقال النسا لا يرثن في موضع لجاز ان يقال
الرجال لا يرثون واللازم باطل وكذا الملزوم وبيان الملازمة
بنص الآية وقوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا يؤكد ذلك
اي النصيب ثابت في كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم
لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا ذلك
لبعد الدرجة والآية يراد بها مع التساوي في الدرجة لا
ايضا — مطلقا الرابعة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و
ان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث — وان لم يكن له ص
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين
آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما هذا البحث الاول في تفسير الآية و

كلها تنا يوصيكم اي يأمركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم
وانما لم يقل للذكر من اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان
في النفس اوقع واحفظ لجواز فوات المقصود ان لو وقع مفسرًا
ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما حذف
في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه
كما ضوعف عقله ودينه والضمير في كن نساء للورثة
وتانيثه لتانيث الخبر كما في قولهم من كانت امك وانما قال كانت
واحدة ولم يقل بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الامتياز في
العدد وهناك الامتياز في الصنف والضمير في ابويه للميت بغيره
سياق الكلام ولكل واحد منهما بدل منه بدل البعض من الكل وفائدة
ثاني في محلها الثاني دلت الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث
فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل من النوعين مع صاحبه
ولو انفرد احد النوعين عن الاخر حاز الارث ثم انه تعالى ذكر احوال
الذكر مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين
منفردين وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور

منفردين

منفردين فيرد سؤال عن علته والجواب انه لما ذكر الاناث
منفردات ودون وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور ايضا
والا لفصلهم كما فصل الاناث وحيث لم يحتج الى ذكرهم الثالث
انه ذكر ان الواحدة من الاناث لها النصف وان النساء فوق
اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب
انهم اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية و
هو قوله وان كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق
ان حكمهما حكم ما زاد وهو انه لهما الثلثان لوجوه ١ النص
عن اهل البيت ع واجماع الطائفة بل اجماع الامة ٢ انه لو
كان لهما النصف لكان التقييد بالوحدة ضايعًا ٣ ان البنت
الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون
لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ٤ انه تعالى اوجب
للاختين الثلثين والبنات الاثنتين احرى من الاختين فيكون
لهما ايضًا الثلثان على وجه الاولى الرابع ولد الولد يقوم
مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه ولده ولهذا حرمت بنت البنت

اقرب ؟؟

وبنت الابن لدخولهما في حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
ولانه تحرم زوجته على جده وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولده
في الوقف الآن لو وقف على بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف
ولا قائل به وكذا نقول الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر
ليس بشيء اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث
وللام بط اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو
ينافي الحقيقة واما ثالثا فلضعف تمسكهم فان التحريم فيما ذكروه
مستفاد من خارج وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة
اذا عرفت هذا فاعلم ان ذريات كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت
الابن الثلثان ولابن البنت الثلث لو اجتمعا قال المرتضى بالعكس
والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع
بعده على ما قلناه. الخامس انه جعل للابوين لكل واحد منهما
مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى
لاطلاق لفظه ثم الولد ان كان ذكرا حاز الباقي اجماعا وان كان
انثى واحدة فلها نصف الاصل ويبقى السدس يرد عندنا على

الابوين والبنت اخماسا اما مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت
والاب وقال الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه
عصبة والا فيكون للعصبة من الاخوين والاخوات والاخوة
والاعمام واولادهم الذكور الا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة
وسيأتي دليلهم على التعصيب في اما مع الاثنين فصاعدا فلا فاضل
التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم للعصبة واعلم
ان ولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا
لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع على خلافه. السادس
مع عدم الولد وان نزل الثلث كما نصت الآية الكريمة عليه
الا ان تكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او واحد
خنثى او ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي
اي في حال وجود الاخوة او وجود الولد ١٢
بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا
ولما يأتي من بطلان التعصيب هذا اذا وجد الابوان اما مع فقد
احدهما فان كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام
فلها السدس والباقي رد عليها عندنا وقال الفقهاء الزائد على

الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان
الاخوة يحجبون الام لا لانفسهم اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١
انه يشترط عند حجب الاخوة شروط ١ وجود الاب ٢ العدد
المذكور ٣ ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقا ٤ ان يكونوا
كلهم منفصلين لا حملا ٥ كونهم للابوين او للاب ٢ انما حجبوا
الام توفير النصيب للاب لكونه ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة
التوفير عليه لمكان نفقتهم ٣ يرد هنا سؤال وهو انكم قلتم
ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع عليه لمكان نفقتهم
الذي هو منطوق الاية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب
التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجميع لا حقيقة
ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب
المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب وفي الجملة الاشرف
على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في
جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل وغيره لان المتفق جمع
لغة كما قال الزمخشري لان العرف طارئ على اللغة وقد ثبت

في الاصول تقدم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زيد
فلانة طالق حمل على ازالة قيد النكاح لا غيره من ازالة الرق
او الحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا بثلاثة
فما زاد والاجماع على خلافه عم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا الحق انه اراد النفع الاخروي بان يشفع بعضهم في بعض
فان كان الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده اليه وان كان
الولد ارفع سال الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل
المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون
الاخر على الاب او الابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه
فينتفع الاخر بماله **الخامسة** وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين فلما فرغ من ميراث الوالدين
والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالات وقدم

سوره النسا

الا زواج لانهم وارث مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة
على الرجل والمراة بالاضافة الى الاخر وفي العرف يختص بالرجل وتميز
الانثى بالتاء فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف
وللمراة الربع للعلة المتقدمة واجاب الائمة ع بوجوه الاول
جواب ص ع لما سأله ابن ابي العوجاء ان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجال ٢ جواب الرضا ع ان
المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
ولان الانثى في عيال الذكران احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان
احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء الآية ٣ جواب ص ع لما سأله عبد الله بن سنان عن
ذلك فقال ع لما جعل لها من الصداق ٤ جواب العسكري ع لما
سأله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب ع
لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك

المعقلة بالنظم الدية عاقلة

واجابه بمثل هذا ما قيل على تعالى نعم
هذه مسئلة ابن ابي العوجاء

على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ص ع
عن هذا الجواب منا واحدا اذا كان المعنى المسئلة واحدا اذا عرفت هذا
فهنا فوائد ا المراد بالولد في قوله ان لم يكن لهن ولد اعم من ان
يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج وكذلك
الولد من الزوج اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها
من الزوجات او الاباء وكذلك اعم من ان يكون ذكرا وانثى وكذا
ولد الولد يقوم مقام ابيه ب يشترط في الولد هنا ان يكون
وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تأثير ج
نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن
فيه ربعا او ثمنا لظاهر الاية والاجماع د استحقاق الزوجة
مخصوص عندنا بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الاصح
ه ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته
وان لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عينا واما العقار
فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية
والاخشاب والاشجار فيعطى منها القيمة ربعا او ثمنا على القول

الاصح لاصحابنا وهذا التخصيص انفردت به الامامية لما دلت
عليه رواياتهم عن ائمتهم ع و ارث الزوجة عندنا غير
مشروط ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت
الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة
ترث ما لم يخرج السنة او برء من مرضه او تتزوج وعلى ذلك
اجماع الامامية **السادسة** وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة القرابة و
اشتقاقها اما من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية او من
الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط خال ويطلق على الوارث
والموروث من جهة ان كلا منها تنسب الى الآخر وانتصابها هنا
قيل خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل على انه
مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التميز
لان يورث يحتمل وجوها فرفع ابهام بقوله كلالة ثم اطلقها

سورة الن

على الموروث بمعنى انه لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى الوارث فقيل
عمن ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة من جهة العرض لا الطول
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولاد الجميع والمراد هنا من الاخوة ممن يتقرب بالام خاصة اما
اولا فلقراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام و
اما ثانيا فلانه تم جعل للكلالة في آخر السورة كما يجيء للاختين
الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر
الثلث فعلم ان الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات
اصحابنا المتظافرة واما رابعا فلانه اجماعي وهنا فوايد ١
ان الزايد عن المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث
منهم اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاقرب عصبته
كما يجيء ٢ هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية
بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل الارث اليها الا
بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه
الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها ٣ قد تكرر ذكر الوصية

هنا عبر الاخوة هناك وحسن ان المراد
هنا تصب الام لا سلم ناسب ان يكون المراد
هذا الاخوة ص

وانها مقدمة على الميراث تاكيدا لحالها وقوله غير مضار حال
من يوصي بها والمضادة في الوصية هو ان يوصي باكثر من ثلث
ماله او يقرّ بدين ليس بحق عليه قصداً للمضادة الوارث ودفعه
عن الارث ٤ قوله وصية من الله نصب على المصدرية اي يوصيكم
الله وصيّة كقوله فيما تقدم فريضة من الله والله سميع عليم بنياتكم
اي يعلم قصدكم في الوصية انها لوجه الله او لاجل المضارة حليم
اي يتجاوز عن قصدكم المضادة ولا يستعجل بعقوبتكم السابعة
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ اِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ
لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ فَاِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَاِنْ كَانُوا اِخْوَةً
رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوا
وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة
من الابوين او من الاب فنقول اذا اجتمعت الكلالات كلهم كان
لمن تقرّب بالامّ السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم

سورة النساء

وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين صح

مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ويرث نصيبهم وان عدم
المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب
بالاب كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب
بالامّ اخذ ما سمّي له من الثلث او السدس فرضاً والباقي بالردّ
عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ايضاً
في الاخت الواحدة من الابوين او الاختين فصاعداً لها او لهنّ
النصيب والثلثان والباقي ردّ عليها او عليهنّ وعندهم للعصبة
وهنا فوايد ١ في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على
بطلان قول العامة بارث الاخ النصيب مع البنت لانه تعم شرط
في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تعم يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون الاخ وارثا
مطلقا ح لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف
لزم مخالفة الكتاب العزيز ٢ في قوله وهو يرثها دلالة على ان
الاخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها
كله له ليكون من اصحاب الفروض ٣ ان الادا الاخوة والاخوات

عندنا يقومون مقام آبائهم ويرث كل نصيب من تقرب به
ثم الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان
الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا
الجدة الخامس المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال
عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة
على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك باية اولوا الارحام فانها
عامة في كل ذي رحم وهؤلاء ذووا الارحام وكذا هذه الاية
دليل على الرد على ارباب الفروض وللاجماع الكل على انها اذا دلت
على الارث وجب مراعاة الاقرب فالاقرب والاقرب من ارباب
الفروض والا لقدم الله عليهم هذا خلف واما دلالتها
على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة
الذي دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواتر من الاحاديث
عن الائمة ع ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم فعلم من السنة
الشريفة ومن بيان الائمة ع الثامنة وانى خفت الموالي
وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث

سورة مريم

من آل يعقوب واجعله رب رضيا مساواة التركة للسهام
تما لا بحث فيه كابوين وبنتين وامثالهما وانما البحث فيما اذا
زادت التركة عن السهام او نقصت والاول مسئلة التعصيب وهو
الرد على العصبة دون ارباب الفرض كما قاله المخالفون واستدلوا
عليه بهذه الاية ووجه الدلالة على ان زكريا ع سال وليا
ولولا التعصيب لم تخص السوال به بل قال وليا او ولية فلما خصصه
به دل على ان بني عمه يرثون مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا
ايضا بما رووه عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ص انه قال
الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر
والجواب عن الاية ان تخصيص السوال لفوائد ١ ان الذكر احب
الطباع البشر من الانثى ٢ انه طلبه للارث والقيام باعباء النبوة
النبوة جميعا ولا شك ان ذلك غير متصور في النساء لانهن
ناقصات عقل وحظ ودين ٣ انه اراد الجنس الشامل للذكر
والانثى وعن الخبر بانه مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس
كما رواه قارية بن مضرب قال من اهل العراق انت قلت نعم

قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك و
عن طاوس انما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال ص

قال ابلغ اني اقول ان قول الله عز وجل آباءكم وابناءكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هما الا فريضتان وهل
ابقيا شيئا قلت بهذا ولا طاووس يرويه قال فاريه فلقيت
طاووسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على
السنتهم وهذه الرواية لم ترو الا عن طاووس والثاني مسئلة
العول كابوين وبنتين وزوج او زوجة وامثاله فان اصل الفريضة
من ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدسين والزوج الربع
ولا ربع صحيح هنا فيصير من اربعة وعشرين للابوين ثمانية
وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والباقي وهو
عشرة او ثلثة عشر للبنتين يدخل النقص عليهما واما المخالف
فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثين فيعطي البنتين ستة
عشر وللابوين ثمانية وللزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى
سبعة وعشرين للاولين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيصير ثمنها
تسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون

فانه يدخل النقص على الجميع وبما رواه سماك بن حرب عن
عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال
يا امير المؤمنين ع رجل مات عن ابنتيه وابويه وزوجة فقال ع
صار ثمن المراة تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه احد
فصار اجماعا واستدل اصحابنا بوجوه ١ انه لا بد من مخالفة
آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو قولنا ٢
اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا ٣ تواتر الاحاديث
عن ن وص ع وان ذلك في كتاب الفرايض باملاء رسول الله
وخط علي فان فيه ان السهام لا تعول ع۴ ان كل واحد من
الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت و
البنتين والاختين لو لا قلنا قولنا الا سهم واحد فاذا دخل
النقص عليهما استوى ذوا السهام في ذلك واجابوا عن حجة
الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه نقول
انما دخل النقص في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح
بغير مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان

البنتين ليس لهما النصيب الادنى بخلاف الزوجين والابوين
واما من الخبر فان عليا عم اجاب على جهة الانكار على القائلين
بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا لها
واما حكاية عمر فمنع الاجماع وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولا ظهار
ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال هبته وكان مهيبا **التاسعة**
وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ
مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قيل هذه منسوخة بايات الارث
بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم التركة للمرضخ
لمن لا سهم له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد بن
جبير ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنه مما تهاون به
الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين لا الارضون والرقيق فلا
بل تقولون ح القول المعروف وهو الاعتذار وقيل المعذر عن
مال الطفل لو كان فيهم صغير يعتذر وليه بانه لو كان لي لا
اعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد
قسمة امواله والايصاء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر

سورة النساء

الرضخ العطاء القليل ١٢

٩

وقرينة الخطاب تدل عليه واعلم انه وقع الاجماع ودلت السنة
الشريفة وبيان الائمة الصادقين على شرائط الارث وعلى
موانع له كالكفر والرق والقتل فيكون فوات الشرط ووجود
المانع كالمخصص لعموم الايات المذكورة فيكون من العمومات
المخصصة وهو المطلوب

كتاب الحدود

والحد يقال لغة للحاجز بين الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه
قيل للبواب حداد ويقال لمنتهى الشيء ومنه يقال حددت
الدار احدها حدا اي بينت منتهاها وشرعا هو ايقاع عقوبة
قدرها الشارع بالمكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه
من المعنى الاول لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب
المعصية ومن الثاني لان فيه معنى المنع وعن الثالث لانه
عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام

الاول حد الزنا وفيه آيات **الاولى** وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ
فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ

سورة النساء

الموت او يجعل الله لهن سبيلا هنا فوائد يتبعها احكام ١
قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر ان المراد الزنا فعلى
هذا قيل المراد المحصنة وفي المراد بالثيب لانه اضاف اضافة
زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء ٢ فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط
الاسلام والذكورة على تفصيل يأتي ٣ فامسكوهن في البيوت
قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن فالامساك كناية عنه والاكثر
انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ
باية الجلد وقوله حتى يتوفيهن الموت اي ملك الموت حذف
المضاف للعلم به بقرينة استحالة اسناد التوفي الى الموت
لكونهما بمعنى واحد ٤ او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل
النكاح المغني عن السفاح وهذا لا يتم على تقدير ارادة المحصنات
وقيل السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت اية الجلد قال النبي م قد
جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن يحتمل
والجعل كناية ح عن التوفيق التاسعة واللذان يأتيانها منكم

فآذوهما فان تابا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما
٭ هنا فوائد ١ قال ابو مسلم المراد اللواط لاتيانه بلفظ التذكير
اكثر المفسرين على ارادة اتيان الزنا والتثنية للفاعل والمراة
الرجل والمراة وغلب التذكير في العبارة ٢ قيل المراد بالاذى التوبيخ
والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه حكم ثابت مطلقا
بل المنسوخ الاقتصار اليه وعلى قول ابي مسلم يمكن حمله على القتل
لانه حد اللواط واطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ مراتبه وهو
القتل قال الفراء ان هذه ناسخة للاية السابقة وقيل بالعكس
وامر بوضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد
به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم
٣ فان تابا واصلحا فاعرضوا فيه دلالة على ان الزاني اذا
تاب قبل الدفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور فان
ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة حتم الحد والمراد
بالاصلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اي
كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض وارادفه بالرحمة

فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل وقيل المراد باللذان
شاهدان بالزنا قبل كمال النصاب للشهادة والمراد بالاذى حدهما
حد الفرية وهو ضعيف الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا

سورة النور

كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف
عند الخليل وسيبويه اي فيما فرض الله حكم الزانية والزاني
وقوله فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاول وعند المبرد انهما
جملة واحدة الا ان المبتداء لما تضمن معنى الشرط والمبتداء موصول
بفعل اتي بالفاء اي التي زنت والذي زنا فاجلدوا اذا تقرر
هذا فقد اشتملت على احكام ثلثة ا الامر بالجلد مائة والجلدة
ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز المه الى اللحم وهذا الحكم مخصوص
بالسنة والكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر
الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله عم البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا

عمل الصحابة وقوله ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم
ذكر التغريب لا يستلزم كونه منسوخا بها واما الابدال تارة كما في
حق المحاصنة المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم
ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة نعم قيل الضم في حق الشيخين
خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا ع جلد سراجة يوم الخميس و
رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله وكانت سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله شابة وفعله عم حجة والمراد بالمحصن من له فرج
مملوك بالعقد الدائم يغدو عليه ويروح ومن المحصنة من لها
زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر قيل هو ما عدا المحصن
وقيل من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافي الاحصان مع بقاء
العدة بخلاف البائن وان بقيت وعندنا لا جز على المراة ولا
تغريب واما الكتاب فبنصف الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل
كالامة فبنصف الجلد في حق الامة وهو الاقوى ٢ قوله

لسن ذكرا العدم لكون
ناسخة له وفعل الصحابه
متاخر عن الاية الكريمه
وكيف يكون التغريب
منسوخا بها ؟ ؟ ؟

او بالملك اليمين

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والرأفة الرحمة وفيها
لغتان فعالة وفعلة نحو كأبة وكآبة وسأمة وسآمة والخطاب
هنا في قوله فاجلدوا للائمة والحكام قوله في دين الله اي في
حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون بالله معناه ان حفظ دين الله من
لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزمه الاتيان بلازمه والا لم يكن
مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة
في الحكم وتشديدا لامر الزنا وحسما لمادته لتحفظ النسب ويجري الاحكام
الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال م يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
فاما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص
العمر واما اللاتي في الآخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب و
الخلود في النار وفي الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا
ينقص من الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث
عن النبي انه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة
لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا

فيقول لينتهوا عن معاصيك فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت
ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد ٣ وليشهد عذابهما
طائفة اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلها وقيد
الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد مانعة للكفار عن الاسلام
ولذلك كره اقامته في ارض العدو واختلف في الطائفة فعن ق
اقلها واحد وبه قال مجاهد وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة
والزهري ثلثة وابن عباس اربعة لان بهذا العدد ثبت الحد
وهو قريب لكن قول الباقر ع اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع واقله
ثلثة والطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها سورة المائدة
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين
قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون
الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا وان فخذوه
لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون
في الكفر اي يقعون فيه سريعا وقسمهم الى منافقين

وهم الذين قالوا آمنا الخ والى اليهود المتبعين للكذب في هو ما حرفوه
من احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا
مجلسك بغضا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت
هذا في يهود خيبر حيث ارسلوا الى النبي م يسالوه عن محصن زنا
وقالوا لرسلهم ان افتاكم محمد م بالجلد فخذوه وان افتاكم
بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن
الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويشهر على حمار وعن
ق زعم ان خيبرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى
النبي م يستفتونه طمعا في رخصة يكون في دينه فقال م اترضون
بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي م
سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال م
اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل
اليه فاتى فقال له النبي م انشدكم الله هل تجدون في كتابكم
الذى جاء به موسى الرجم على المحصن فقال نعم فلولا خوفي
من رب التورية ان كتمت لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم

رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب
ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وسأله ان يذكر الكثير
الذى امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد
الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه ونقل الزمخشري
انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا رسول
الله عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوه وان امركم
بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينه
وبينهم فقال له انشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق
البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون و
الذى انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم
على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان
ينزل علينا العذاب فامر رسول الله بالزانيين فرجما عند
المسجد ولنتبع هذا البحث بفوائد ١ قد نقلنا ان حد اللواط
يدل عليه الآية الثابتة على قول وحد المساحقة يدل عليه
الاول فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب

للقتل الذي فيه ايقاب لا غيره وفي المساحقة الجلد مائة روي
محمد بن حمزة عن ص ع انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن
السحق فقال حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في كتابه
فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ٢ روي ان المتوكل بعث
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع من يساله عن نصراني فجر بامراة
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب ع ان الحكم فيه ان يضرب
حتى يموت لان الله تع يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون وفي هذا دلالة على ان الكافر اذا زنا بمسلمة
فحده القتل ٣ روي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم
علي حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف
فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسالته الماء
فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة

(اي مضت ١٢)

فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله تع فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا
عادية فخلي سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه
ع لو كان من تجب حده مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر
حتى يبرا وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه روي
ان النبي اتي بمستسق قد زنا بامراة فامر ع بعرجون مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون
ماخوذا من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
الثاني حد القذف وفيه آيات الاولى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال
الضحاك بل في سائر نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم

الضغث قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس

سورة النور

فائدة ولو سلمنا الاول فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص
السبب لا يخصص وقد دلت على احكام ١ ان القذف هو الرمي
بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال هنا ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا والاجماع
على ذلك ٢ يشترط في الحد عفة المقذوفة واليه اشار
بقوله المحصنات ولم يرده بالمعنى السابق في الزنا للاجماع
على ثبوت الحد بالقذف لغير المزوجة اما غير العفيفة فانه
يجب الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف
من المخاطبة به فلا حد ولا تعزير ٣ انه انما يجب الحد اذا ثبت
عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في
مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد مع اتحاد
الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط اتحاد
مجلس الشهود وقال اصحابنا يثبت ايضا بثلثة وامراتين او رجلين
واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه ٤ ان القاذف
يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة لعموم اللفظ

التعزير

بالوصل

والتضعيف في العبد الغاء في الزنا ٥ انه لا يقبل شهادته
والمراد به ما دام فاسقا ٦ انه محكوم بفسقه وهو دليل على
كونه كبيرة ٧ انه اذا تاب قبلت شهادته عندنا والشافعي بناء
على ان الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو
للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر
التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة
ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه وقال ابو
حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد
عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم
الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين و
هو الا الذين تابوا واصلحوا قال ابن المسيب والحسن المراد بالاصلاح
المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل
وان قل ثم هنا فوائد ١ فرق بين كون المقذوف ذكرا او
انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد عرفت
انه غير مخصص ٢ القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير

قول جريج وابن المسيب والحسن

فرق وكذا السحق واما القذف بالكفر او الشرب وغير ذلك
من المعاصي فيوجب تعزيرا ٣ انه تجلد بثيابه بخلاف حد الزنا
فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف
متوسط و قال ق م يجلد الرجل قائما والمراه قاعده ٤ ويشترط في
المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك
عزر قاذفه ٥ حد القذف حق الادمي بتوقف اقامته على المطالبة
ولا يسقطه التوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل
الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب
نفسه ان كان كاذبا والتخطية ان كان صادقا فلا يقبل
شهادته بدون ذلك ٦ قال بعضهم القاذف فقد يكون
صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ
الشارع على صيانتها لقوله ولا تجسسوا وبقوله ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة الثانية ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة

سوره النور

ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات
السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وانما جمع وان
كان السبب واحدا وهو عائشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة
قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره
حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم
بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد
تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر قال علي ع لعمر ان تاب اقم
عليه الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب
فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين علي ع
اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الخ فدل ذلك على ان حد
المسكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه ع لان مذهبه تحريم
القياس بل بيانا للعلة كما سمعه عن النبي ص ولذلك
لما سكر الوليد فاراد عثمان بن عفان حده وكان رايه

فى الحد اربعين فاشار الى على ع بضربه فضربه بدرة لها راسان
اربعين جلدة فكانت ثمانين **الرابعة** حد السرقة وفيه
آيتان **الاولى** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق
والسارقة كما تقدم فى الزانى والزانية من المذهبين و
جزاء ونكالا منصوبان على المفعول له والنكال العذاب ولا
شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة يفتقر الى بيان
من النبى ص لقوله تع لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان
الائمة ع كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده ص **ا**
السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام
للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه
لكن البيان النبوى والامامى اخرج الاب اذا سرق مال
ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من
المشترك ما يظنه حقه وكل ذى شبهة محتملة **ب** قوله
فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت

القلم فقطعت السكين يدى وقد يراد مع الابانة فهو ح
محتمل للقسمين لكن البيان الشرعى حكم بارادة الثانى **ج**
وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهى مجملة لارادة
اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحدة منهما لكن البيان
المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه
نحو قوله تع فقد صغت قلوبكما **د** اليد اطلقت لغة وعرفا
على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا
من المرفق الى الرؤس كما فى آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس
كما فى التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما فى قوله فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يبين فى الآية المراد ح
ليس احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل
انه غير مجمل لان اليد ... لذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا
والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول
الخوارج باطل لكفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة
فلا يكون الحقيقة ح مرادة فيحمل على بعض اليد من الاقسام

حقيقة فى الاول ومجاز فى الثانى ولذلك يصح ان يقال ما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا فى الجملة فى اليد

المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فيثبت
الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء
القطع من مفصل الكف وعن الصادق ع وعند اصحابنا هو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
فان عاد ثانيا مع الشرايط والقطع اولا قطعت رجله اليسرى
ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلد في
السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمدوا في ذلك
على نقلهم متواترا عن ائمتهم ع انه يصدق على ذلك اسم اليد
كما قلناه وعلى اصالة عدم التهجم على اكثر من ذلك الا بدليل
ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ النصاب الذي يجب
القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او
ما قيمته ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء
الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري
درهم وقال الطبري لا حد له بل اي شي كان من قليل او كثير
٢ يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مشاهرة والاخراج

بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا
٣ يشترط ايضا الاخراج من حرز وحده اصحابنا بانه
ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت
او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع فيه
الى العرف فلكل شي حرز يخصه ٤ يثبت هذا الحد بالاقرار
مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير ثبت المال لا غير ايضا
وكذا لو شهد واحد وحلف المدعى الثانية فمن تاب من بعد ايضا
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد
هنا بظلمه سرقته وبالاصلاح الاستمرار على التوبة ولا
كلام في سقوط العقاب الاخروي بذلك واما الحد فهل يسقط
بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي
وقال اصحابنا بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان
ثبت بالبينة فلا سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد كما في
البينة وقيل يتخير الامام لفعل علي ع لما وهب يد السارق
المقر بسرقته ثم تاب فقال ع هل تحفظ شيئا من القرآن

فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك بسورة البقرة فقال
له الاشعث أتعطل حدا من حدود الله فقال له وما يدريك
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعم والحافظون
لحدود الله واذا اقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الامام
ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا واما حق المالك فلا يسقط
بالتوبة مطلقا الا مع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط المال
بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه
القطع والغرامة معا بل ان قطعت سقطت عنه وان غرم
سقط القطع وهو فرق ضعيف ومع ثبوت التوبة الحقيقية
تقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم الرابعة حد
المحارب وفيه آيتان الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله
ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما

للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اي سلبه
فهو محروب وحريب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة
كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك
قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع وفسادا منصوب صفة
لمصدر محذوف اي سعيا فاسدا او على الحال اي مفسدين
او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير
لظاهر الاية والجاز والاغمار على خلاف الاصل فيتخير الا مام
بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل او اخذ
مال او جرح او اخافة فعلى هذا يصلب حيا قطعا وقيل
بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ١ ان يقتل ان قتل خاصة
فلو عفى الولي قتل حدا ولا معه قصاصا ٢ ان اخذ المال
وقتل استرجع المال وقطع مخالفا ثم قتل وصلب ٣ ان اخذ المال
خاصة قطع مخالفا ونفي ٤ ان جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه
ونفي ٥ ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير ومن العجب قول

الراوندي ان هذا التفصيل تدل الآية عليه وليت شعري من
اي طريق تدل الآية عليها وصريحة في التخيير بين الاقسام الاربعة
اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه فان دل دليل
على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية
فاذا الحق القول بالتخيير وهنا فوايد ١ الصلب على القول الاول
يكون وهو حي قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب
حيا ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويبعج حتى يموت ٢ القطع
من خلاف هو ان يقطع يمناه او لا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم
كيفية القطع ٣ فسر ابو حنيفة النفي بالحبس وقال الشافعي و
اصحابنا هو النفي من بلده واي بلد يستقر فيه او يقصده فيكتب
اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر وقيل بل يقتصر
على نفيه من بلده لا غير الثانية الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا وعند
الشافعي ان هذا الاستثناء من حقوقه تعالى اما حق الادمي من
القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص والاداء سوا

الف

كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه قيمته وقال بعضهم
الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه وتقييد
التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم
يسقط الحد وان اسقط العقاب الاخروي كتاب الجنايات وفيه آيات الاولى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا يقال من اجل كذا فعلت بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه
سواء كان السبب فاعليا او غائيا ومن لابتداء الغاية فان الشي يتبدى
من سببه وقد يبدل من باللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة
الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل وقوله بغير نفس الخ اي لا على وجه
القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها واختلف في
التشبيه الاول على اقوال ١ ان التشبيه معناه انه بمنزلة من
قتل الناس جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان ٢ ان معناه
في تعظيم الوزر والاثم ٣ انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول
٤ انه تجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس

جميعًا وكذا في التشبيه الثاني افوال ١ انه لمن احيا الناس جميعًا
عند المستنقذ ٢ انه من نجاها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا
الناس جميعًا ٣ انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليها القود ٤ انه
من زجر عن قتلها ونهي عنه بما فيه حياتها اي حال بين من يريد قتلها وبينها
وانما قال احيا على جهة المجاز لان الله تعالى هو المحيي والتحقيق هنا في الموضعين انه
تشبيه على سبيل المبالغة تعظيمًا للشان في القتل وتهويلا لامره وكذلك في طرف
الاحيا والا فالتشبيه الحقيقي لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل
الثانية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد ١ كان بين حيين
من احيا العرب دماء وكان لاحدهما على الآخر طول فاقسموا لنقتلن
الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فامرهم ان يتباوؤا اي يتكافوا والقصاص من قص
الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله

على المسبب

سورة البقرة

وح لا يرد سوال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان
ما هو واجب في الاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية فيتوقفان
على الاستحقاق قبول اداء الدية عندنا وهو مذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني
او المراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير المكافي كما حكيناه
من حكاية الحيين ب قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلان قوله
النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام
على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر
والانثى بالذكر اجماعا ولعدم دلالة الآية على منعه ولانه اذا جاز
قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه
مالك والشافعي لا لمفهوم الحر بالحر الخ لان المفهوم انما يكون حجة
حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا

ولذلك لا يجب على الجاني

الغرض وهو نص حكم الجنين بل ينفعنا ما رواه علي ع ان رجلا
قتل عبده فجلده رسول الله م ونفاه سنة ولم يقده منه ولما
روي انه قال ع لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة
من غير نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة
احاديث ائمتهم ع بقي هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع
التكافؤ وهو التساوي في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل
ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا
ليس كذلك بل تقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الاب اما قتل
الولد بابيه فجائز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد لقوله
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به نعم عندنا يرد
عليهم فاضل الدية ج قوله فمن عفي له من اخيه شيء الخ قيل عفي
بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى الشيء
بمعنى تركه بل اعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من اخيه
شيء من العفو لان عفا لازم لا يتعدى بنفسه وفائدته الاشعار
بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول

بتعدى

يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله
عنك وعفى الله عنها فاذا عدي اليهما عدي باللام الى الجاني
وعليه الآية كانه قال فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه
يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من
الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم العفو تارة
يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا وح لا يلزم الجاني
شيء وتارة يكون مع اشتراط الدية والى الاخير اشارة بقوله
فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية
للعافي بان يطلب الدية بالمعروف لا يطلبه بالزيادة ولا يعنته
ووصية للجاني بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس
بل يشكر على عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان
اخذ الدية مشروط برضاء القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصية
للجانبين لا غير اي فعليهم اتباع الخ وعلى الاول يمكن ان يكون فيه
دلالة على تاجيل الدية سنة وقيل في الآية دليل على ان الدية
احد مقتضى العمد والا لما ترتب الامر باداتها على مطلق العفو

بل كان ينبغي ان يقيده بالمعفو عن الخطاء وليس بشيء د قوله
ذلك تخفيف من ربكم اي ذلك الحكم بترك القصاص واخذ
الدية تخفيف من الله لهذه الامة وذلك لان حكم التورية
القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير دية وخير
هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد
ذلك اي بعد العفو او الدية بان تقتل الجاني فله عذاب اليم
في الآخرة وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو
او الصلح على الدية الثالثة ولكم في القصاص حيوة يا اولى سورة البقرة
الالباب لعلكم تتقون ظاهر الكلام انه كالمتناقض لان القصاص
هو القتل فكيف يكون القتل حيوة وفي التحقيق تحته من الحكمة
البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فانه اوجز الكلام وافصحه
اما انه اوجز فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن
القتل وفي الردع ازدراع عنه وفي الازدراع عنه عدم (الامتناع ١٢)
القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة اما انه افصح
فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح علماء البلاغة
مر النفي ٢

كلام

كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفا و
دلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم
التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجريد البراعة
وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء
شرع القصاص وقررت قواعده ارتفعت تلك الفتن وقيل (اي وجبوا ١٢)
المراد بالحيوة هي الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا
لم يؤاخذ به في الآخرة وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف المتبادر
الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث للحيلولة بينه
وبين مورثه وحق الميت بادخال الالم عليه لم يوجد ما
يتاب له فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك المال وانما
القتل من الآلام الداخلة على الانسان التي اعواضها مختصة
به غير مشتغلة عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والايتاء
بالكفارة يتفضل الله على الجاني باعواض مكافية لفعله ثم
ينقلها الى المقتول قوله يا اولى الالباب اي اولوا العقول

الكاملة ناداهم بصفة العقل للتأمل في حكمة القصاص من
استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة
على القصاص فتكفوا عن القتل الرابعة ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وفيها فوائد ١
المفعول في قوله حرم الله محذوف اى قتلها قوله الا بالحق
اى باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفرا بعد ايمان او قتل
المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق ٢ فقد
جعلنا لوليه سلطانا الخ المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث
ومن قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم والتسلط على
الجاني او العاقلة اما بالعفو واخذ الدية او في القصاص في
موضعه ٣ فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل
من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير
للولي اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة

سورة بني اسرائيل

بالواحد او الرجل بالمراة من غير رد للزايد عن حقه
فان دية المراة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي ان قتله
ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزايد عن الواحد لو قتل الواحد
جماعة فان للولي قتلهم كلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم و
يرد الباقون قدر جناياتهم ويتم الولي ما بقي لو قتلت رجلا فليس للولي
الا قتلها لقوله لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد
جماعة ليس لا وليائهم الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا ليس لوليه الا
قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرء ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء
جزما على انه خطاب اما للقاتل او للولي وقيل الخطاب للنبي وفيه ضعف ٤ انه
كان منصورا الضمير للولي بمعنى ان الله نصره بشرع القصاص وقيل
للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم
وقيل للمقتول اسرافا بان الله ينصره بايجاب القصاص فيما يتعدى به
الولي ويثبت الوزر على المسرف الخامسة ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما عظم الله شان المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى انه ذكر هنا

سورة النساء

قتل؟

خمس نوعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا مسائل

ا اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان بحديد

لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر اصحابنا ان كل من قصد قتل

غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او مثقل او خنق او سم

او احراق او تغريق او ضربة او نحو او غير ذلك فانه عامد وكذا لو

قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما

ما لا قصد فيه اصلا لا للقتل ولا غيره فيتفق فذاك هو الخطاء وما كان

فيه قصد لا للقتل بل للايذاء بضرب وغيره فيتفق الموت فذاك شبيه

عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم والثاني الدية على العاقلة

كما يجي والثالث الدية في مال الجاني وكذا دية العمد لو عفى عليها

فانها ايضا على الجاني ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه

فان الدية يلزم في تركته على الاصح لقوله ع لا يطل دم امرء مسلم

ب ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المؤمنين

عقابهم غير دائم وظاهر الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه ا ما روي

عن ص ع انه قتله على دينه ولايمانه ولا شك ان ذلك كفر من القاتل

موجب لتخليده ب انه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانه

مع التوبة لا عقاب اصلا ج انه قتله مستحلا لقتله قال عكرمة

ويؤيده انه نزل في مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما في بني

النجار ولم يظهر قاتله قتيلا فامرهم رسول الله ان يدفعوا اليه

ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا د

ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الدليلين ه توبة القاتل

عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد

للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون السادسة

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا

فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله

وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة

من الله وكان الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن وما ثبت في حكم

الله لمؤمن والاستثناء منقطع ونصب خطأ على انه صفة
لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ لا انه مفعول له ولا حال
كما قال الزمخشري لان الخطاء ليس بسبب فاعلي ولا غاية عند
التامل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول و
الحال يجب ان يكون صفة لاحدهما قوله فتحرير اي فيجب عليه وتوبة
منصوب على التميز عن الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاية مشتملة
على احكام أ ان القاتل خطاء يجب عليه كفارة وهي تحرير رقبة ولا
خلاف في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف و
وجه هذا ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة فلزمه ان
يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحياء اذ العبد كالميت
في انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته ب تسليم الدية الى اهل المقتول
اعني ورثته وهم كل من ورث المال الا الاخوة والاخوات من قبل
الام لروايات متظافرة وقيل والاخوات ايضا من الاب وقيل
يرثها وارث المال لعموم آية الارث والاقرب منع قرابة الام
مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه ليست لازمة للجاني في ماله بل العاقلة

وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين او بالاب خاصة
من الذكور دون الام ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم
على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب واتسعت
الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على
ترتيب الارث والدية في الاقسام الثلثة اما الف مثقال
من الذهب المسكوك الخالص او عشرة آلاف درهم او الف
شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة
او مائة من الابل لكن يقع الفرق في امرين أ انه في العمد
يستادي في سنة وفي شبهه في سنتين وفي الخطاء المحض ثلث
سنين ب في القتل اسنان الابل فانها في العمد من المسان
اي الكبار وفي الشبيه ثلثة وثلثون بنت لبون وما فوقها
من الحقاق واربع وثلثون طروقة الفحل وفي الخطاء عشرون
بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون وثلثون حقة ومثلها
بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اي الورثة اذا ابروا
ذمة العاقلة برئت جعل الابراء صدقة كما تقدم في آية الدين

تحريصا على الفعل واعلم أن الدية حكمها حكم اموال الميت يقضي منها
ديونه وينفذ وصاياه من اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا تجب
على الورثة اخذها وصرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص
وان لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة
ودل على ذلك البيان النبوي والتبليغ الامامي كما تظافرت به الروايات
٣ ان المقتول خطاء اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن
فانه تجب الكفارة لا غير لاجل ايمانه ولا تجب الدية لكونهم كفرة
لا يستحقون في ذمة المسلم شيئا ع ان المقتول خطاء اذا كان
بين قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم ذمة او
قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول قيل هو كافر الان
ديته يلزم لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير
ثمان مائة درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم
فقال ابو حنيفة كدية المسلم لظاهر الاية واطلاق لفظ الدية
وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة آلاف درهم
ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمان مائة وقيل هو مؤمن وهو

المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لانه لا كفارة
بقتل الكافر وايضا سياق الآية تدل عليه لعطفه على قوله وهو
مؤمن في الجملة المتقدمة لكن الدية هنا انما يعطى لورثته من المسلمين
خاصة وح يكون ظاهر الآية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث
المسلم لقوله ص لا توارث بين اهل ملتين قوله فمن لم يجد
يسير الى الكفارة هنا مرتبة لاتيانه بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد
بعدم الوجد ان يكون لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت
يومه ودست ثوبه ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان
مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن مريضا مع حاجته
الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه لا مع المرض
والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فالوقع
التتابع صفة للشهرين لا الايام ولو افطر في الاول لعذر بنى عند
زواله هذا وقيل عدم الواجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان الدية و ص
الرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا على الجاني
حتى يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم قدرته على الصوم

ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة
واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة على الفور و
اما ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة الخ قوله توبة من الله اى شرع هذا الحكم كله او الانتقال
الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما باحوالكم وحكيما واضعا لكل
شئ فى موضعه السابعة وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وكتبنا
عداه بعلى لتضمنه الحكم اى حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية
كقولك هذا بهذا اى هذا كائن بدل هذا وتقرير الكلام حكمنا
على بنى اسرائيل فى التورية ان النفس يكون بدل النفس المعصومة
اذا قتلت وكذا البواقى وهنا فوائد ١ لا يقال حكم هذه الاية
معمول به فى هذه الشريعة مع الاجماع على كون التورية منسوخة
بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه م
غير متعبد لشرع من قبله فكيف يتعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى
لكنه

سورة المائدة

لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة
بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحدة
ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع
ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها
لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام المسبوقة
اما ان يكون منافيا لحكم من احكام السابقة او لا فان كان الاول كان
ذلك من جملة الاتفاقات فى الاحكام وان كان الثاني وهو لا يكون منافيا ولا
موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل خارجى وعلى التقادير الثلثة لا يكون
النبي م متعبدا باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه
وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ب لا شك ان ما تضمنته الاية
وان كان معمولا به فى شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص
نفسا وطرفا بالتساوى فى الاسلام والحرية وقد حكينا ما فى
ذلك من الخلاف وكذلك يشترط فى الاطراف التساوي فى المحل
والصفات فلا تفقأ العين اليمنى باليسرى ولا يقطع الاذن اليمنى

واحد ناسخ من الاحكام ح

ناسخا له وان كان الثانى فاما ان يكون موافقا له او لا فان كان الاول كان م

سورة المائدة

تصلم ح من الاستيصال او القطع من الاصل ١٢

بالیسری ولا یقلع السن بغیر مقابله ولا یُجدعُ الانف الصحیح بالاشل
ولا یوخذ العین الصحیحة بالعمیاء ولا السن الصحیح بالاسود ولا الاذن
الصحیح بالشلاء الی غیر ذلک من التفاصیل المذکورة فی الفقه المستفادة
من البیان النبوی م والتبلیغ الامامی ج قرئ بنصب الجروح وکذا
السوابق علیها نحو والعین والانف الی آخرها وقرئ بالرفع فیها کلها اما
النصب فبالعطف علی لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف علی محل اسمها
قوله والجروح قصاص ای ذات قصاص وهو ایضا من المخصوصات
فان الجرح اذا کان مشتملا علی غرر وخطر لا قصاص فیه بل ینتقل
الی الدیة کالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة بخلاف ما لا غرر و
لا خطر فیه فان حکم القصاص فیه ثابت کالحارصة والدامیة و
المتلاحمة والسمحاق ویراعی فی ذلک ایضا التساوی فی المحل والقدر
طولا وعرضا لا نزولا بل یکفی صدق الاسم فیه ویشترط ایضا ما
تقدم من التساوی فی الاسلام والحریة د قوله فمن تصدق
به ای بالقصاص فهو ای التصدق کفارة له ای لذنبه والضمیر
للمتصدق فلانه المالک للقصاص ولعود الضمیر الی من الذی

کالخارصة

هو

هو المذکور وقیل یرجع الی المتصدَّق علیه لان العفو قائم
مقام اخذ الحق منه ولیس بشیء اما اولا فلانه خلاف الظاهر
واما ثانیا فلانه نوع تاکید والتاسیس خیر منه واما ثالثا
فلانه لو کان کذلک لما وجبت الکفارة علی القاتل بالعفو واللازم
باطل فکذا الملزوم والملازمة ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان
الاحباط والتکفیر لقیام الدلیل علی ذلک کما هو مقرر فی علم
الکلام وح تجب حمل ما ورد من تکفیر السیئات بالحسنات کما
ذکر هنا ولقوله م الصلوات الخمس کفارة لما بینهن من الذنوب و
قول علی ع الحج والعمرة یرحضان الذنب الی غیر ذلک علی ان الله نعم
یتفضل علی فاعل الحسنة باسقاط عقاب سیئاته لعظم محل تلک
الحسنة وکذا نقول فی قوله ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه
نکفر عنکم سیئاتکم ان الله یتفضل علی مجتنب الکبیرة بالعفو
عن صغائره لعظم محله باجتناب الکبائر الثامنة ولمن سوره حم عسق
انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل فیها دلالة علی انه
من وقع به ظلم فی نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه

اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة
لكونها بعد النفي وفيه ايضا دلالة على انه تجوز الاقتصاص من غير
حكم حاكم في طرف او جرح او مال ممن يماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم
التجاوز الى غير حقه التاسعة وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه ايضا
تدل على امور ثلثة ١ ما دلت عليه السابقة وسمي الجزاء مع كونه حسنا
سيئة اما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله او لانها يسوء من يوقع
فيه ٢ تدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق في مقابلة اجر
عظيم لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه ٣ انه تجب في الاقتصاص
على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه
الآية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و
لئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت لما قتل حمزة ع ونظر
رسول الله اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال
لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون
السباع والطير لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا

ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئا
من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية
فقال رسول الله ص بل نصبر يا رب العاشرة ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين فنذكر شرحها ثم نذكر غرض
الفقهاء منها فنقول الخلق التقدير اما لاجزاء المخلوق او الهيئة
تركيبها او لا فانه منه خلق الموت والحيوة والمراد من الانسان
هنا الهيكل المحسوس والسلالة موضوعة لمقدار ما ينفصل عن
شيء سواء كان من شانه ان يرمى به كالقلامة والنجارة او يتمسك
به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية
فان آدم ع خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا ان الثانية
للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان
ثم جعلناه نطفة اي اولاده من نطفة وانتصابها بنزع الخافض

والقرار المكين اى محكم وهو ظهر الاب والجار والمجرور صفة للنطفة
لان المقر بطن الام كما قال والامكان تحبب ان يقول فجعلنا النطفة
علقة لان مبدا خلقة العلقة المحسوس لا تتراخى فى بطن الام عن النطفة — اى بعد انتقالها من ظهر الاب
بل عن كونها نطفة فى ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اى بعد
انتقالها من ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة
قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان يستقر فى الرحم فخلقنا العلقة
اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العلقة
ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم انشاناه خلقا
آخر اى نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى آخر بعد ان كان
بدنا له واتى بثم لان فى العادة ان تركيب شيء من شيئين محتاج — بدأت الشئ فعلته ابتداء صح
الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل
هو انبات الشعر والاسنان وقيل كونه ذكرا او انثى والعلقة
قطعة دم [illegible] فصار دقيقا انه يملكه وليس عليه غير البيض — والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على ما قيل انه لو غصب بيضا فصار عنده فرخا او حبا صح
والحب يبقى لهم ثم انشاناه خلقا آخر وهو غير مصيب فى قوله
لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره وهب انه ملك الصورة

فكيف

فكيف يملك المادة نعم يصح فى خمر غصبه مسلم من مسلم فصار خلا فى
يد الثانى انه له لا انه ملكه باليد لعدم تملك الاول له اذا عرفت — ملكيته
هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالاية على توزيع الدية على هذه
الحالات فاوجبوا فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم عشرين دينارا
لان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل انه لو افزع مجامعا فعزل
ضمن المفزع (اى اخاف ١٢) عشرة وكذا لو عزل الزوج من حرة بعقد الدوام كان
عليه عشرة دنانير فيستفيد بالوقوع فى الرحم حالة اخرى زائدة
فلها دية واوجبوا فى العلقة اربعين وفى المضغة ستين وفى
العظم ثمانين واذا اكتسى اللحم ولم يلجه الروح من حرة بعقد الدوام
كان عليه عشرة دنانير مائة واذا ولجته الروح الدية الكاملة
للذكر ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة
اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ قيل بين كل حالة سابقة
وما بعدها عشرون يوما ولا ينافى ذلك الاتيان بالفاء لما
قلناه من التعقيب الاستعدادى لكن ويكون لكل يوم دينار فاذا
مكثت النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون دينارا وفى

احد وعشرين يوماً احد وعشرون ديناراً وفي ثلثين يوماً ثلثون
ديناراً وعلى هذا وهو مشهور لكن لا نعلم مستنده نعم روى الشيخ
في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت للصادق ع فاذا خرج من
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
ديناراً قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً
قال قلت فان قطرت ثلثاً قال ستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية
وعشرون ديناراً وفي خمس ثلثون ديناراً وما زاد على النصف على
حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون ديناراً
وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال له مناكير ٢ قال بعض
فقهائنا في الجنين قبل ان يلجه الروح غرة عبداً وامة وقدر ابن
الجنيد قيمة الغرة نصف عشر الدية ٣ روي ان الصحابة اختلفوا
في الموؤدة ما هي وهل العزل واد وهل اسقاط المرأة جنينها
عمداً واد فقال علي ع انها لا يكون موؤدة حتى ياتي عليها
التارات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاءك واراد ع
طبقات الخلق السبع المبينة في الآية المذكورة فاشار ع الى

انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو وأد فلا يكون الحامل المسقط
قد وأدت **كتاب القضاء والشهادات** وفيه آيات **الاولى** يا داود انا — سورة ص
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
الخليفة يراد بها عرفاً للمعنيين اما كونه خلفاً لمن كان قبله من الرسل وكونه
متولي الامور من قبل غيره وقد دلت على امور ١ مشروعية القضاء والحكم
وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب ٢ وجوب الحكم بالحق اي
بما هو مطابق لما في نفس الامر بحسب ما يقود اليه الدليل او الامارة ٣
انه لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك
وجوب الانصاف والانصات والتسوية بين الخصوم في السلام
والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق
فذاك مكروه **الثانية** وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع — سورة المائدة
اهواءهم دلت هذه الآية على ما دلت عليه السابقة **الثالثة** فلا و — سورة النساء
ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً لما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك
يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان واكد ذلك بالقسم

المتبوع بعد ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق ظاهراً و باطنا قوله
فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا
والحرج الضيق وقيل الشك لان الشاك في ضيق في امره والتسليم
الانقياد **الرابعة** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل
هذه الثلث حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب
فهي مختصة بهم وليس بشي بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا
يخصص ثم الحاكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم
فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم و فاسق **الخامسة**
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس صريحا **السادسة** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال
هو نقل الشي من مكان عال او رتبة عالية الى ما دونهما والكتاب
القرآن وبالحق اي بالسبب الحق او ملبسا بالحق وقد دلت على

سورة المائدة

سورة النساء

ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها
واما عجزها فيدل على وجوب العدل
في الحكم بين الناس ض

امرين **ا** خطابه عم بانه يحكم بما اراه الله اي اعلمه بالوحي وليس
من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثة مفاعيل وفيه دلالة
على انه لا يجوز الحكم بغير علم **ب** خطابه م بان لا يجادل اي لا
يخاصم لاجل الخائنين بحيث يذب عنهم خصومهم البريئين وفيه
دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز
تلقينه ما يستظهر به على خصمه **السابعة** فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى
النبي م او الى من يقوم مقامه من الائمة عم او الفقهاء تخير الحاكم
بين ان يحكم عليهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم
قيل ان هذا التخيير منسوخ بقوله ان احكم بينهم بما انزل الله و
هو مروي عن مجاهد وابن عباس وقال لا نسخ من المائدة سوى هذه
وسوى قوله ولا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين
وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب
اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة
اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز للحاكم رد الحكم فيه الى اهل الذمة

سورة المائدة

قطعا ولو كانا متغائرين في الملة كاليهودي والنصراني يحتمل
الرد الى الناسخ والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام
لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة **الثامنة**
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم سورة الانبيا
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتيناه
حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده
والنفش الرعي ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا حكم داود بان
يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم ابي
حنيفه في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان وهو ابن
احد عشر سنة يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم داود عليه ليحكمن
بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث تنتفع بالبانها
واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم ان يقوم
باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت يترادان
ونظيره قول الشافعي بعزم الاجرة للحيلولة للعبد المغصوب
وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب لقيمة الغنم قيمة

التالف

التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان
ما تلف ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك
قضى النبي لما دخلت ناقة البرا حائطا فافسدته فقال على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل
وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان
يكون معها حافظ لقوله م جرح العجماء جبار وهنا سوالات
ا هل كان حكمها بوحي او اجتهاد وبعض فضلائنا جوز
الاجتهاد للنبي اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان
تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الفرض
عدمه قلت ان الحكم ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي
الضرر فيكون حكما بالنص النوعي **ب** ظاهر الكلام ان الحكمين
صوابان لقوله تعـ وكلا آتينا حكما وعلما مع ان بينهما منافاة
والصواب لا يكون في المتنافيين الجواب المنع من المنافات
لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك
حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا

الجواب الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ هو قول الجبائي قيل عليه او وقف كان واحدا فيكون بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد صح

لكن حكم سليمان كان اصوب لانه داعي مصلحة الجانبين والصبر
وان لم يكن واجبا لكنه ندب من قسم المتفضل فلا منافاة كما لا
منافاة ~~كما للمنافاة~~ بين المصلحة والاصلح والفصيح والافصح
قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا للاول اذ لا منافاة بين
الاول والثاني والنسخ شرطها المنافاة بل يكون بيان شرع
زايد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخا
على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعن القول
بلزوم البداء ج على قول من قال ان حكمها كان بالاجتهاد
يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده غيره الجواب
انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز اتفاقا واعلم ان قوله
ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على انه
لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها على تصويب
قول كل مجتهد لانه مخالف لمدلولها قوله لحكمهم اضاف
الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين التاسعة وَلَا تَاكُلُوا
اَموَالَكُم بينكم بالباطل وَتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا

لاجل اجتهاد

سورة البقرة

فريقا

فريقًا من اَموَال النّاس بالاثم وَانتُم تعلمُون دلت هذه
على النهي الآية عن جملتين الاول النهي عن اكل الاموال بالسبب
الباطل ان قلت انه اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف يكون
باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل قلت هذا
مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا ياكل بعضكم
مال بعض بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك
الثانية وتدلوا اي لا تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف و
معناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستفاد
من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها والرشوة ترسل الى الحاكم
قوله لتاكلوا علة غائية للاداء قوله فريقا اي طائفة
من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم
تعلمون الواو للحال اي والحال انكم لتعلمون انه باطلة و
انما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم روي
ان النبي قال للخصمين اختصما عنده انما انا بشر مثلكم ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت

سورة النساء

له بشيء من حق اخيه فانما اقضي له بقطعة من النار **العاشرة**
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت
في شان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة
فطلب المنافق المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي
المحاكمة الى النبي فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل
وسمي به لفرط طغيانه وقال علي ع كل حكم يحكم بغير قولنا
اهل البيت فهو طاغوت وقراء الآية وعن ابي بصير عن الصادق ع
انه قال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم
اهل العدل فيابى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حاكم
الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون الخ وقال اياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا
فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا

سورة ص

اليه وقال ع لما ولي علي ع شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ
القضاء حتى يعرضه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة
الحادي عشر وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ
وَفَصْلَ الْخِطَابِ شددنا ملكه عقدناه عقدا لا يقدر
واحد على حله قيل كان يبيت حول محرابه اربعون الف مسلم
يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس بسبب ان رجلا
ادعى على رجل بدعوى ولم يكن لها بينة فراى داود ع في
منامه ان اقتل المدعى عليه فقال في نفسه انه منام ولم
يقتله حتى اوحى الله في اليقظة واعلمه داود ع فاعترف
الرجل انه قتل ابا المدعي عليه فقال في نفسه انه منام و
لم يقتله حتى اوحى الله في اليقظة واعلمه داود ع فاعترف
الرجل انه قتل ابا المدعي وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك
واذا اراد الله امرا هيأ سببه ولعلي ع احكام كثيرة يضاهي
احكام داود ع بل اعظم وصورها في المطولات من كتب الاحاديث
وفي احكام داود وعلي ع دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه

وان لم يقم بينة قوله وآتيناه الحكمة هو الزبور وقيل كل
كلام وافق الحق واما فصل الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق
والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات وغيرها وقيل هو
الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ونقل الزمخشري
عن علي ع هو قوله البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه
وذلك لانه فاصل بين المدعيين واول من اوتي هذا الحكم داود ع
وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة اشيا لا تعلق لها
بالفقه اعرضنا عنها ثم ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع في علم
الكلام قصة داود على وجه المستوفي فليطالع ثم ومن جملة
ما فيها ان موضع الخطيئة منه ع قيل هو قوله لقد ظلمك بسؤال
نعجتك فانه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله فعوتب
عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع
الى التخطية والتصويب لا بعد الاستكشاف **الثانية**
عشر واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا ... سورة النور
فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين

قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذين تقدم ذكرهما
وقيل كانت المنازعة بين علي والمغيرة بن وائل في ارض و
بناء وابى المغيرة المحاكمة عند رسول الله م وقال
ان عليا يبغضني واخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان
المنازعة كانت بين علي ع وعثمان في ارض اشتراها عثمان
منه فخرج فيها احجار واراد عثمان ردها بالعيب وابى علي ع
وقال بيني وبينك رسول الله م فقال الحكم ابن ابي العاص
ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله و
ان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى
الرسول م وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المجي وان علموا
انهم مبطلون لا يأتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي
الاية توبيخ ونفي على من لم يجب الى الحكم بالحق ويبادر عنه
واما قصة الارض والحجارة فان الحق كان مع علي ع لان
الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري فلا خيار
له **الثالثة عشر** يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم ... سورة الحجرات

فاسق بنبإٍ فتبيّنوا انْ تُصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين قرئ فتثبّتوا اي تثبّتوا الى ان يتبيّن لكم الحال
والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت الفارة فويسقة
لخروجها من بيتها واصطلاحًا الخروج عن طاعة الله مع الايمان
به والنبأ الخبر فان كان اخبارًا عن الغير فهو شهادة والّا فهو
اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قومًا بجهالة
اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا في الآية
دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق وقد
عرّفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة
وتزول بمواقعة كبيرة واصرار على صغيرة اذ بواحد من ذلك
يدخل في حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند
اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار
العدل امّا اولًا فللاجماع واما ثانيًا فلانّ المشروط عند عدم
شرطه وح نقول امّا ان يقبل شهادة الفاسق اوّلًا فان كان
الاوّل لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل فان كان

تفحصوا وتروى فتثبتوا اي

الثاني

الثاني فهو المطلوب ب الكبيرة المشار اليها هنا وفي
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّاتكم
قيل كل ذنب رتّب الشارع عليه حدًا او صرّح بالوعيد فيه
وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي م انها سبع الاشراك
بالله وقتل النفس التي حرّم الله وقذف المحصنة واكل مال
اليتيم والربوا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن
ابن عباس رض هي صح الى سبع مائة اقرب منها الى سبع وقال
بعض اصحابنا الذنوب كلّها كبائر وانّما صغر الذنب وكبره
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكبائر الشرك بالله واصغر
الصغائر حديث النفس وبينهما وسايط يصدق عليها الامران
فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة فمعنى
التكفير في الآية ان المكلف متى عنّ له امران منها ودعت
نفسه اليهما بحيث لا يتمالك بكفّها عن الاكبر منهما يكفر عنه
ما ارتكب لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر ج الاصرار
على الصغيرة امّا فعلي وهي المداومة على نوع واحد منها بلا توبة

للاحتياط بل صم

واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر ببالـه بعدها توبة ولا عزم على
فعلها فالظاهر انه غير مضرّ ولعلّه مما يكفره الاعمال الصالحة
كما تقدم توجيهه د المروة المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه
النفس عن الدناة التي لا يليق بامثاله كالسخرية والمزاح الكثير
وكشف العورة التي يتاذى باستحباب سترها في الصلوة والاكل
في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر
منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي يستخف بفاعلها
وليس من ذلك الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة
وان استغنى عنها الرابعة عشر يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا
مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون
الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان

ذلك

ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على
غيره وسواء كان الشهود باقراركم له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا
من الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي
لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير في بهما الرجوعه الى ما دل عليه المذكور
وهو جنسا الفقير والغني لا البينة والا لوحد ويدل عليه انه قرئ شاذا بهم
فالله اولى بهم قوله ان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا
قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها
فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة
وابن الجنيد ويرد عليه ايضا رواية داود بن الحصين وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب
لا يقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيبه له وهو عقوق يمنع قبول الشهادة
ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الاية لا يستلزم القبول لان الامر واصدع بالحق
هو اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب حكمه الاقرب ذلك اما الام فيقبل شهادة
الولد عليها وكذا الاب ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب
الاقامة ووجوب القبول من غير معارض ٤ وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا لهم
من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من القبول

ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه
فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام فى الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا
فلنص الآية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة المتقدمة
واما ثالثا فلان البعضية ليست حقيقته بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه
ولذلك قد يكون احدهما حرا وان كان الآخر رقا. **الخامس عشر** يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو
اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه وتعالى بجعل الحركات
الافعال كلها له اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا ويوقع اخلاصا لله والمرضيا
بايقاع الشهادة بالعدل الذي به قوام الدنيا والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم
وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا
وقوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى
حصول مفهومها هذا وفي الآية ايضا تاكيد للامر باقامة الشهادة لما فيه من المصالح عبادة كما قال ولي
الله امير المؤمنين ع فرض الله الشهادات استظهارا على المجاحدات وقال ع اذا كان العدل طباعا
فالثقة الى كل احد عجز ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه
وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين

امين

وقف نمود این کتاب را محلد[؟] را
دیگر بموجب وصیت شرعیه سیادت
وحکمت پناه فضایل دستگاه
جالینوس الزمانی مرحوم میرزا [...] المخاطب
الملک بروضه منوره رضویه
علی مشرفها آلاف التحیه والثنا نمود
مشروط بانکه در کتابخانه آن آستان ملایک آشیان
گذارند
وکتابدار سرکار فیض آثار نقل نماید
وکتابدار مذکور با زهار[؟] و...ر
نماید که هر نفر...
با ذکر کتابدار...
...
تا مادامی که ...
...
...
بتلف...
والله علی ما نقول وکیل...
...
...
...
مستغفرا

کتابخانه آستان قدس
سال ۱۳۱۸ خورشیدی بازبینی شد
بازبینی شد ۱۳۲۱ ش

[illegible]

بازبین شد
۶۱۳۵۳